جـامعة مـحمد البشيـر الإبراهيمي –برج بوعريريج-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر

تخصص: قانون التهيئة والتعمير

الموسومة بـ:

جريمة تبييض الأموال في القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد

من إعداد:

- **زقادي حسام**
- **واسع آدم**

الإشراف للأستاذ:

محمد خضري

لجنة المناقشة

رقم	الاسم واللّقب	الرتبة	مؤسّسة الانتماء	الصّفة
1	كمال فرشة	استاذ محاضر أ	جامعة برج بوعريريج	رئيسا
2	محمد حضري	استاذ محاضر أ	جامعة برج بوعريريج	مشرفا، مقرّرا
3	أمين نجار	استاذ مساعد ب	جامعة برج بوعريريج	ممتحنا

السنة الجامعية : 2019-2020

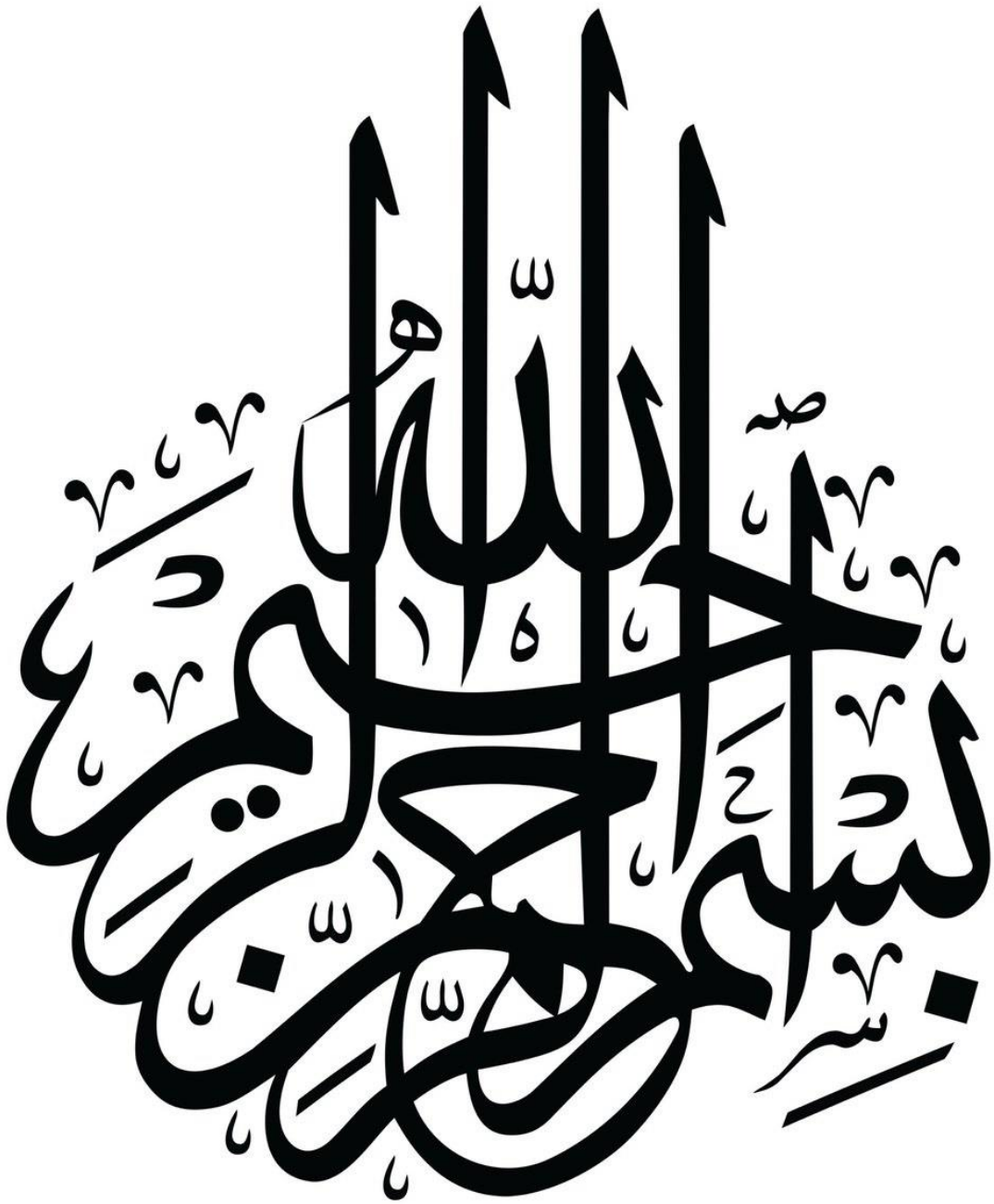
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الشكـر للمـولى عزوجـل على نعمـه وفضلـه.

ورجاؤنـا أن يكـون عملنـا خالصـا لوجهـه.

نتوجـه بالشكـر الجزيـل والعرفـان بالجميـل إلى كـل

من ساعدنـا من قريب أو بعيـد في انجاز هـذا البحـث المتواضـع.

ونخـص بالذكر:

الأستـاذ المؤطـر الدكتـور: **محمد خضري** *على النصـائح والتوجيهـات.*

والى كل أساتـذة الكلـية لعلـوم السياسية والحقوق.

الإهداء

قرأت كل كتبي...راجعت كل قصائدي..

.وسالت الدنيا عن أجمل كلمات يمكن أن تكتب لعظيمة مثل

فاطمة...فلم أجد...غير أني سأجتهد...أيتها الصالحة العطوفة...هل أرجوك أن تقبلي اعتذاراتي...

عن كل تعب العمـــر... أم سأدعــوك أن تتناولــي بيدك السخيــة...عملي هذا...عله يعوضك عذابات

الدهر...واعترف بعدها...أني دونك لا شئ... أطال الله في عمرك...وجعلك ســـندا وذخـــرا دائـــما لنا...

لكي حبيبتي... انحني بكل فخر... وأهديـــك الشرف الأكبر في هذا العمـــل...

****إليك أمـــــي*** .*

***إلى أبـــــي العزيـــز** .*

إلـــى جميـــع الأهـــل والأقـــارب

حسام

الإهداء

...أيتها الصالحة العطوفة...هل أرجوك أن تقبلي اعتذاراتي...

عن كل تعب العمـــر... أم سأدعـــوك أن تتناولـــي بيدك السخيـــة...عملي هذا...علّه يعوضك عذاباته

الدهر...واعترفه بعدها...أني دونك لا شيء... أطال الله في عمرك...وجعلك ســـندا وذخـــرا دائـــما لنا...

لكي حبيبتي... انحني بكل فخر... وأهديـــك الشرف الأكبر في هذا العمـــل...

إليك أمـــــي.

**إلى أبـــــي العزيـــز*

الذي لطالما كان سندا لي*.

إلى كل من ساهم من بعيد او قريب في إنجاح هذا العمل المتواضع

آدم

مقدمة

أصبحت جريمة غسل الأموال من الظواهر الخطيرة، والتي تهدد الاستقرار الاقتصادي على مستوي العالم وهي ترتبط بأنشطة غير مشروعة وعمليات مشبوهة يتحقق منها دخول طائلة تؤثر سلبا على الاقتصاد المحلي العالمي، وتشمل عمليات غسل الأموال مجموعة الأنشطة التي تتم بعيدا عن أجهزة الدولة، ولا تسجل في حسابات الدخل القومي وهذه الأنشطة تمثل مصدر للأموال القذرة التي يحاول أصحابها غسلها في مرحلة تالية، وذلك بإجراء مجموعة من العمليات والتحويلات المالية والعينية على الأموال القذرة لتغيير صفتها غير المشروعة في النظام الشرعي وإكسابها صفة المشروعية.

وتعتبر جريمة غسل الأموال من أكثر الأنشطة الإجرامية التي تساهم في إبطاء العملية التجارية وإيقاف النشاط الدولي التجاري وعلو طبقة معينة من الأشخاص لا سيما من أصحاب الاستثمارات الكبيرة في شتى أنواع الاقتصاد.

واذا نظرنا أيضا إلى جرائم غسل الأموال كأحد أنواع الجرائم الاقتصادية التي تهدد الدخل القومي لكل دول المجتمع الدولي حيث أنها ترتكب من محترفين في هذا المجال، ولا سيما أنهم يكونوا من المنزهين في النشاط الاقتصادي .

وبذلك تهدف عمليات غسل الأموال إلى إخفاء مصادر أموال المجرمين وتحويلها بعد ذلك لتبدو كاستثمارات شرعية. وهكذا فإن هذه الأنشطة الخفية الإجرامية هي مصدر الأموال القذرة التي يحاول أصحابها تغيير صفتها غير المشروعة واكسابها صفة جديدة ومشروعة خلال عمليات غسل الأموال.

وقد تفشت جريمة غسل الأموال في المجتمعات الغربية مؤخرا مع انتشار وتشعب الأنشطة الإجرامية مثل: التجارة في المخدرات والأسلحة والتهريب وعمليات الرشوة، والعمولات غير القانونية، والنصب والغش التجاري، وتزييف النقود والفساد السياسي وغيرها والتي تتم بمليارات الدولارات وترتب آثارا اقتصادية دولية هامة وسلبية.

وإذا كانت هذه الظاهرة قد تفشت في الغرب فإن مجرميها غالبا ما يتربصون بالأسواق الناشئة وتلك التي تسعى لفتح أسواقها أمام رأس المال الأجنبي، مما بات يتطلب دراسة هذه الممارسات غير المشروعة دون تغلغلها في اقتصادياتنا العربية، إذ أصبحت تمثل خطرة قادمة على الاقتصاديات الوطنية واستقرار النظام المالي الدولي، وتتم جريمة غسل الأموال عبر مراحل ثلاث، أولها الحصول على الأموال غير المشروعة من توزيع المخدرات وبيعها أو أي مصدر آخر غير مشروع.

والخطوة الثانية هي تسليم النقود لإحدى عصابات غسل الأموال لتحويلها خارج الدولة التي تجري الجريمة في نطاقها أو تقع عملية الغسل داخل الدولة نفسها عن طريق الانخراط في أنشطة مشروعة واستثمار المال غير المشروع فيها، وأما الخطوة الثالثة فهي تتمثل في نقل الأموال خارج الدولة عبر قنوات دولية من خلال التحويل بالبرقيات أو الاستبدال أو التهريب أو غيرها من وسائل نقل هذه الأموال، وهذه المراحل الثلاثة سوف نستعرضها في طيات الصفحات التالية من البحث تحت عنوانها الأساس والتي تعرف بالإيداع التعتيم – الإدماج.

وقد تغيرت النظرة الحالية لظاهرة غسل الأموال حيث لوحظ أن أنشطة الفساد المالي والوظيفي والتجارة في الرقيق الأبيض والأعضاء البشرية والدعارة والإرهاب وتهريب الأسلحة والآثار والتزييف تؤدي إلى الحصول على ثروات باهظة غير مشروعة. وادى نمو هذه الظاهرة إلى ظهور طائفة جديدة من المجرمين تختلف عن الطائفة التي قامت بالجرائم الأولية التي أنتجت الأموال المشبوهة. وتضم هذه الطائفة المحاسبين والمصرفيين ورجال الأعمال وبعض رجال السلطة حيث يقومون بأداء الخدمات المختلفة لمرتكبي الجريمة والتي تدر عليهم أرباحا طائلة من الأموال التي يتم غسلها.

وتأخذ ظاهرة غسل الأموال أهميتها بتمويلها للإرهاب وتسهيلها لتجارة المخدرات والجرائم الأخرى، بغسل عوائدها مما جعل لها آثارة خطيرة على الاقتصاديات المحلية والعالمية. وكان هذا هو الدافع وراء هذه الدراسة بالإضافة إلى حداثتها النسبية.

حيث يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على جريمة غسل الأموال، ومحاولة التطرق لوسائل غسل الاموال، وأيضا محاولة إيجاد بعض الحلول للحد من هذه الجريمة من جملة التشريعات القانونية الإقليمية والدولية وكذا المنظمات الدولية ودورها في ردع هذه الجريمة والحد منها.

وما دفنا لمحاولة الإلمام بهذه الجريمة التي تنخر الاقتصاديات الدولية بشكل عام والاقتصاد الوطني بشكل خاص، هو ذلك الخطر الناجم عن هذه الجريمة التي تتعدد أسبابها، فلو قلنا قانونيا، فالجريمة تؤثر على المنظومة بايجاد الثغرات والتناقضات المختلفة بين النصوص القانونية، اما من الناحية الاقتصادية فتؤثر سلبا على قيمة العملة بانخفاض، وتساعد على التضخم، أما من الناحية الاجتماعية، فتؤثر هذه الجريمة على الطبقات الاجتماعية ، أما من الناحية السياسية فأثرها أن أصحاب رؤوس الاموال المشبوهة يتسللون إلى السلطة عن المجالس التشريعية، فيسنون القوانين وفق ما يناسب مصالحهم الشخصية.

تتجلى أهمية هذه الدراسة في كونها تسلط الضوء على هذه الجريمة باعتبارها من الجرائم المستحدثة. هذا بالنبة إلى الأسباب الموضوعية .

أما بالنسبة إلى الأسباب الشخصية ، فهي ارتباط الموضوع بالوظائف المهنية مستقبلا كمهنة المحاماة والإدارات. وكذا إفادة زملائي طلاب العلم بمختلف جوانب هذه الظاهرة وآليات مكافحتها ومدى أثرها السلبي على الاقتصاد الوطني.

أما من حيث الاهداف المرجوة من هذه الدراسة فهو الإحاطة بماهية جريمة غسل الأموال وتبيان طبيعتها، وخصائصها وسبل مكافحتها، كذلك التطرق إلى إطارها القانوني وهي أركانها وأخيرا الجهود الوطنية والدولية الموجهة لمكافحة هذه الجريمة.

حيث اتبعنا في دراستنا هذه المنهج الوصفي التحليلي، وهذا من خلال وصف جريمة غسل الأموال واعتبارها جريمة تعترف مختلف التشريعات المقارنة بها، وكذا الجهود المبذولة سواء الدولية او الوطنية للحد منها ومن آثارها المدمرة للاقتصادات.

وبناء على هذا ارتأينا أن تكون الإشكالية كالتالي:

- **ما هو المفهوم الفقهي والقانوني لجريمة غسل الاموال؟ وما هي مختلف الآليات المتخذة للحد من هذه الظاهرة على المستوى الوطني والدولي؟**

حيث تتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية جملة من التساؤلات الفرعية:

- **هل الآليات المسطرة وطنيا ودوليا كفيلة للتصدي لجريمة غسل الاموال؟**
- **هل استطاع المشرع الجزائري من إعطاء تعريف دقيق لجريمة غسل الأموال؟**
- **هل الإجراءات المتبعة في مكافحة جريمة غسل الاموال كفيلة بردع مرتكبي هذا الجرم المتمثل في غسل الاموال؟**

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال

تعد جريمة غسل الأموال من الجرائم المستحدثة التي يتزايد حجمها يوما تلو الآخر، رغم الجهود المحلية والإقليمية والدولية التي تبذل لمواجهتها، حيث أن عناصر تلك الجريمة غالبا ما تتوزع على أكثر من دولة حيث اتخذت الطابع الدولي مما أدي إلى استفحال خطرها وازداد شرها وأصبحت تنسج خيوطها الإجرامية حول عنق الاقتصاد العالمي لذلك فقد تزايدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة زيادة تنسيق الجهود الدولية المواجهة هذه العصابات الإجرامية ومن هنا فقد حاولت تقديم هذه الرسالة للبحث في جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها.

المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال

تعتبر ظاهرة غسل الأموال قديمة فقد ارتبطت بعمليات القرصنة البحرية، وفي العصور الوسطى في أوروبا حيث انتشرت القروض الربوية بشكل كبير جدا والتي كانت الكنيسة الكاثوليكية تحرمها واعتبرتها من الجرائم فلجأ من يتعاملون بها لإخفائها وإظهارها بطرق أخرى، أما حديث فبازدياد جرائم المخدرات والجرائم الأخرى من الإتجار بالبشر وتجارة السلاح وغيرها الكثير فقد انتشرت ظاهرة غسل الأموال كثيرة بهدف إخفاء مصادر هذه الأموال غير المشروعة، ومن هذا المبحث سوف نتطرق إلى مطلبين حيث سنتناول في المطلب الاول مفهوم جريمة تبييض الأموال

المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال

يكشف الاستعراض التاريخي للأدبيات الخاصة بهذه الظاهرة عن الحداثة النسبية التي يتسم بها مصطلح غسل الأموال والذي كان يبدو إلى عهد قريب تعبيرا غريبة ومبهمة بالنسبة للكثيرين من عامة الناس، ومن المهتمين بأمور العدالة الجنائية على حد سواء [1]، وتعتبر جريمة غسل الأموال جريمة لها بعدها العالمي فهدفها هو العمل على إخفاء وتمويه مصادر الأموال المشبوهة والغير شرعية والتي يتم تحصيلها من أنشطة ذات طبيعة إجرامية وذلك بهدف إضفاء صبغة شرعية لهذه الأموال[2]، ففي هذا المطلب سوف نتطرق إلى مجموعة من الفروع

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال

لا يوجد اتفاق عام بين الدول حول مفهوم غسيل الأموال، الأمر الذي يزيد م ن صعوبة محاولات مكافحة هذه الجرائم خاصة على المستوى الدولي. فبعض الدول تأخذ بالمفهوم الواسع لغسيل الأموال، من حيث اعتبار العائدات المالية لكافة الأعمال الإجرامية طرقا لغسيل الاموال (مثل تجارة وتهريب المخدرات، تجارة الرقيق، الإرهاب، الرشوة، الفساد السياسي، البغاء، تجارة العملة، الاختلاس، حارة السلاح، تزييف النقود، التهرب الضريبي، التجسس السرقة وغير ذلك من الجرائم والأعمال غير المشروعة)، في حين تأخذ بعض

[1] د إبراهيم ديد نايل، الواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني و الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م، ص 5.

[2] د/ يوسف عبد الحميد المراشدة، تاريخ ظاهرة غسل الأموال، مملكة البحرين، جامعة دلمون للعلوم والتكنولوجيا، ص3.

الدول الأخرى بالمفهوم الضيق، حيث تقتصر هذه العمليات على محاولات إخفاء العوائد المالية لتهريب المخدرات فقط دون بقية الجرائم.

أولا: في التشريع الجزائري

فقد اعتبر المشرع الجزائري تبييضا للأموال كلا من الأفعال التالية :

– تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات مباشرة، أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته .

– إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال، أو مصدرها أو مكانها، أو كيفية التصرف فيها، أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها ومع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية .

– اكتساب الأموال، أو حيازتها، أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

– المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة في التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تبنى المفهوم الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والذي يشمل تبييض الأموال المتأتية من أي جريمة كانت وليس فقط جرائم معينة، كما أخذ المشرع بجميع صور تبييض الأموال التي جاءت بها الاتفاقية.

ويمكن القول بأن تعبير أو مصطلح " غسل الأموال" يعني ببساطة "تمويه مصدر الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة" أو هو الوسيلة التي يلجأ إليها القائمون على الاتجار في أنشطة غير مشروعة وخاصة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع، أو لاستخدام الدخل في وجه غير مشروع فضلا عن تمويه ذلك الدخل لجعله يبدو وكأنه دخل مشروع" .[1]

[1] تقرير حول عمليات غسل الأموال المتأنية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المكتب العربي لشئون المخدرات وثيقة رقم 14، 20، يناير 1992.

وفي تعريف آخر أكثر بساطة يعرف غسل الأموال بأنه " التصرف في النقود، بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي" وفي ذات السياق يعرف بأنه " تحويل العائدات غير المشروعة من نظام يقوم على النقد إلى نظام يقوم على العمل".

وهذه التعريفات وغيرها إنما تتفق على شيء واحد وهو التأكيد على أن جوهر عملية غسل الأموال هو إخفاء أو تمويه " طبيعة" الأموال ذات المصدر الجرمي وليس مجرد نقل الأموال أو إخفائها عن أعين سلطات تنفيذ القانون The Law Enforcement Authorities ويصدق ذلك على الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات كما يصدق على غيرها من الأموال المتحصلة من مختلف أنواع الجرائم الأخرى ذات الدفع المالي فعملية غسل الأموال ليست مرتبطة فقط أو بشكل خاص بالاتجار غير الأمني المشروع بالمخدرات بل إنها أصبحت تمثل خطوة ضرورية لأي نشاط إجرامى يدر UIICE أرباحا.[1]

ثانيا: في التعريف الفقهي لجريمة غسل الأموال

لقد تعددت تعاريف هذه الجريمة بتعدد المعرفين واختلاف تخصصاتهم حيث نجد تباينة كبيرة وعدم اتفاق الدول على وضع مفهوم موضوعي موحد لها، وقد أطلق عليها عدة مصطلحات منها "تبيض الأموال" أو " تنظيفها " أو " تطهيرها" وهي كلها مرادفات لمصطلح غسل الأموال.

أ: التعريف الفقهي لجريمة غسل الأموال : لقد أصبح عالمنا المعاصر يزخر بكم هائل من النشاطات الإجرامية المستحدثة الناتجة عن التطور التقني والتكنولوجي لذلك فقد أصبحت العصابات الإجرامية تلجأ إلى تغيير وتطوير أساليبها بمحاولة قطع كافة روافد الأموال القذرة المستمدة من الرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس فأدركت بأن هذا لا يكون إلا بعملية غسل هذه المتحصلات من الأموال ومن التعريفات الفقهية الواردة لغسل الأموال نذكر ما يلي: " هي فعل أو شروع فيه يهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة بحيث تبدو كما لو كانت مستقاة من مصادر مشروعة ليتسنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة داخل الدولة أو خارجها".

[1] د/ هدي حامد قشقوش – جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 37.

الفرع الثاني: نشأة جريمة تبييض الأموال ومراحل تطورها

ظاهرة غسل الأموال ، كظاهرة غير مشروعة ، تعكس في جذورها أسباب عديدة، حتى في حال تتبع مصدرها التاريخي ، فقد تكون نتيجة مباشرة لارتفاع معدلات الضرائب والرسوم على الأنشطة الاقتصادية حيث يهرب رأس المال من بعض ولا الأماكن إلى أخرى، كما أنه يهرب من الأماكن التي تتسم بتعقد النظم الإدارية أو الفساد الإداري إلى أماكن أكثر أمنا ويسرا.

أيضا فإن ظاهرة غسل الأموال قد تترتب على أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار في المخدرات والقمار والاتجار بالبشر.

ولذلك سارع المشرع الوطني والدولي بتجريم هذه الظاهرة ، حيث صدرت اتفاقية فيينا عام 1988م في شان مكافحة الاتجار بالمخدرات والأموال المتحصلة عنها واستخدامها في جريمة غسل الأموال ، حيث صدرت في نطاق الأمم المتحدة ، كذلك فقد صدر عن الأمم المتحدة القانون النموذجي عام 1995 في شأن مكافحة جريمة غسل الأموال. [1]

كذلك فإنه وعلى المستوي الدولي هناك جهود – الحملة الدولية لمكافحة غسل الأموال.F . T . A [2] وهي لجنة منبثقة عن مؤتمر الدول الصناعية السبع الكبرى، وهدفها مكافحة الجريمة على مستوى دولي وبحث التعاون مع دول العالم قاطبة في هذا الخصوص حيث أصدرت توصياتها الأربعين الشهيرة في هذا الخصوص. ونحاول في هذا المبحث أن نلقي الضوء على نشأة جريمة غسل الأموال وعلى أهم مراحل تطورها.

الفرع الثالث: نشأة جريمة غسل الأموال

منذ القدم سعى كل من يحصل على مكاسب مالية بصورة غير مشروعة عن طريق الجرائم إلى إخفاء آثار هذه الجرائم والإيهام بمصدر مشروع لأموالهم، وأخذت هذه العملية صورة الظاهرة عندما اقترنت مطلع القرن الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية بالجريمة المنظمة وخاصة جريمة تجارة المخدرات حيث قامت عصابات المافيا في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى بعمليات شراء للمشروعات الاقتصادية بأموال الأنشطة الإجرامية بقصد إخفاء مصدر هذه الأموال واضفاء الشرعية عليها بإعادة توظيفها في أنشطة

[1] د/ هدي حامد قشقوش – جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي – المرجع السابق– ص 18 وما بعدها.

[2] فريق العمل المعني بالتدابير المالية www.fafg.gafi.org.

مشروعة. وبدأ استخدام مصطلح غسل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية نسبة إلى مؤسسات الغسيل التي تمتلكها المافيا وهي في طبيعتها مؤسسات نقدية غايتها الأساسية مزج الإيرادات غير المشروعة والإيرادات المشروعة بحيث تبدو الإيرادات كافة بأنها آتية من مصدر مشروع وأول استخدام للمصطلح في سياق قانوني أو قضائي حدث عندما صادرت السلطات الأمريكية أموالا قيل إنها مغسولة ومتأتية من الاتجار غير المشروع بالكوكايين الذي تصدره عصابات المخدرات الكولومبية[1] .

ومع هذا الظهور لمصطلح غسل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية يعتقد إنها ظهر إلى جانبه مصطلح (الأموال القذرة) للدلالة على الأموال التي تتولد من الأنشطة الإجرامية والتي يستوجب إخفاء مصدرها القيام بعملية غسل تلافيا لانكشاف هذه الأنشطة. ولم تقتصر ظاهرة غسل الأموال على الولايات المتحدة الأمريكية حيث شهدت الحرب العالمية الثانية حدوث أكبر عمليات غسل الأموال في منتصف القرن الماضي عندما قامت البنوك السويسرية بقبول ودائع لألمانيا النازية وإيطاليا الفاشية دول أوروبية اجتاحها الجيوش الألمانية والإيطالية أثناء الحرب وقدرت بأكثر من عشرة مليارات دولار أمريكي.[2]

وقد قامت الحكومة الأمريكية بتبني قضية ملاحقة البنوك السويسرية بعد انتهاء الحرب ومطالبتها بإرجاع تلك الودائع إلى مصدرها والتي كان جزءا منها قد سجل بأسماء أشخاص بارزين في النظامين النازي والفاشي وحول جزء أخر إلى حسابات شخصية في دول أمريكا اللاتينية وبعض دول المعسكر الشيوعي مما حقق انقطاع من الصلة بين تلك الأموال ومصادرها غير المشروعة. FOLICE EUla Center إلا أن ظروف ما بعد الحرب العالمية الثانية والضغط الفرنسي البريطاني على أمريكا الحاجة أوروبا إلى الاقتراض من البنوك السويسرية لدعم مشروع مارشال لإعادة أعمار ما دمرته الحرب كذلك التخوف من انحياز هذه البنوك إلى المعسكر الشيوعي كل ذلك ساهم في التغاضي عن المسائلة الجنائية لسويسرا فيما شكلت تلك القضية أولى عمليات غسل الأموال على المستوي العالمي بهذا الحجم.

---

[1] نور الدين عبد الباقي المهدي، غسل الأموال ماهيته وآثاره، مقالة في موقع الحزب الشيوعي العراقي، بتاريخ السادس من شهر سبتمبر عام 2011م.

[2] د. حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم، القاهرة، عالم الكتاب، ط1، سنة 97، ص45.

الفرع الرابع: موقف الشريعة الإسلامية من غسل الأموال:

إذا كان مصطلح "غسل الأموال" لم يرد في الشريعة الإسلامية، فإن الإسلام قد استخدم مصطلحات أوسع دلالة من مصطلح غسل الأموال، وهو مصطلح "المال الحرام" أو "الكسب الحرام" أو "الكسب غير المشروع."

ولذلك أقر الإسلام تحصيل المال من حلال، وذكر العلماء طرق الحلال وهي:

1) العمل المشروع وهو الأساس في الكسب وبه يستقيم أمر الفرد والمجتمع

2) الإرث بشرط أن لا يتعجل الوارث تحصيله بإزهاق روح مورثه.

3) الهبات والصدقات والزكاة وما يلحق بها، وقد حث الإسلام على الزهد فيها قدر الاستطاعة، لأنها تؤدي إلى استمراء الدونية وتقتل روح العزة وتحد من عوامل نهوض الأمة ورقي المجتمع.

ومن سمات الإسلام أنه لم يضع حدا للقلة أو الكثرة في التملك من طريق الحلال، ولكنه اشترط – كما يرى الفقهاء – ثلاثة شروط للتملك وهي:

1. جمع المال من حلال، وأما الجمع من حرام وإن أكسب الملكية الظاهرة إلا أنه وزر على مالكه.

2. إنفاق المال في الجلال، فالملكية لا تكسب التصرف المطلق للإنسان، أن قيودا شتى قد وضعت على التصرف، كالتقييد بعدم السرف (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا) آية 31 الأعراف، (وفرض وصاية وحجر على السفهاء وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا) آية 5 النساء، وتحريم التجاوز في التصرف حال الولاية والوصاية وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ } آية 6النساء.

3. أداء حق الله فيما بين الكسب والإنفاق، قال تعالى: (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) آية 24، 25 المعارج..

وبهذا أتاح الإسلام الفرصة لكل شريف عفيف أن يتكسب من الحلال كما يحلو له وإن ملك الكثير والكثير من الأموال ما دامت شروط الكسب من الحلال قد توفرت سبيلين..

أولا: الإسلام والمال الحرام

نهى الإسلام الناس عامة والمسلمين بخاصة عن جمع المال من حرام وسلك في الحد من ذلك رغبة في المنع منه سبيلين:

- **السبيل الأول:** نصوص عامة تحرم المال الحرام.
- **السبيل الثاني:** خاص حيث النص على مصادر بعينها للكسب الحرام مع تحريمها.

والسبيل الأول، أوضح ما يكون في خطاب القرآن الكريم بالتحريم العام لأكل أموال الناس بالباطل، ومن وجوه إعجاز القرآن كشفه النقاب عن المستجدات التي لم تكن موجودة في عصر النبوة أو كانت موجودة ولكنها نادرة وكثرت في عصرنا، قال تعالى : (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ) آية 188 البقرة، فقد نصت الآية على تحريم أكل مال الغير بالباطل، وصرحت بأن بعض الناس يدفعون للمسؤولين رشوة لتيسير سبيل أكل أموال الغير بالباطل، وقد عبر عنهم بالحكام لا على أنهم ولاة الأمر وحدهم بل يندرج في الوصف كل مسئول في موقعه (مدير مؤسسة، مدير بنك ، مدير شركة، مدير مصرف) وغيرهم من أجل تيسير السبل لهؤلاء، مع النص على أن من يفعلون ذلك يعلمون حرمته لا وأنتم تعلمون .

كما ورد قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللّهِ يَسِيرًا)آية 29 30 النساء، ويفهم من النص أن الإسلام قد أغلق بابة وفتح أبوابة شتى، فالباب الذي أغلقه هو أكل أموال الغير بالباطل والأبواب التي فتحها تتعدد بتعدد الأشياء المتاجر فيها والتي لا حصر لها.

وحذر الإسلام من استغلال الدين كسبيل لجمع المال وكنزه أو إدعاء تملكه ولو كان ذلك من رجال العلم الشرعي أنفسهم، وحذر من أناس فعلوا ذلك فيما سبق، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۗ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (34) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ) آية 34 التوبة.

كما لعن الله اليهود بسبب تصرفاتهم المالية غير المشروعة وأخذهم الربا وقد نهو (وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) آية 161 النساء.

والرسول – صلى الله عليه وسلم – يبين لنا أن المال الحرام يبطل عمل صاحبه، ولو كان العمل نوع قربة من حيث الظاهر، وفي الحديث (إن الله طيب لايقبل إلا طيبا، وأن الله أمر عباده المؤمنين بما أمر به عباده المرسلين، فقال: يا أيها الرسل كلوا من الطيبات المؤمنون 51, وقال : يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكما البقرة 172, ثم ذكر الرجل أشعث أغبر يطيل السفر يقول يا رب. ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له) الحديث صحيح مسلم 703 / 2 رقم 1015.

وحين سأل سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يدعو الله له باستجابة الدعوة، قال عليه السلام له: يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة. المعجم الأوسط 6/311.

وفي الحديث (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) المستدرك 1 / 116 صحيح ابن حبان 2/498.

وكل هذه الأموال حلال كسبها ونقلها والاستفادة منها وجني ربح من ورائها فالشريعة الإسلامية لا تضيق في طرق كسب المال والانتفاع به ولذلك فلا عذر لأحد في ابتغاء المال الحرام وهذا ما غني به الشارع فحرمه وعاتب علىٰ العديد من صوره وهو ما نشير إليه في تحريم الشارع لبعض أنواع المال ولبعض الأنشطة التي تؤدي إلى الكسب الحرام، ومن ذلك:

أ- المسكرات والمخدرات، بكل صورها وأنواعها وألوانها وقليلها وكثيرها، وفي الحديث الشريف: لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الخمر عشرة (عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وأكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له) الترمذي 3 / 589 رقم 1295 وقال حديث غريب، ابن ماجه 2 / 1122 رقم 3381.

وبين – صلى الله عليه وسلم – أن كل مسكر خمر وكل مسكر حرام. مسلم 3/1587 رقم 2002.

وصرح بأن ما أسكر كثيره فقليله حرام. المستدرك على الصحيحين 466 / 3رقم 5748، أبو دواد 3/ 327 رقم 3681 ، صحيح ابن حيان 12 / 202 سنن ابن ماجه 2/1124 ح 3192 والترمذي 4/292.

كما حرم الإسلام بيع كل ما تخمر ولو لم يكن بالصنعة وحرم بيعها أو الاتجار فيها ولو لغير المسلمين، وفي الحديث الشريف (أن الذي حرم شربها حرم ثمنها) صحيح مسلم 3/1206.

بل إن الصحابي الجليل أبا طلحة رضي الله عنه قال: يا رسول الله إني اشتريت خمرة الأيتام في حجري فقال: أهرق الخمر وكسر الدنان. سنن الترمذي 588 / 3ح 1293، سنن الدار قطني 4/ 265 المعجم الكبير 5/99.

وقد كان الرسول – صلى الله عليه وسلم – يؤدب بنفسه كل من يتاجر في الخمر، وذلك بإضاعة رؤوس أموالهم عليهم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أمرني النبي – صلي الله عليه وسلم – ان اتيه بمدية – وهي الشفرة – فأتيته بها فأرسل بها فأهرق بها ثم أعطانيها وقال اغد علي بها ففعلت فخرج بأصحابه إلى اسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من البشام، فاخذ المدية مني فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ثم أعطانيها وامر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي ويعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته ففعلت فلم أترك في أسواقها زقا إلا شققته) مسند أحمد 2/132 رقم 6265

ب – مهر البغي – والتعبير بمهر فيه تجاوز والبغي هي الزانية والمراد ما يدفع من مال مقابل الزنا وهو ما يسرى على بيوت الدعارة والتجارة في الأعراض الآن، وفي الحديث (نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن مهر البغي وحلوان الكاهن) صحيح البخاري 5/ 2045ح 5031 في صحيح مسلم 3/1199 ح 1568.

ج – السرقة، وقد حرمها الإسلام وقدر علها عقوبة ردعة وزجرة ويكفي أن السارق يمكن أن يفقد أطرافه وتصل العقوبة إلى حد الإعدام تعزيرا، إذا استمر في السرقة، قال تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا) من الله آية 38 المائدة.

د. قطع الطريق، وهو ما يعرف بالحرابة في الإسلام، ويمكن إدراج عصابات المافيا تحت هذا المعنى أن المحاربين مفسدون في الأرض، وعصابات المافيا كذلك قال تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) آية 33 المائدة.

هـ – الغلول، وهو السرقة من المال العام قبل تقسيمه في الغنائم، ويلحق به الآن السرقة من المال العام اعتماد على المنصب أو الموقع أو المعارف، وعقوبة ذلك واضحة في الدنيا برد المال والتعزير، وفي الآخرة إن لم يتب فله الخزي يوم الحساب (وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) آية 161 آل عمران.

و– الربا، وهو من مصادر الكسب الحرام، ونصوص التحريم فيه واضحة في القرآن والسنة والخروج من ذنبه واضح كذلك، قال تعالى: وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون آية 275 البقرة.

ولعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه. مسلم 3/1218 رقم 1597، 1598.

ز– الاختلاس، والرسول – صلى الله عليه سلم – قد نفى الإيمان عن فاعله، وفي الحديث (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربه وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن) مسلم 1 / 76 رقم 57. والنهبة هي الاختلاس الكثير المال الذي إن سمع الناس به انبهروا .

ح– الاحتكار، وهو ما يعرف بالسوق السوداء الآن، وهو أمر تعارف عليه التجار عبر التاريخ ولا يزال حتى يومنا هذا مصدرة للكسب، حيث الاعتماد على شراء السلع وتخزينها حتى تندر أو تنقطع من السوق فتباع بأسعار مضاعفة، ويلحق بذلك تجارة الدواء والسلاح وعصابات تهريب الممنوعات، وقد نهى الرسول – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك في أحاديث شتى منها، قوله عليه السلام المحتكر ملعون) المستدرك 2/ 14 رقم 216. (لا يحتكر إلا خاطئ) مسلم 3/1228 رقم 216. (من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغلبه عليهم فإن حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة) مسند أحمد ح 20413

ط. الرشوة، وهي من أهم مصادر غسل الأموال الذائعة والشائعة، وقد نهى الرسول – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك، وفي الحديث (لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

الراشي والمرتشي) صحيح ابن حبان 467/ 11 سنن أبي دواد 3 / 300 سنن ابن ماجه 2/775.

المطلب الثاني: أسباب شيوع جريمة تبييض الأموال

لعل من أبرز الأسباب التي أدت إلى ظهور عمليات تبييض الأموال بشكل مذهل في الآونة الأخيرة هي التطور التكنولوجي، والعولمة الاقتصادية، والفساد بأنواعه والبيروقراطية، أما عن مصادر هذه الجريمة فقد بدأت بتجارة المخدرات لما تدره من كسب يفوق وصفها، ثم امتدت لتشمل العديد من الأنشطة عير المشروعة كأنشطة الرشوة، والفساد الإداري والمالي، والنشاط الإرهابي.

وسنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على أسباب شيوع جريمة تبييض الأموال في الفرع الأول أما الفرع الثاني سنعرض فيه مصادر هذه الجريمة.

عرفت الجزائر ظاهرة تبييض الأموال على غرار باقي الدول باعتبارها من ظواهر الجريمة العابرة للحدود، ولعل من أبرز شيوع هذه الجريمة المعقدة، عدم الاستقرار السياسي والأمني خلال العشرية القائمة، وكذا انتقال الدولة من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر.

هذه الظروف والتحولات التي عرفتها الجزائر تسببت بشكل كبير في اتساع دائرة الإجرام كما ونوعا وخاصة الجرائم الاقتصادية، ومن بينها جرائم تبييض الأموال، وأهم أسباب شيوع ظاهرة تبييض الأموال فيما يلي:

الفرع الأول : العولمة كسبب في ظهور تبييض الأموال.

عرفت العولمة عدة تعريفات، فهناك من يعرفها على أساس أنها "نظام تجاري عالمي مفتوح تزول فيه جميع العوائق أمام التجارة الدولية حالا أو بشكل تدريجي، وتصبح فيه حركة السلع والخدمات وعوامل الإنتاج، مثل رأس المال والعمالة والتقنية عبر الحدود الدولية في ظل الظروف العادية حرة دون عوائق، وتغدو التجارة الحرة المتعددة الأطراف في القاعدة وليس الاستثناء.[1]

وهناك من يعرفها على أساس أنها وليدة الاقتصاد والسياسة والاجتماع والثقافة، وهي نموذج للقرية الصغيرة الكونية التي تربط ما بين الناس ملغية الحواجز والمسافات، وهي بذلك

[1] عبد المنعم السيد علي، "العولمة من منظور إقتصادي، وفرضية الإحتواء"، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد 83 2003 ، دبي ص 10.

" تشكيلة منوعة من الأنظمة والبني تحدد ممثليها الدول الكبرى والشركات متعددة الجنسيات والمنظمات العالمية، وهي ليست أكثر من حركة جهنمية تنطلق بسرعة، وتخطف في طريقها الأمال الأحلام "[1]

لقد أصبح موضوع العولمة في السنوات العشرة الأخيرة محل اهتمام كل من الاقتصاديين والاجتماعيين والسياسيين، خاصة في الأوساط الإعلامية والتيارات الفكرية، وذلك نتيجة لما تحمله من تحرير حركة المبادلات التجارة الدولية، وتنقل ورؤوس الأموال والاستثمارات والتكنولوجيا من كافة القيود المفروضة عليها، فالعولمة لغة : هي "تعميم الشيء وتوسيع دائرته ليشمل كل العالم[2]. "

أما اصطلاحا: فهي " العملية التي تنطوي على التوسع المتزايد في تحويل الانتاج من قبل شركات متعدد الجنسيات، بالتوازي من الثورة المستمرة في الاتصالات والمعلومات الحادة في الاقتصاد العالمي، والتقدم التكنولوجي، والاتصالات الحديثة والتي تتبلور كميا في زيادة التجارة الدولية وتحركات رأس المال و العمال [3]".

والعولمة بمفهومها المالي، فهي الناتج الأساسي لعملية التحرير المالي، التي يمكن الاستدلال عنها، من خلال تطور حجم المعاملات عبر الحدود في الأسهم والسندات في الدول الصناعية المتقدمة، وتطور تداول النقد الأجنبي على الصعيد العلمي.[4]

استطاعت العولمة أن تحول العالم إلى قرية صغيرة من خلال إزالة الحواجز الجمركية وحرية التبادل التجاري بين الدول، وحرية الاتصال وحرية المعلومات ،[5] والتي هي بمثابة دعامة لتقوية النظام الرأسمالي العالمي ولاستمرار بقائه بهدف منافسة ومواجهة الأنظمة

---

[1] عبد الله أحمد راشد، العولمة في النظام العالمي والشرق أوسطية، دار الحوار للنشر والتوزيع، ط، اللاذقية 1999، ص8.

[2] ممدوح محمود منصور، العولمة – دراسة في المفهوم والظاهرة والأبعاد –، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2003، ص 11.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية، منظماتها، شركاتها، تداعياتها، دار الجامعة الحديدة ، الإسكندرية 2006،ص14

[4] رمزي زكي، العولمة المالية، دار المستقبل العربي، ط1، القاهرة ،1999، ص 50

[5] محمد حافظ الرهوان، "عملية غسيل الأموال، مفهومها، خطورتها، وإستراتيجية مكافحتها"، مجلة الأمن القانوني، أكاديمية شرطة دبي، السنة العاشرة، ع2، جويلية، 2006، ص 11.

الاقتصادية للبلدان النامية لتجعلها تدور في فلك النظام الرأسمالي العالمي الذي تتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية.

ومن مخاطر هذه العولمة المالية تحديدا هي ظاهرة تبييض الأموال، التي تفشت نتيجة حرية تنقل رؤوس الأموال عبر الحدود الوطنية دون امكانية رقابتها.

ساعدت العولمة محترفوا التبييض في تحقيق أهدافهم عن طريق الانتقال من دولة إلى أخرى بسرعة ودون خشية، وهذا في ظل إزالة الحواجز الجمركية التي قد ساهمت دون أدنى شك في إخفاء الأموال القذرة، وتغطيتها، ونقلها من الطابع المحلي والإقليمي إلى الطابع العالمي، وهو ما أدى إلى ظهور ما يسمى بظاهرة " عولمة تبييض الأموال.[1]"

الفرع الثاني: التطور العلمي والتكنولوجي كسبب في ظهور تبييض الأموال.

ساهم التطور العلمي والتكنولوجي في بروز عمليات التبيض، حيث استغل مبيضو الأموال، هذا التطور للولوج إلى الحسابات السرية بفضل قدراتهم وكفاءتهم للدخول إلى الودائع البنكية عبر كلمات السر، باستخدام الإنترنت في نقل الأرصدة من رصيد إلى رصيد أخر، بسرعة وبسرية تامة، إضافة إلى ذلك فقد تتم بعض عمليات السرقة عن طريق أجهزة الصرف الآلي وبطاقات الائتمان[2].

ثالثا: الفساد كسبب في ظهور تبييض الأموال.

الفساد ظاهرة عرفتها كافة المجتمعات بشكل مستمر، وهي بذلك ظاهرة عالمية لا حدود لها بحيث أصبح خطرها يهدد الكثير من المجتمعات بالجمود وربما بالانهيار، من خلال تغلغل الجماعات الإجرامية في مؤسسات الدولة، بتقديم الرشاوى والعمولات للمسؤولين السياسيين، والإداريين وللقضاة موظفو الجهاز المصرفي، سواء كان ذلك في البلدان النامية، أو البلدان المتقدمة، وقد قسم الفقهاء الفساد إلى قسمين ، فساد داخلي، وآخر خارجي[3].

1- الفساد الداخلي:

يشمل مصدر الفساد الداخلي أفراد المجتمع ويتضمن الصور التالية:

---

[1] عبد الفتاح سليمان، مكافحة تبييض الأموال، دار علاء الدين للطباعة، القاهرة 2003، ص 2.

[2] خولة محمد مرعي العظامات، (غسيل الأموال –دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، دامعة أبو القايد، تلمسان، السنة 2007-2008 ، ص 25.

[3] حسن نافعة، المرجع السابق، ص 70 .

أ- الفساد الجماعي:

ويقصد به، تكتل عدة شركات ضخمة على المستوى الداخلي والمشاركة في صناعة الفساد السياسي و الاقتصادي، خاصة أن حجم الفساد وقوته تتحدد بالقوة الاحتكارية، وحرية التصرف التي تتمتع بها هذه المؤسسات، والتي تمكنها من الاستفادة على منافع لجهة معينة أو مجتمع معين.[1]

ب- الفساد الذاتي:

يعني به، استحواذ الفرد واستغلاله للممتلكات العامة، تحقيقا لمنفعة شخصية سببه سوء استعمال السلطة الممنوحة لموظف الخدمة العمومية تجاوزا على القانون .[2]

ج – الفساد القسري:

وهو الذي يجبر المستهلك على دفع الرشوة للحصول على خدمة معينة، وهو بمثابة الإحتكار الذي يجعل الفرد يقدم الرشوة كرها لتسهيل لهم اجراءاته التجارية.

ويرى أحمد بن محمد العمري " أن الذين يقومون بتقديم الرشوة لهؤلاء الموظفين، لا يعلون أطرافا بريئة لأن الراشي والمرتشي كلاهما شركاء في جريمة تستنزف موارد الدولة والشعب وترهق مؤسساتها .[3]

2- الفساد الخارجي:

الفساد الخارجي هو الفساد العابر للحدود، ومصدره شركات متعددة الجنسيات ومنظمات دولية وحكومية وغير حكومية، وقد تسعى الشركات العالمية الكبرى الى ممارسة العديد من التصرفات الضارة ببعض المجتمعات الفقيرة من خلال الضغط على الحكومات من أجل فتح الأسواق لمنتجاتها أو من أجل الحصول على عقود امتياز لاستغلال الموارد الطبيعية، كما تستعمل كذلك أسلوب الترغيب من خلال رشوة المسؤولين في المناصب الحيوية للدولة لضمان الحصول على هذه الامتيازات، أو لتصريف بضائع فاسدة مضرة بالصحة.

---

[1] نادية يوسف بن يوسف، "الفساد الإداري والمالي المفهوم والآثار وسبل العلاج"، مجلة الدراسات الفصلية البحثية الصادرة عن المركز العلمي للدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، العدد 21، السنة السادسة، طرباس 2005، ص34

[2] محمد حسن عمر برواري، المرجع السابق، ص 69.

[3] أحمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية، والاقتصادية، مكتبة العكيبان، طا، العدد 83 الرياض 2000، ص 7.

رابعا : البيروقراطية كسبب في ظهور تبييض الأموال.

مما لا شك فيه أن كثرة التعقيدات الإدارية الناتجة عن زيادة الإجراءات المعقدة قد ولد لدى الأفراد حافزا قويا نحو الاتفاق على مخالفتها، وما زاد في تفاقم انتشار جريمة تبييض الأموال في الجزائر خلال العشرية السوداء يعود إلى عاملين أساسيين وهما:

- **العامل الأول:** يتمثل في البيروقراطية الحكومية، حيث تتكون لدى بعض أفرادها روابط

متينة مع جماعات الجريمة المنظمة، وبالتالي ليس من مصلحتهم تحديد القانون تحديدا دقيقا.

- العامل الثاني: فيعود إلى كون الجهة العاملة على تبييض القانون يسهل رشوة أفرادها المتورطين بدرجة واسعة مع هذه الجماعات.[1]

خامسا: السرية المصرفية كسبب في ظهور تبييض الأموال.

تعتبر السرية المصرفية عائقا حقيقيا يحول دون قيام النظام المالي بالدور المنتظر منه لكونها طريقة من طرق عمليات تبييض الأموال، لأن العميل يستغل المصرف الذي يتمسك بالكتمان المصرفي ليكون غطاءا لارتكاب جريمته [2]، وفي هذا الصدد يقول أحد الفقهاء "يجب أن نستمر في احترام الحق في السرية، ولكن لا يمكننا السماح بإعطاء حصانة للمجرمين وأموالهم .[3]

فالدولة التي تتبنى هذا النظام لا تسمح بالخروج على هذا المبدأ، ولا تسمح للبنك أن يفشي أسرار مصرفية تعاملاته إلا بموافقة خطية وصريحة من الزبون، ومن ثمة فإن هذا الإجراء من شأنه أن يوسع من نطاق تزايد عمليات تبييض الأموال.

---

[1] عقيلة قصراوي، أمينة فيطس، البنوك وشركات، تبييض الأموال بالجزائر"، مقال منشور بجريدة الخبر، العدد 38 بتاريخ 10 أفريل2004.

[2] بسام أحمد الزلمي، (غسيل الأموال والسرية المصرفية)، رسالة الدكتوراه في الحقوق، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2010، ص 185.

[3] مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص411.

المبحث الثاني: التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال

المطلب الأول: أركان جريمة تبييض الأموال.

لا تقوم الجريمة إلا بتوافر أركانها، فلا بد أن تتبلور الجريمة ماديا وتتخذ شكلا معينا وهو الركن المادي للجريمة، إلا أن هذه الأخيرة لا يكفي لإسناد المسؤولية إلى شخص معين بل يجب أن يتولد لديه النية الإجرامية والتي تشكل الركن المعنوي للجريمة، وبالإضافة إلى الركنين المادي والمعنوي لا بد من نص قانوني يجرم الفعل إذ لا جريمة بغير نص قانوني.[1]

ولهذا قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع حيث نتناول في الفرع الأول الركن المادي لجريمة تبييض الأموال وفي الثاني الركن المعنوي للجريمة، أما الفرع الثالث فينص على العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

الفرع الأول : الركن المادي لجريمة تبييض الأموال.

من القواعد المعروفة في القانون الجنائي أنه لا جريمة بدون ركن مادي، هذا الأخير يتحقق بالاعتداء الملموس والواقعي على المصلحة المحمية قانونا، وبه تتحقق الأعمال التنفيذية للجريمة، وبهذا فالقانون لا يعاقب على مجرد النوايا و الأحاسيس أو على مجرد اعتناق أفكار مهما كانت شاذة وخطيرة، ويتكون الركن المادي من عناصر لا بد من توفرها.[2]

والركن المادي هو الركن المتمثل في السلوك الإجرامي بحيث نصت المادة 389 مكرر على أربع صور.[3]

---

1 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2007، ص 48 .

2 أنظر المواد 389 مكرر وما يليها المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 04-15 .

3 د. محمد بوزلاقة، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم غسيل الأموال، دار القلم، الطبعة الأولى، الرباط، 2010، ص 60.

أولا : تحويل الممتلكات أو نقلها.

وتتمثل في شراء عقارات أو لوحات أو غير ذلك بالنقود المتحصلة من جريمة أو تحويل النقود إلى عملة أجنبية، أو تحويل المال من حساب إلى آخر ومن بلد إلى آخر، أي نقل الأموال والممتلكات إلى بلد أجنبي.

ثانيا : إخفاء المصدر الحقيقي للأموال.

ويشترط المشرع الجزائري أن يكون الغرض من تحويل الأموال أو نقلها إخفاء مصدرها غير المشروع أو التمويه عن المصدر غير المشروع لتلك الأموال وصور ذلك اقتناء الأموال الناتجة عن جريمة أو اكتسابها عن طريق الهبة أو الوديعة، أو إدخال أموال غير مشروعة ضمن نتائج أو أرباح شركة قانونية للتمويه عن مصدر الأموال محل التبييض.[1]

ثالثا: اكتساب الأموال والممتلكات أو حيازتها.

ويكون الاكتساب عن طريق الشراء أو الهبة أو الإرث وغيره وأما الحيازة فيقصد بها السيطرة على الأموال ووضعها تحت تصرف المجرم . [2]

رابعا : المساهمة في ارتكاب أفعال النقل أو التمويه.

وقد جاء ذلك بنص المادة 389 من قانون العقوبات وهي المساهمة في تحويل الممتلكات أو نقلها أو إخفاء طبيعتها أو تمويهها أو اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها .[3]

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال.

يتضمن الركن المعنوي الحالة النفسية للجريمة، ويعني ذلك أن الجريمة ليست كيانا ماديا، بل أنها كذلك كيانا نفسيا، وهذا الركن هو سبيل المشرع إلى تحديد المسئول عن الجريمة، بحيث لا يسأل شخص عن الجريمة ما لم تكن هناك علاقة بين ماديات الجريمة ونفسية الجاني، والركن المعنوي يأخذ صورتين.

---

[1] نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، (دارسة مقارنة) ، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الثانية، لبنان، 2005، ص 44 .

[2] السعيد كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2000، ص 351 .

[3] أنظر المواد 389 مكرر وما يليها المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 04-15 .

أولا: القصد الجنائي.

وهو يتمثل في معرفة الجاني بأن تلك الأموال ناتجة عن جريمة و اتجاه إرادته إلى إضفاء الشرعية على العائدات الإجرامية و بالإضافة إلى القصد العام تقتضي جريمة تبييض الأموال قصدا خاصا يتمثل في الغاية من تحويل الممتلكات أو نقلها وصورة ذلك تظهر في إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي

1- شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتي منها هذه الممتلكات على الهروب من قبضة العدالة .

ثانيا: القصد الخاص

القصد الخاص هو نية انصرفت إلى غاية معينة أو نية دفعها الفعل باعث خاص وفي جريمة تبييض الأموال فإن القصد الخاص يتحقق عند التثبت من إرادة إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو غير المنقولة أو المواد الناتجة عن جرائم المخدرات أو غيرها، جعلها تبدو طبيعية وكأنها متحصلة من مصادر مشروعة فبالرغم من ارتكاب الجاني للسلوك المادي المكون للجريمة لم تتجه إرادته إلى تحقيق الغرض المتقدم، فلا تقدر مسؤوليته الجنائية، وذلك بسبب تخلف القصد الجنائي الخاص لديه، ومن المعروف أن إثبات هذا القصد الجنائي ليس بالأمر السهل، ولكنه يستخلص وتدل عليه الظروف بالقضية.[1]

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية العامة لجريمة تبييض الأموال

الفرع الأول: من حيث الاختصاص

الاختصاص هو بصورة عامة أهلية إحدى السلطات للقيام بأعمال معينة، مثلا اختصاص أحد أعضاء النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها، و هو بالنسبة للقضاء الجزائي أهلية القاضي الرؤية الدعوى الجزائية و الفصل فيها في الدفوع المقدمة بشأنها فالاختصاص يعني أهلية المحكمة للنظر بالدعوى.

[1] د. محمد بوزلاقة، مرجع سابق، ص 66 . 2- أ. نبيل صقر، مرجع سابق، ص 58.

و نظرا إلى أن الجريمة تبييض الأموال هي جريمة دولية، فهي قد تقع بكاملها في دولة واحدة و قد تقع في عدة دول[1]، و لهذا يطرح إشكال تحديد الاختصاص من هي الجهة القضائية المختصة لهذه الجريمة ؟ هذا ما سنوضحه من خلال ما يأتي:

الفرع الأول : الخروج من قواعد الإختصاص

لقد عرفت المادة الرابعة (04) من القانون 05 – 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، الجريمة الأصلية على أنها " أية جريمة، حتى و لو ارتكبت بالخارج، سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليها هذا القانون [2].

أي بمعنى الحصول على أموال مصدرها غير مشروع، إلا أنه لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة من أجل تبييض الأموال، إلا إذا كانت هذه الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعا إجراميا في قانون البلد الذي ارتكبت فيه و في القانون الجزائري و ذلك بحسب نص المادة 05 من ذات القانون..

و نلاحظ أن القانون الجزائري توسع ليشمل النطاق الدولي، مع الحفاظ على قاعدة ازدواجية التجريم، احتراما لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات بحيث يتعين أن تكون الجرائم أو الأفعال الأصلية معاقبا عليها في كلا القانونين الجزائري و الأجنبية، بحيث يتحدد النطاق المكاني طبقا لنص المادة الثالثة من قانون العقوبات التي ورد فيها :[3] يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية.

كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزئية . و كذا بموجب نص المادة 12 من دستور 1996 و التي تنص على ما يلي :" تمارس سيادة الدولة على مجالها البري و

[1] نادر عبد العزيز شافي .المرجع السابق . ص 161.

[2] قانون رقم 05 –01 المؤرخ في 27 الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير 2005 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها.

[3] منصور رحماني . الوجيز في القانون الجنائي العام . (د.ط) دار العلوم للنشر و التوزيع الجزائر سنة 2006. ص 138 –139 .

مجالها الجوي و على مياهها، كما تمارس الدولة الصلاحيات التي يقرها القانون الدولي، على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها.[1]

و الجرائم المرتكبة بالنظر إلى المكان لا تخرج عن أربع جرائم ترتكب داخل إقليم الدولة سواء من مواطنين أو أجانب، و تخضع لمبدأ إقليمية القانون الجنائي و جرائم يرتكبها المواطنون في الخارج و تخضع لمبدأ شخصية القانون الجنائي و جرائم يرتكبها أجانب بالخارج و هي ماسة بالمصالح الأساسية للدولة تخضع لمبدأ عينية القانون و أخيرا جرائم يرتكبها أجانب في الخارج و ليست ماسة بسياسة الدولة و لكن يتواجد مقترفوها على إقليم الدولة.

الجنائي بأربع قواعد لا غير و هي المذكورة سالفا

و عليه يتحدد النطاق المكاني لتطبيق النص و التي تتمثل فيما يلي:

أ- إقليمية النص الجنائي وفقا لنص المادة 1/ 3 قانون العقوبات و كذا المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب – شخصية النص الجنائي وفقا لنص المادتين 582 –583 من قانون الإجراءات الجزائية.

ج – عينية النص الجنائي حسب المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية.

د. عالمية النص الجنائي و قاعدة الاختصاص هاته لا يتضمنه التشريع الجزائري.[2]

من خلال إستنتاج نظم صوتنا لصوت الأستاذ بوسقيعة وكذا الأستاذ منصور رحماني أنه يحكم الجرائم التي ترتكب في الخارج حسب القانون الجزائري مبدأ العينية و مبدأ الشخصية، فبالنسبة لمبدأ العينية مرتبط بالجرائم الماسة بمصلحة أساسية للدول بغض النظر على الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة أو جنسية مرتكبيها. أو أن القانون الجزائري يعاقب عليها، فإختصاص القضاء الجزائري بنظر هذه الجريمة و سريان القانون عليها يقدم على مجرد وقوعها. إلا أننا و بالرجوع إلى قانون 05 – 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال في مادته الخامسة (05) نجده يخرج على مبدأ عينية النص الجنائي حيث اشترط المشرع الجزائري أن تكون الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعا إجراميا في كلا

[1] الأمر رقم 66 –156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المعدل و المتمم المتضمن قانون العقوبات

[2] منصور رحماني .المرجع السابق .ص 139.

القانونين الجزائري و الأجنبي، فهذا الشرط لا يقتضيه مبدأ العينية على الأقل بالنسبة لجريمة تبييض الأموال باعتبارها تمس المصالح الأساسية للدولة. و ازدواجية التجريم تحول دون تطبيق قانون الوقاية من تبييض الأموال فإذا قام شخص بتحويل مبالغ متحصله من مصدر غير مشروع إلى الجزائر إلا أنها تعد مشروعة وفقا لقانون الدولة التي تم التحويل منها إلى الجزائر، فهنا لا يمكن محاكمة هذا الشخص عن جريمة تبييض الأموال لكون الأفعال مصدر المال غير مجرمة وفقا لقانون الدولة التي ارتكبت فيها هذه الأفعال .[1]

و نفس الكلام يقال بالنسبة لمبدأ شخصية النص الجنائي، لكن بطريقة تنفذ تطبيق قانون الوقاية من تبييض الأموال بغض النظر عن شخصية الجاني إذ القاعدة العامة تشرط ما يلي:

-يجب أن تكون الواقعة المرتكبة جناية أو جنحة في نظر القانون الجزائري و في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه، و من ثم تستبعد الواقعة التي تشكل مخالفة في نظر كلا القانونين، الأجنبي و الجزائري أو أحدهما.

-يجب أن يكون المتهم جزائريا وقت ارتكاب الجريمة.

-يجب أن يعود المتهم إلى الجزائر.

-يجب أن لا يكون المتهم قد حكم عليه نهائيا في الخارج إذ لا يجوز محاكمته مرتين على واقعة واحدة.

و ما ورد في القانون 05 - 01 خروجا واضحا عن مبدأ الشخصية، إذ لا يشترط أن يكون الجاني جزائريا ولا يشترط عودته إلى الجزائر لمحاكمته، معناه إذا ارتكب جزائري في الخارج جريمة تحصل منها على مال غير مشروع، ثم قام بتحويله إلى الجزائر الاستثماره، فإنه طبقا لقانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما يجوز محاكمته غيابيا رغم عدم عودته إلى الجزائر.

وخلاصة القول أن قانون 05 - 01 المذكور سالفا لا يخضع للضوابط التي تحكم تطبيق النصوص الجنائية الموضوعية من حيث المكان و الأشخاص.

[1] أحسن بوسقيعة. الوجيز في القانون جزائي العام المرجع السابق. ص 81.

الفرع الثاني : تمديد الاختصاص المحلي

بهدف عدم إفلات المجرمين من دائرة المتابعة الجزائية خاصة في مجال الجرم المنظم الذي يمتد عبر أكثر من إقليم، نصت المادة 2 / 37 من القانون 04 -14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي :"يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية المعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .[1]

و لقد نص المشرع الجزائري على تمديد الإختصاص المحلي لها في المواد 2/37 و 2/40 و 40 مكررو 329 من قانون الإجراءات الجزائية دون تحديد و أحال ذلك إلى التنظيم.

و تطبيقا لذلك فقد صدر فعلا المرسوم التنفيذي رقم 06 -348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لدى المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق و قد بين حدود الاختصاص المحلي الجديد للمحاكم المعنية بهذا التوسع في الاختصاص و هي تمثل " الأقطاب الجزائية المتخصصة " بكل من: الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، و تم تدشين وزير العدل حافظ الأختام لأول قطب قضائي جزائي متخصص و هو قطب محكمة سيدي أمحمد – الجزائر – في فيفري 2008، ليتم بعدها مباشرة تدشينه لباقي الأقطاب الجزائية المتخصصة الثلاث.

و قد نصت المواد من 40 مكرر1 إلى 40 مكرر3 على إجراءات إحالة الملف على هذه المحاكم إذ تعين على ضباط الشرطة القضائية أن يخبروا فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة المتخصصة الواقعة بدائرة اختصاصها مكان الجريمة، و يبلغونه بأصل و نسختين من إجراء التحقيق، بحيث يرسل هذا الأخير النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة.[2]

---

[1] قانون رقم 04 – 14 في 27 رمضان 1425 الموافق 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 66 -155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] ملهاق فضيلة . وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال .مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون.. الأستاذ المشرف دبورا إدريس بجامعة الجزائر .كلية الحقوق و العلوم الإدارية. جوان 2013. ص 71.

فإذا رأى النائب العام المخطر، أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المتخصصة فإنه يطالب بالإجراءات فورا، و في هذه الحالة و استثناء إلى التعديل الأخير المواد 40 مكرر، فإن ضباط الشرطة القضائية يتلقون التعليمات من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية، و النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له، و يمكنه المطالبة بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى، و إذا ما فتح تحقيق قضائي فإن قاضي التحقيق يصدر أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة التحقيق لدى المحكمة و المتخصصة.[1]

و هذا بحسب نص المادة 40 مكرر 3 فقرة الثانية من قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية و التي مفادها ما يلي :" و في حالة فتح تحقيق قضائي، يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون، و في هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية .[2] و معنى ذلك فإن ضباط الشرطة القضائية في هذه الحالة يتلقون مباشرة التعليمات من قاضي التحقيق لدى هذه المحكمة، و هذا التوسيع من شأنه ضمان التحكم أكثر في معالجة الحوادث الجديدة من الإجرام المنظم، بما فيها تبييض الأموال الذي يتطلب توفير الوسائل البشرية و المادية و العلمية المطلوبة، كون هذه الجرائم الخطرة تتطلب معالجة دقيقة و سريعة من طرف قضاة لهم تكوين متخصص و تجربة ميدانية، و رغم كل ما قيل بخصوص مباشرة الأقطاب الجزائية المتخصصة لمهامهما فنجد أن القضايا المتعلقة بجريمة تبييض الأموال التي تصل إليها ضئيلة مقارنة بما هو عليه وضع التبييض في الواقع.[3]

المطلب الثاني: من حيث التعاون الدولي في ميدان المتابعة

نظرا للطابع الدولي لجريمة تبييض الأموال أولى المشرع الجزائري اهتماما خاصا في ميدان المتابعة لهذه الجرائم من خلال المواد 25 إلى 30 من القانون رقم 05 - 01 المتعلق

[1] ملهاق فضيلة .المرجع نفسه . ص 72

[2] قانون رقم 06 -22 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم للأمر 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] ملهاق فضيلة .المرجع السابق .ص72

بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما و ذلك في الفصل الرابع منه و المعنون بالتعاون الدولي و هذا بنصه على تبادل المعلومات و التعاون القضائي بين الدول في إطار الاتفاقيات الثنائية و الجماعية المصادق عليها من قبل الجزائر في هذا المجال، عملا بأحكام المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المبرمة في نوفمبر 2000 (أنظر الملحق رقم 04) التي أوجبت على الدول الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات و الملاحقات و الإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

و أجازت المادة 25 و27 من القانون رقم 05 – 01 لخلية الاستعلام المالي و بنك الجزائر و اللجنة المصرفية، بتبليغ المعلومات المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب إلى هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة استكشافية، أو رقابة البنوك و المؤسسات المالية، بشرط احترام مبدأ المعاملة بالمثل و الاتفاقيات الدولية و الأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة و السر المهنية، لمنع أي استعمال لهذه المعلومات بغية المساس بشرف و اعتبار المتعاملين في المجال البنكي والمالي عن طريق نشر تلك المعلومات و التي ترتب عن إفشائها أضرار بليغة بالتعامل طبقا للمادة 26.كما نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية 1988 المصادق عليها من طرف الجزائر على عدم جواز تحجج الدول بسرية الحسابات و المعاملات المصرفية الامتناعها عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة و ألزمتها بتزويد بعضها البعض بالمعلومات و الأدلة بتوفير النسخ الأصلية و المستندات و السجلات أو الصور المصادق عليها بما فيها السجلات المصرفية و المالية و سجلات الشركات....و هو ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المبرمة في نوفمبر 2000، و أضافت النص على تبادل التقييمات التي يقوم بها الخبراء و السجلات الحكومية و المصرفية[1].

إلا أن المشرع الجزائري نص في المادة 28 من القانون رقم 05 – 01 و قيد هذا التبادل الدولي للمعلومات بعدم الشروع في إجراءات جزائية على أساس نفس الوقائع أو إذا

[1] ملهاق فضيلة. المرجع السابق .ص 79.

كان هذا التبادل يمس بالسيادة الوطنية و الأمن و النظام العام و المصالح الأساسية للجزائر، فإذا شرع في المتابعات وجب أن تمتنع هذه الهيئات الوطنية عن تبليغ المعلومات.

كما نص في المادتين 29 و 30 من القانون 05 – 01 على تفعيل التعاون القضائي في مجال مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما بهدف تحديث آليات المتابعة الجزائية، و تبسيطها و جعلها أكثر سرعة لقمع هذا النشاط و ضبطه و ذلك من خلال: طلبات التحقيق و الإنابات القضائية الدولية وتبليغ الأوراق القضائية و تبسيط إجراءات تسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون و كذا البحث و حجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال قصد مصادرتها ويخضع التعاون الدولي على كل المستويات الشروط أهمها: مراعاة المعاملة بالمثل و احترام الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال و المصادق عليها من قبل الجزائر طبقا للتشريع الداخلي.[1]

المطلب الثالث: من حيث التقادم

في سبيل ضمان و تفعيل إجراءات المتابعة في أنواع محددة من الجرائم أوجد المشرع الجزائري إطارا جديدا لأحكام التقادم في المادة الجزائية سواء ما تعلق بتقادم الدعوى العمومية أو ما تعلق بتقادم العقوبة.[2]

تنص المادة 8 مكرر على ما يلي:" لا تتقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية. لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات و الجنح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه ."1

باستقراء هذه المادة نجد أن المشرع ألغى فكرة تقادم الدعوى العمومية و كذا الدعوى المدنية الرامية إلى طلب التعويض بالنسبة لنوع محدد على سبيل الحصر من الجرائم، فلا يجوز التوسع فيها ولا القياس عليها و ذكر من بين هذه الجرائم: الجرائم المنظمة العابرة للحدود، و لم يذكر جريمة تبييض الأموال مادامت تشكل أبرز صور للجريمة العابرة للحدود.

---

[1] أحسن بوسقيعة . المرجع السابق . الجزء الأول .ص 426.

[2] عبد الله سليمان. شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام . الجزاء الجنائي الجزء الثاني .ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر. سنة 2007 .ص 516.

إن مصطلح الجريمة المنظمة مصطلح فضفاض يتخلله جدل كبير حول ما يمكن اعتباره جريمة منظمة و ما لا يمكن اعتباره كذلك، كما أن المشرع الجزائري ذكر جريمة تبييض الأموال و الجريمة المنظمة في كل مرة. منفصلتين في الموارد 2

37 /و 2 / 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية، يبعث على الفهم مبدئيا على الأقل أن جريمة تبييض الأموال لا تدخل تحت غطاء الجريمة المنظمة، و هذا الأمر خلاف ما اعتمده أغلب المشرعون و الفقه القانوني المقارن من اعتبار مثل هذه الأخيرة جريمة منظمة أضف إلى ذلك أنه بموجب المادة 8 مكرر المعدلة بالقانون رقم 04 -14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 من قانون الإجراءات الجزائية لم تذكر جريمة تبييض الأموال فيما يتعلق بتقادم الجريمة و اكتفت بذكر الجريمة المنظمة لذا نميل إلى الاتجاه الذي يعتبر جريمة تبييض الأموال من أهم صور التجريم المنظم، إذ عادة ما يتم تبييض الأموال في أقاليم متعددة مختلفة عن الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة المصدر. فأنها لا تخرج عن الإطار الإجرائي المخصص للجريمة المنظمة على غرار ما هو سائد في كل التشريعات الدولية و الفقه المقارنة.

1- قانون رقم 04 -14 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية 2- أوهايبية عبد الله. شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري و التحقيق).دار هومة للنشر و التوزيع . الجزائر. سنة 2009. ص 127.

لكن مع ذلك و إعمالا لمبدأ الشرعية المنصوص عليه في قانون العقوبات المادة الأولى منه و كذا نص المادة 47 من الدستور الجزائري 1996 و كذلك قاعدة التفسير الضيق للنص الجنائي. فالقاعدة أن كل الجرائم تتقادم بمرور مدة معنية مع اختلاف فقط في المدة المتعلقة بأصناف الجرائم حسب خطورتها فنص في المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية على تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء

عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة، أما مواد الجنح فتتقادم بمرور ثلاث سنوات حسب المادة 8، و تتقادم المخالفات بمرور سنتين حسب المادة 9 من ذات القانون، و إذا أراد المشرع أن يخرج

عن هذه القاعدة فلا بد من نص خاص لأنه لا استثناء إلا بنص و الاستثناء لا يتوسع فيه و ما دام المشرع الجزائري لم يخص تقادم جريمة تبييض الأموال بنص خاص فتبقى خاضعة للقواعد العامة حسب المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية و كذا المادة 54 من القانون رقم 06 –201 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و التي مفادها ما يلي :" دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا تتقادم الدعوى العمومية، ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن. و في غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. [1]

غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون، تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها "[2]. و بالتالي فبموجب هذه المادة تحال مسألة التقادم إلى قانون الإجراءات الجزائية.

و منه تتقادم الدعوى العمومية في جرائم تبييض الأموال بمرور ثلاث سنوات كاملة تحسب من يوم إقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة[3]. المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية ضف إلى ذلك و بالرجوع إلى أسباب وضع المشرع الجزائري نصوص تقضي بعدم تقادم بعض الجرائم و العقوبات هو تكييف تشريعنا مع الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر لكن بالرجوع إلى مجمل هذه الاتفاقيات الدولية سيما اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود لكن مع ذلك و إعمالا لمبدأ الشرعية المنصوص عليه في قانون العقوبات المادة الأولى منه و كذا نص المادة 47 من الدستور الجزائري 1996 و كذلك قاعدة التفسير الضيق للنص الجنائي.

فالقاعدة أن كل الجرائم تتقادم بمرور مدة معنية مع اختلاف فقط في المدة المتعلقة بأصناف الجرائم حسب خطورتها فنص في المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية على تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف

---

[1] أوهابية عبد الله . المرجع السابق .128 .

[2] 3– قانون رقم 06 –01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 206 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

[3] أحسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائي الخاص. الجزء الثاني.ط3 دار هومة للنشر و التوزيع. الجزائر سنة 2013 / 2012 . ص 61.

الجريمة، أما مواد الجنح فتتقادم بمرور ثلاث سنوات حسب المادة 8، و تتقادم المخالفات بمرور سنتين حسب المادة 9 من ذات القانون، و إذا أراد المشرع أن يخرج

عن هذه القاعدة فلا بد من نص خاص لأنه لا استثناء إلا بنص و الاستثناء لا يتوسع فيه و ما دام المشرع الجزائري لم يخص تقادم جريمة تبييض الأموال بنص خاص فتبقى خاضعة للقواعد العامة حسب المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية و كذا المادة 54 من القانون رقم 06 –201 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و التي مفادها ما يلي :" دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا تتقادم الدعوى العمومية، ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن. و في غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. [1]غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون، تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها [2]. و بالتالي فبموجب هذه المادة تحال مسألة التقادم إلى قانون الإجراءات الجزائية.

و منه تتقادم الدعوى العمومية في جرائم تبييض الأموال بمرور ثلاث سنوات كاملة تحسب من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة[3]. المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية ضف إلى ذلك و بالرجوع إلى أسباب وضع المشرع الجزائري نصوص تقضي بعدم تقادم بعض الجرائم و العقوبات هو تكييف تشريعنا مع الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر لكن بالرجوع إلى مجمل هذه الاتفاقيات الدولية سيما اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

الوطنية لسنة 2000 في مادتها 11 فقرة 5 و التي مفادها ما يلي:" تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، مدة التقادم طويلة..."1

[1] محمد شريط. المرجع السابق ، ص 201 –202

[2] قانون رقم 06 –01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 206 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

[3] أحسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائي الخاص. الجزء الثاني.ط3 دار هومة للنشر و التوزيع. الجزائر سنة 2013 / 2012 . ص 61.

و كذا المادة 29 من اتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003 نجدها أكدت على تحديده – عند الاقتضاء – فترة تقادم طويلة وتحديد فترة تقادم أطول في حالات إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة وليس تبني عدم قابلية الجريمة التقادم.

إلا أن المشرع الجزائري نص في حالة خاصة و حسب المادة 54 من قانون 06 – 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته سابقة الذكر و منه على اعتبار أن جريمة تبييض الأموال منصوص عليها في المادة 42 من ذات القانون على أنه:" يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال." و يقصد بذلك نصوص المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 من قانون العقوبات.

و منه فإن المادة 54 أعلاه تنطبق على جريمة تبييض العائدات الإجرامية الناتجة عن جرائم الفساد و عن غير الجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد لا سيما و أن المشرع الجزائري اعتمد الأسلوب المطلق و لم يعدد الجريمة في مجموعة من الجرائم على سبيل الحصر كما فعلت بعض التشريعات و بالنتيجة نخلص إلى أنه إذا تم تحويل متحصلات جريمة تبييض الأموال إلى خارج الوطن فلا تتقادم الجريمة.[1]

الفرع الثاني: تقادم العقوبة

في حالة تحويل العائدات الإجرامية المبيضة إلى خارج الوطن فإن نص المادة 54 من القانون رقم 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته هي الواجبة التطبيق و بالتالي لا تتقادم العقوبة في هذه الحالة. أما في الحالات الأخرى فنجد الفقرة الثانية من المادة 54 أعلاه تحيلنا إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

–1اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 و المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 02 –55 المؤرخ في 05 فيفري 2002.

و باستقراء نص المادة 612 مكرر من القانون رقم 04 –14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 و التي نص على ما يأتي :" لا تتقادم العقوبات المحكومة بها في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

[1] أحسن بوسقيعة. المرجع السابق . الجزء الثاني .ص 43. 3– أحسن بوسقيعة .المرجع نفسه. الجزء الثاني. ص49.

و الرشوة " نجد أن تقادم العقوبة هنا لا اعتبار له في هذا الصدد و المقصود هنا بجريمة تبييض الأموال.

المطلب الرابع: نقل عبء الإثبات

يعرف الإثبات في المواد الجزائية أنه :" إقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية و ذلك بالطرق التي حددها القانون و وفق القواعد التي أخضعها لها ."[1] و يحكم توزيع عبء الإثبات القاعدة الدستورية و هي :" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون. والتي يترتب عليها مبدأ هام أن المتهم غير مكلف بإثبات براءته، فيكون عبء الإثبات كأصل عام على عاتق النيابة العامة و التي تمثل سلطة الاتهام و استثناء على المدعي المدني حسب المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن قواعد الإثبات ليست على درجة واحدة، فمنه ما يخضع لمطلق تقدير القاضي إعمالا لأحكام مقتضيات المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية ، و التي تنص على ما يلي:" يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا الاقتناعه الخاص[2]."....

و منه ما تكون فيه سلطة القاضي مقيدة في تقرير الدليل مثل ما نصت عليه كل من المادة 2 / 212 بقولها :" ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه[3].

و نصت كذلك المادة 218 من ذات القانون بقولها :" إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة..."[4] و بعيدا عن هذا نلاحظ أن المشرع الجزائري خرج عن القاعدة الدستورية في بعض الجرائم، بنقل عبء الإثبات من عاتق النيابة العامة إلى عاتق المتهم بنصه على جرائم يفترض فيها قيام الركن

---

[1] قانون رقم 04 –14 المؤرخ في 27 رمضان 1427 الموافق 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية..

[2] المادة 45 من دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل بالقانون رقم 02 –03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 و بالقانون رقم 08 –19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 .

[3] الأمر رقم 66 –155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4] مروة نصر الدين. المرجع السابق. ص 274 –275.

المادي مثل المادة 343 قانون العقوبات التي يفهم منها أن المشروع وضع قاعدة أنه إذا كان المتهم يعيش على مردود الدعارة – إذا لم يثبت مداخيل أخرى لمعيشته – يتابع بجنحة المساعدة على الدعارة، نفس الشيء بالنسبة للمادة 218 قانون الإجراءات الجزائية و كذا بالنسبة للمادة 254 من القانون رقم 79 –07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجماركة و التي تنص على ما يلي :" تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون صحيحة ما لم يطعن فيها بالتزوير...."."[1]

و بالتالي لا يمكن للمتهم نفي ما هو مدون في المحضر إلا بالطعن فيه بالتزوير، بأنه لم يقل الكلام المدون بالمحضر كما قد يفترض المشرع قيام الركن المعنوي، مثل مخالفات المرور مجرد المخالفة تثبت الجريمة و كذلك ما نصت عليه المادة 281 من قانون الجمارك التي تنص على أنه لا يجوز للقاضي تبرئة المتهمين استنادا لنيتهم" .

و هذه استثناءات مصدرها نصوص قانونية تنشئ قرائن قانونية بسيطة يتم بموجبها افتراض أحد أركان الجريمة فتعفي النيابة العامة من إثباته و تحمل المتهم ذلك، و هذا في حالة ما يصعب إثبات الإدانة بالوسائل التقليدية و حرصا على عدم إفلات الجناة من العقاب وفي جميع الأحوال هي قرائن بسيطة يمكن للمتهم دعمها بإثبات عكسها بكل الطرق.

–21– 3– –4مروة نصر الدين . المرجع السابق .ص 280. 5 – القرنية تعرف بأنها :"استنتاج واقعة مجهولة من واقعة أخرى معلومة أوهي الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة أو نتيجة يستخلصها القاضي من واقعة معينة."

و بالنسبة لجريمة تبييض الأموال لم تتناول التشريعات المقارنة و كذا المشرع الجزائري موضوع الإثبات في القوانين الخاصة بتبييض الأموال و تركت ذلك للقواعد العامة، و منه فعبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة لكن هناك رأي يتجه نحو التخفيف من عبء الإثبات لصالح النيابة العامة قد يصل إلى نقل عبء الإثبات، و نحن نميل إلى هذا الرأي للأسباب التالية:

[1] القانون رقم 79 –07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق ل 21 يوليو 1979 المعدل و المتمم بالقانون رقم 98 – 10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق ل 22 أوت 1998 و المتضمن قانون الجمارك.

أ- إلقاء عبء الإثبات على المتهم ييسر على السلطات المختصة أمر التحفظ على الأموال توطئة المصادرها مراعاة في ذلك المصلحة الاقتصادية و الوطنية.

ب - التطور الذي حصل في طريقة ارتكاب الجريمة و الاستفادة من التطور التكنولوجي مما يقضي معه تطوير القواعد القانونية مما يتلاءم مع الجرائم المستحدثة بهدف مكافحتها بفعالية و كفاءة .[1]

عليها قانونا أقل خطورة على الاقتصاد

ج- إن المشرع قد قرر نقل عبء الإثبات في بعض الجرائم، نص الوطني و على المصلحة العامة من جريمة تبييض الأموال..

د- هذا ما نشير إلى أن اتفاقية فيينا لسنة 1988 أجازت في المادة 7

5 /بأن ينظر كل طرف في عملية نقل عبء الإثبات الإثبات شرعية مصدر المتحصلات أو الأموال الخاضعة للمصادرة بما يتلاءم مع قانونها الداخلي، و مع طبيعة الإجراءات القضائية و الجزائر طرف في هذه الاتفاقية

هـ . بالإضافة إلى تقاطع جريمة تبييض العائدات الإجرامية المنصوص عليها في المادة 42 من القانون رقم 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته مع جريمة الإثراء غير المشروع المنصوص عليه بالمادة 37 من نفس القانون في أن كليهما تدر على الجاني أموالا غير مشروعة، إلا أن المشرع أوجب على المتهم أن يبرر الزيادة التي طرأت على ذمته المالية لكي يثبت براءته، و إلا كان محل مساءلة جزائية، و اعتبره عنصرا أساسيا في الجريمة تنتفي بعدم توافره و لم ينص بنفس الطريقة على ذلك في جريمة تبييض الأموال.

[1] أمجد سعود الخرشية. المرجع نفسه. ص 202. 2 - مروة نصر الدين. المرجع السابق .ص 276. 3 - أمجد سعود الخرشية. المرجع السابق .ص 203. 4- أحسن بوسقيعة المرجع السابق .الجزء الثاني.ص 177.

خلاصة الفصل:

إن عمليات غسل الأموال بلغة العصر والكسب الحرام بلغة الشرع فيه خروج عن قيم الإسلام ومبادئه، بل فيه مصادمة للشرع من حيث انتهاك حرمة الضرورات الستوبيان ذلك – مختصرة – كما يلي:

1) تعد عمليات غسل الأموال مخالفة للدين في حلاله وحرامه، حيث تحليل الحرام وتحريم الحلال لاعتبارات پرونها دون سند دين أو قانون، فضلا عن كون هذا التصرف ضارة بدين المتصرف نفسه، حيث أنه لا يراقب ربه ولا يخشى غده.

2) كثيرا ما تؤدي عمليات غسل الأموال من حيث المصدر إلى قتل النفس التي أمر الله بحفظها، وليس أدل على هذا من أن ظاهرة الاتجار في الأعضاء البشرية قد نمت في الغرب وقطع الغيار الإنساني متوفرة في مستشفيات الغرب عن طريق العصابات وتجار قطع الغيار البشري.

3) ظهرت في الآونة الأخيرة التجارة في الرقيق الأبيض مع التركيز على الأطفال بالدرجة الأولى، وقد ذكرت التقارير أن الأطفال المختطفين من يوغسلافيا السابقة بلغوا حدة في الكثرة يبعث الشعور بالمرارة والحزن ، ومثل ذلك أطفال أفريقيا ولبنان وغيرهما وهو ما يعد إضرارا برجال المستقبل، وهناك ظواهر بيع الأبناء في بعض الدول الفقيرة لهذه العصابات، مثل كمبوديا ولأوس.

4) تضر عمليات غسل الأموال بالعقل لأن منشأها كان الاتجار بالمخدرات، ولا يخفى ما للمخدرات من آثار على العقل.

5) كما أن ضررها على المال العام والخاص لا يخفى على أحد، إن عمليات غسل الأموال قد هزت اقتصاد بعض الدول، كما حدث في جنوب شرق آسيا كما أغلقت البنوك بسبب هذه العمليات، وأعلنت إفلاسها – بنك الاعتماد والتجارة الدولي . وكم أعلنت شركات إفلاسها بعد المضاربة في البورصات التي اخترقتها عصابات غسل الأموال.

إن تحريم وتجريم هذا السلوك لم يعد يفتقر إلى دليل بعد ما ورد إثباته من آيات قرآنية وأحاديث نبوية.

الفصل الثاني:

طرق الوقاية من جريمة تبييض الأموال

مثلما ارتبط مفهوم القانون الجنائي الداخلي بظاهرة الجريمة الوطنية التي تكتمل كافة أركانها في الغالب الأعم على إقليم دولة معينة فإن مفهوم التعاون الدولي يعكس بالضرورة ظاهرة الجريمة عبر الوطنية التي تتجاوز أركانها وآثارها حدود البلدان. Police M E وينطبق المفهوم المتقدم للتعاون الدولي أكثر ما يكون الانطباق على ظاهرة غسل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات التي اكتسبت خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين قدرا كبيرا من الأهمية والخطورة أثر اقترانها بظاهرتين معاصرتين أخريين أولهما هي ظاهرة التقدم التقني وما أحدثته من ثورة واسعة النطاق في مجالات الانتقال والاتصال ونظم المعلومات وثانيهما هي ظاهرة العولمة لاسيما في جانبها المتعلق بعولمة النظم المصرفية والخدمات المالية وما أفرزته من إمكانات وتسهيلات غير مسبوقة في هذين المجالين على وجه التحديد (130) ولهذا يعد التعاون الدولي بغرض مكافحة نشاط غسل الأموال أمرا ضروريا، ولا بد من وسائل معينة لتحقيقه وتنفيذه.

المبحث الأول: مصادر عمليات تبييض الأموال

المشرع الجزائري على غرار معظم التشريعات الأخرى، لم يحصر هذه المصادر والسبب في ذلك أن كل العائدات الناتجة عن نشاط إجرامي تكون مصدر لجريمة تبييض الأموال[1].

وحتى نتمكن من توضيح هذه الفكرة بجلاء سنحاول من خلال هذا الفرع معرفة بعض هذه المصادر الحديثة المتعلقة بالأعمال المصرفية، والغير مصرفية فيما يلي:

المطلب الأول: المصادر المتعلقة بالأعمال المصرفية:

من أهم مصادر الأموال المبيضة المرتبطة بالأعمال المصرفية، هي العمليات المصرفية غير المشروعة المتعلقة بالقرض البنكي و تزييف العملة.

1- العمليات المصرفية غير المشروعة:

يعتبر المجال المصرفي من أسهل وأكثر القطاعات عرضة لتبييض الأموال، ويعود في ذلك إلى الضعف المميز للنشاط المصرفي في الجزائر في ظل انعدام الرقابة المصرفية الصارمة في التسيير، وهذا ما لم يغفل عنه النشاط الإجرامي.

وعلى اثر هشاشة القطاع المصرفي في الجزائر انبثقت عدة قضايا وفضائح أثارت الكثير من الشكوك والتساؤلات عن مدى قدرة بنك الجزائر على مراقبة قطاعها المصرفي، حيث لا تزال المنظومة الجزائرية حسب تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي للثلاثي من سنة 2003، تعاني من داء البيروقراطية و الفساد والتحويلات المالية المشبوهة، ولعل من أخطر العمليات التي عرفها النظام المصرفي الجزائري، قضية بنك الخليفة، وفضيحة البنك التجاري والصناعي الذي تمت تصفيته بسبب سوء التسيير وتبييض الأموال.

وقد أثار تقرير صادر من مجلس الشيوخ الأمريكي في 1992'، أن حجم عمليات الأموال غير المشروعة التي تم تحويلها إلى أموال مشروعة، قد بلغ مائة مليار دولار سنويا، وهذا حسب نشرة الأمم المتحدة لسنة 1998 في مقال بعنوان " غسل الأموال[2]."

2- القرض البنكي:

---

[1] نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص ص 111-112.

[2] voir, Mouhamed Gharout, crise financières et Faillites des banques Algériennes, première édition GAL (Grand-Alger-Libraire 2004, p, 44.

تطور نظام القروض بتطور العمليات المالية، حيث أصبح البنك يقدم فائدة للمودعين واقراضها بنسب فائدة عالية، فبعد أن كان الغرض هو حفظ الأموال من الضياع أصبح المودعين يتطلعون إلى الفائدة منه، وهذا يعود لمصلحة البنك الذي يتمثل عائده في الفرق بين فائدة القرض وفائدة المودع، ومن ثمة فإن البنك هي أداة الاقتراض المالي التي تقبل الودائع من الأفراد، ثم تستخدمها في عمليات الخصم أو القرض وذلك بغرض الربح[1].

وحتى يضمن البنك تسديد القروض التي تمنح للعملاء لابد من توافر الضمانات الكافية عند علم السداد، والتي يمكن بيعها ليستوفي البنك مبلغ القرض وفوائده وعمولته، وفي حالة ما إذا كان القرض غير مغطى بضمانات أو كانت الضامنات غير كافية لسداد القرض، فإن الفرق يكون حينئذ دينا هالكا يخصم من أموال البنك .[2]

3- تزييف العملة:

التزييف اصطلاحا هو الغش الذي يرد على العملة المتداولة قانونا، وهو حق من حقوق الدولة تقوم به عصابات محترفة، بحيث يكون لكل واحد منهم تخصصه الفني الذي تتطلبه مرحلة التزييف، وهو بذلك بمثابة اعتداء على سيادة القانون الذي يكفل لجميع المواطنين الحق بأن يأخذوا البضاعة والسلعة سالمة[3].

ويقصد بها أيضا، خلق عملة مشابهة لعملة أخرى من غير جهة مختصة، بحيث إذا ما تحقق ذلك تصبح مصدرا مهما للتبييض، و ليس ثمة أدنى شك أن كل دولة تسعى بكل ما لديها من قوة وإمكانيات للحفاظ على أمنها وكيانها، ويأتي على رأس المصالح الحيوية للدولة نظامها المصرفي الذي تتدرج فيه العملة الوطنية باعتبارها مظهر من مظاهر السيادة، ناهيك عن قيمتها الاقتصادية، إلا أن هناك عصابات وطنية ودولية محترفة في تزييف العملات، تعمل على

[1] خونى رابح، حساني رقية،" ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، دورة تدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، جامعة محمد منتوري، قسنطينة 2002، ص ص 3-4.

[2] أنظر: محمود محمد سعيفان، المرجع السابق، ص82.

[3] أحمد السيد الشريف، الحديث في التزوير والتزييف، دار المعارف، القاهرة 2010، ص247.

تعكير صفو هذه الدول نظرا لما يعود عليها من أرباح طائلة وضخمة من هذه الجريمة، مقارنة مع غيرها من منابع الإجرام الأخرى[1].

وقد تعرضت الجزائر لمثل هذه الحالات من التزييف لعملتها في الكثير من المناسبات، من قبل عصابات محترفة في هذا الميدان والتي همها الوحيد، هو الربح غير المشروع على حساب الشعب والوطن، و على اثر ذلك، خص المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى لهذه الجريمة عقوبة رادعة، وهذا ما تضمنته المادة 197 من قانون العقوبات باعتبارها جريمة خاصة.

المطلب الثاني: المصادر المتعلقة بالأعمال المالية.

من بين المصادر المتعلقة بالأعمال المالية، هي المخالفات الجمركية، والتهرب الضريبي اللذان ينخران مفاصل الدولة ويزعزعان استقرارها المالي والاقتصادي.

1- المخالفات الجمركية.

تلعب إدارة الجمارك دورا فعالا في مكافحة التهريب، إلا أن تواجدها على كامل الحدود الجزائرية يتطلب إمكانيات بشرية ومادية هائلة، ومن ثمة فقد تبقى في بعض الأحيان عاجزة عن منع التهريب بصفة مطلقة، لكنها تسعى جاهدة رغم شساعة الحدود، إلى الحد من التهريب الذي يعد مخالفة جمركية و مصدرا من مصادر الأموال المبيضة، باعتبار أن أي تهرب من تسديد الحقوق والرسوم الجمركية يكون بمثابة نزيف للموارد المالية للدولة، يتطلب مواجهته ومكافحته بكل صرامة وبجميع الوسائل القانونية اللازمة[2].

وتأتي الخمور والسجائر في مقدمة المواد المهربة فحسب تقرير المنظمة العالمية للصحة فإنه من بين 929 مليار سجارة تصدر عبر العالم، تختفي منها 305 مليار سجارة عن طريق التهريب.

---

[1] هيام الجرد، "المد والجزر بين السرية المصرفية وبين تبييض الأموال"، ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2004، ص 62.

[2] عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 13.

2- التهرب الضريبي:

في هذه الحالة وعند سوء توجيه الضريبة إلى الاستخدام السليم، فإن المكلف بأداء الضريبة ينتهج مسلكا مخالفا للقوانين والأنظمة الضريبية المعتمدة وذلك بممارسة الغش والتزوير، ويكون ذلك إما عن طريق الإخفاء المحلي الذي يتم بتخفيض الإيرادات وتضخيم النفقات، وإما عن طريق الإخفاء المادي والقانوني[1].

الإخفاء المادي: هو الإخفاء الجزئي للثروات والأملاك أو الإخفاء الكلي لها، كإقامة المشروعات في مناطق نائية بعيدا عن الأنظار والمراقبة.

أما الإخفاء القانوني فهو أكثر صعوبة وتعقيدا، حيث يتميز من يلجأ إليه بالكفاءة والدراية الواسعة بالنصوص القانونية، فيستغل المكلف الثغرات لصالحه ليتلاعب بها المصطلحات أو الأوضاع القانونية عن طريق التكييف الخاطئ لوضعية قانونية وتركيب عملية وهمية.

يتضح لنا مما تم عرضه أن التهرب الضريبي من أكثر المصادر التي من شأنها أن تدر أموالا طائلة دون أن تستفيد منها الخزينة العمومية، وبالتالي فإن العلاقة بين التهريب الضريبي، وتبييض الأموال علاقة جد وثيقة ، حيث يلجأ المبيض إلى إيداع هذه المبالغ المالية المهربة في المصارف حتى لا تكون عرضة للانكشاف[2].

تصدر الولايات المتحدة الأمريكية ما يزيد عن 400 مليار دولار، 23 بالمائة منها تتداول بداخلها والباقي مطروح للتداول بالخارج[3] ، ولقد بلغت الدولارات المزيفة سنة 1990 ما يقدر ب 111.2 مليون دولار أمريكي، و أكدت إحصائيات أمريكية، أن نسبة عمليات التزييف للدولار الأمريكي سنويا وصلت إلى 205 مليون دولار أمريكي[4].

---

[1] محمود حسين لوادي، زكريا أحمد عزام، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، دار المسيرة للنشر والتوزيع، القاهرة 2000، ص 49.

[2] مهدي محفوظ ، علم المالية العامة والتشريع المالي والضريبي – دراسة مقارنة –، بيروت 1954، ص379.

[3] نادر عبدالعزيز شافي ، المرجع السابق، ص ص 129-130.

[4] صالح السعد ، غسيل الأموال، مصرفيا أمنيا قانونيا، دار وائل للنشر، عمان، 2003، ص 86.

وحسب مجلة الأهرام الاقتصادية المصرية الصادرة بتاريخ 1993/11/15، قد تم ضبط بعض العصابات الدولية في مصر والتي كانت تشرف على تزييف الدولار الأمريكي من فئة الدولار الواحد وضبط معها كل أدوات الطباعة التي استعملت في عملية التقليد، وتم حجز ما يقدر ب5.1 مليون دولار مزور سنة 1991 و سنة 1992 .[1]

أما بخصوص التهرب الضربي في الجزائر، أشارت جريدة السلام في مقال نشر يوم 2013/09/14 أن حجم التهرب الضريبي في الجزائر قد بلغ حدود 600 مليار دينار جزائري وقد مست التحريات التي قامت بها الهيئات المختصة 900 شخص، وتمت متابعة 1223 شخص قضائيا.[2]

و جاء في تقرير صادر عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر، أن قيمة الضريبة المقتطعة قدرت في أقل من سنة ب 73 بالمائة، وهو ما يمثل ما قيمته ب 44 مليار دينار جزائري لم تخضع إلى أي اقتطاع ضريبي، وقد أتت هذه النتيجة في أعقاب تحقيق ميداني مس 33 موردا، بينهم 18 منتجا و 15 مستوردا وكذا 5775 من عموم التجار، وأن القيمة المقدمة لا تمثل إجمالي حجم التهرب الضريبي الحقيقي، لأنه لم يتم جرد ومسح جميع التجار، مما يعني أن قيمة التهرب الضريبي في زيادة مرتفعة نتيجة الغش الذي عادة ما يلجأ إليه المتملصون من الضريبة.

المطلب الثالث: المصادر المتعلقة بالفساد

يعرف الفساد على "أنه انحراف في الواجبات الرسمية لمنصب عام بالتعيين أو الانتخاب لأجل الحصول على مكاسب تتعلق بالرشوة أو المكانة "[3].

يقصد بعبارة الفساد أيضا تعفن الشيء والعطب والخلل، والفساد هو أخذ المال بدون وجه حق والمفسدة ضد المصلحة[1].

---

[1] نادر عبد العزيز شافي، المرجع نفسه ، ص 139.

[2] راجع: جريدة السلام، مقال حول "حجم التهرب الضريبي في الجزائر"، الصادرة بتاريخ 2015/09/14.

[3] راجع : تعريف الفساد حسب مركز الدراسات وبحوث التنمية للدول النامية ، تحت عنوان الفساد والتنمية ، القاهرة، مصر، 1999، ص118.

ويعرف الفساد حسب منظمة الشفافية الدولية على أنه " كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو لجماعته "[2]

و لم تتضمن الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد تعريفا محددا للفساد ، وإنما نصت في الفصل الثالث منها، على أشكال الفساد ومنها رشوة الموظفين العموميين الوطنيين والأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، إختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها، المتاجرة بالنفوذ وإساءة استغلال الوظائف، الإثراء غير المشروع، الرشوة في القطاع الخاص، إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، غسل العائدات الإجرامية، إخفاء الممتلكات المتأتية من الأفعال الإجرامية، إعاقة سير العدالة، ومن بين الخطط التي رسمتها هذه الإتفاقية لمكافحة الفساد هي:

- وضع سياسات فعالة ومنسجمة لمكافحة الفساد وتنفيذها بكافة الوسائل التي تراها كل دولة طرف في الإتفاقية مناسبة وناجعة، ومن أهداف هذه السياسات ترسيخ مبدأ سيادة القانون وتعزيز التعاون الدولي، وحسن ادارة شؤون المال العام، وتجسيد قواعد النزاهة والشفافية والمساءلة.
- القيام بممارسات فعالة تستهدف الفساد.
- اجراء دورات تقييمية للصكوك القانونية والتدابير المتعلقة بمكافحة الفساد، بهدف تقرير ما إذا كانت هذه التدابير كافية في المرحلة الراهنة لوضع حد للفساد ومكافحته.
- ضرورة الاهتمام بالتعاون مع المنظمات الدولية، والإقليمية المتخصصة بمكافحة الفساد بغية تطوير وتعزيز التدابير الوقائية لمكافحة الفساد.
- العمل عل انشاء هيئة في كل دولة لدرء الفساد و اعطائها ما يلزم من الاستقلالية، حتى تتمكن من الاضطلاع بوظائفها بصورة محكمة وبمنأى من أي تأثير.

---

[1] محمد حسن عمر برواري، المرجع السابق، ص 68.

[2] راجع: نص تعريف منظمة الشفافية الدولية، التي تعد أكبر منظمة غير حكومية في العالم لمكافحة الفساد، وتم تأسيسها من قبل بيتر أيجن، مدير البنك الدولي السابق، وتملك هذه المنظمة فروعا في أكثر من 100 دولة.

ونظرا لتفشي الفساد في جميع المجتمعات، أضحت هذه ظاهرة العالمية في غاية الخطورة، إذ باتت تعيق الدول الناشدة والتواقة للديمقراطية ، وتهدد أمنها واستقرارها وحتى كيانها النظامي .[1]

وقد اجمع الفقه على أن الفساد لا يعرف حدودا سياسية، أو إيديولوجية، أو جغرافية أو اقتصادية ولم يعد وباءا محليا بل صار مرضا معدي بسقامه الوخيمة التي تمتد إلى ما وراء حدود الدولة، والدليل على ذلك، أن الكثير من الإمبراطوريات والدول قد سقطت نتيجة هذه الظاهرة العابرة للقارات[2].

ونظرا لهذه الخطورة المحدقة وتماشيا مع توصيات الإتفاقية الدولية بخصوص آثار هذه الظاهرة بادرت الجزائر بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه، حيث تنص المادة 17 من قانون مكافحة الفساد، على أنه "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.[3]

ولهذه الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية.[4]

و تمتاز جرائم الفساد على أنها تقع إلا من شخص يتصف بصفة معينة وو موظف أو من في حكمه[5].

وقد عرف القانون الجزائري " الفساد" في المادة 2 فقرة أمن القانون رقم 06-01 الصادر في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالأمر رقم 10/ 05 المؤرخ في أوت 2010 على أنه "كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون " ، ويتضمن هذا الباب ما يلي:

---

[1] موسى بودهان، المرجع السابق، ص ص 11-12.

[2] طارق محمود عبد السلام السالوس، التحليل الإقتصادي للفساد ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 5.

[3] راجع : المادة 17 من القانون رقم 01 / 06 ، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المرجع السابق.

[4] راجع: المرسوم الرئاسي رقم 413 / 06 ، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، تنظيمها وكيفية سيرها .

[5] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر 2007، ص 5.

رشوة الموظفين العموميين، الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، الرشوة في مجال الصفقات العمومية، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، الغدر الإغاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، تعارض المصالح، أخذ فوائد بصفة غير قانونية، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، الرشوة في القطاع الخاص، اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، تبيض العائدات الإجرامية، الإخفاء، إعاقة السير الحسن للعدالة، البلاغ الكيدي، عدم الإبلاغ عن الجرائم[1].

و من بين الأشكال التي تناولتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والقانون الجزائري، هي الرشوة وجريمة الاختلاس، والجريمة الإرهابية.

أ- الرشوة كجريمة من جرائم الفساد :

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الرشوة في قانون 01/06 المتعلقة بقانون الفساد ومكافحته بل اكتفى بتبيان أركان هذه الجريمة في المواد 27 ، 25 ، 28و 40، منه وترك ذلك للفقه، الذي اعتبرها بمثابة اتفاق بين شخصين لعرض أحدهما على الأخر عطية، أو وعدا بعطية أو فائدة فيقبلها للأداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في وظيفته. وعلى هذا النحو، فالرشوة هي علاقة أخذ وعطاء متبادل بين الموظف وصاحب المصلحة، وقد يكون

هناك طرف ثالث وهو الوسيط الذي يمثل من كلفه بالوساطة، ومن ثمة فإن صيانة الأداة الحكومية يقتضي تعقب من يسئ من موظفيها استغلال وظيفته، وذلك حرصا على نزاهة الوظيفة العامة وسلامة جهاز الإدارة الحكومية[2].

نصت المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على رشوة الموظف العمومي الوطني والتي تقتضي أن يكون المتهم موظف عمومي، أو أن يكون الغير الذي يعرض أو يعد،

[1] راجع : المادة 2 فـ1 من القانون 01/ 06 لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، الجرائم المضرة بالصحة العامة – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، ط1، الإسكندرية 1994، ص ص24-25.

أو يقبل مزية غير مستحقة لحمل المرتشي على عمل أو الامتناع عن عمل أثناء أداء واجباته الرسمية، و يتعلق الأمر كذلك بالموظف العمومي الأجنبي وموظف المؤسسات الدولية[1].

وللوقاية من الرشوة والحد منها، أوجب المشرع الجزائري الشفافية في القطاع العام، وذلك من خلال وضع قواعد إجرائية فعالة للطعن في القرارات والمعاملات ذات الصلة في الدعوى العمومية مع إرساء معايير موضوعية مقررة مسبقا لاتخاذ القرارات المتعلقة بصرف المال العام العمومية، بالإضافة إلى تفعيل التصريح بالممتلكات المنصوص في المادة 04 من قانون مكافحة الفساد، بينما تعتمد الشفافية في مجال القطاع الخاص على المحاسبة الفعالة، ومسك المستندات التي تثبت المعاملات التجارية أو تحديد معايير موضوعية التي تنظم نشاط هذا القطاع[2].

ما يمكن ملاحظته أن جريمة الرشوة، تمثل انحراف الموظف في أداء العمل المنوط به لتحقيق المصلحة العامة من أجل تحقيق مصلحته الشخصية، وهي الكسب غير المشروع من الوظيفة وهو تصرف وانحراف خطير جرمته جل التشريعات الوضعية والسماوية.

ب- اختلاس الأموال كجريمة من جرائم الفساد:

يعرف فعل الاختلاس على أنه "تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه في حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك "[3].

فالكثير من التشريعات تعتبر جريمة الاختلاس من جرائم الاقتصادية الخطيرة[4] ، ونتيجة لذلك واجه المشرع الجزائري هذه الجريمة بقوانين صارمة للحد من اختلاس المال دون وجه حق بموجب القانون رقم 06 / 01 المؤرخ في 20 فبراير لعام 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، في المادة 29 منه التي حلت محل المادة 119 من قانون العقوبات.

---

[1] راجع: معاهدة منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لمكافحة رشوة المسؤولين العموميين الأجانب، التي دخلت حيز التنفيذ في سنة 1999.1999 "OEC ,Convention on Combating Bribery of Foreign Public Officials) .)

[2] راجع: المادة الرابعة من قانون الفساد 06/ 01 ، المرجع السابق .

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 32.

[4] عبد محمود هلال سميرات، (عمليات غسيل الأموال بين الإقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي)، رسالة ماجستير في المصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدرسات الإسلامية، الأردن 2003، ص 86.

وقد جاءت المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بهدف حماية المال العام والمال الخاص على حد سواء متى عهد به الموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها[1].

ترتبط جريمة الاختلاس بجرائم الفساد الإداري فضلا عن ارتباطها بجريمة تبييض الأموال، حيث يلجأ المجرمون الذين استولوا على الأموال الضخمة عن طريق الاختلاس إلى إيداع هذه المتحصلات في بنوك أجنبية، ثم يعود بها في المستقبل إلى أرض الوطن لإضفاء صفة المشروعية عليها[2].

ج – الإرهاب كمصدر من مصادر الفساد:

يعتبر الإرهاب أحد أخطر الظواهر التي تهدد كيان الدول، وهي ظاهرة ليست وليدة اليوم، بل قديمة قدم التاريخ البشري، ونتيجة استفحال نشاط هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة بدأ التركيز عليها بحماس لم يسبق له مثيل[3] ، خاصة بعد هجمات الحادي عشر سبتمبر 2001 التي ضربت الولايات المتحدة الأمريكية والتي كان لها الأثر في توجيه الجهود الدولية للحد من هذه الجريمة وكبح خطورتها.

وفي اطار تجربة الجزائر في التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة، تم احتضانها لندوة دولية في 22 جويلية 2015، بناءا على طلب الأمم المتحدة في الندوة التي احتضنتها واشنطن في 19 فيفري 2014 حول التطرف العنيف واجتثاثه بحضور ممثلين لدول مجلس الأمن والساحل والدول العربية وبعض المنظمات الدولية، حيث عرض السيد "عبد القادر مساهل" وزير الشؤون المغاربية والإتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية، معالم التجربة الجزائرية في محاربة التطرف كأحد أهم روافد الإرهاب، والتمييز بين الإسلام كديانة سلم وتسامح وبين التطرف بمختلف أشكاله.

---

[1] علي منع، " تطور مفهوم الجريمة الإقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر"، مجلة قضائية، عدد الثالث الجزائر 1993، ص 621.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 25.

[3] نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 124.

وأكد السيد الوزير أيضا أن "محاربة التطرف العنيف مسألة تقع على عاتق كافة شرائح المجتمع، وتتطلب سياسات حاسمة على المدى الطويل،... وعلى أن القضاء النهائي على الإرهاب في الجزائر يشكل أولوية وانشغالا مستمرا، وأن التدفقات المتضاعفة للمقاتلين والإرهابيين الأجانب تعتبر عنوان للطابع الإستعجالي لتجفيف وتمويل الجماعات الإرهابية"[1].

إن مصطلح الإرهاب ليس له تعريفا مانعا وجامعا، وليس له تفسيرا قانونيا محددا، وإنما درجت الأوضاع بأن تطلق كلمة ارهاب في كل بلد حسب ظروفه السياسية والأمنية، وعموما فهو نشاط اجرامي قديم قدم نشوء الحكم، تنتهجه العصابات الإجرامية التي تهدف إلى تحقيق جرائم معينة عن طريق استخدام العنف[2].

وقد تنتهج الجماعات الإرهابية هذا الأسلوب ضد من يقف في وجهها، ومن بين أساليب الترهيب، قتل رجال الأمن والقضاة، وكبار المصرفيين ورجال الأعمال والإطارات السامية في الدولة[3].

ويعد الإرهاب أيضا من قبيل الأعمال الغير مبررة والغير مشروعة بالمقياس الأخلاقي، والقانوني التي تتخطى الحدود السياسية للدولة[4]، وهو ينقسم إلى إرهاب داخلي أو وطني و ارهاب خارجي أو دولي.

فالإرهاب الداخلي أو الوطني، وهو ذلك الإرهاب الذي يتم اعداد السلوك الإجرامي وتنفيذه وتحقيق غايته وآثاره داخل الحدود الإقليمية للدولة، كأن يكون مثلا موجها ضد النظام السياسي أو الاجتماعي للدولة، أو التحريض على الثورة، أو التمرد والعصيان المدني[5] ، أما الإرهاب

---

[1] محمد سيمو، (الجزائر تقود معركة عالمية ضد التطرف)، نشر في جريدة الخبر، العدد 7859، الصادرة في 23 جويلية2015، ص2.

[2] محمود محمد سعيفان، المرجع السابق، ص114

[3] راجع : البنك الدولي، تقرير عن التنمية في عام 1977، من الخطة إلى السوق، ترجمة مركز الأهرام، القاهرة 1977، ص126.

[4] سلم قرجاني، (مفهوم الإرهاب في القانون الدولي)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم القانونية ، جامعة الجزائر، 1989، ص 16.

[5] عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992، ص 227.

الخارجي أو الدولي، فهو ذلك الإرهاب الذي يتخطى الحدود الإقليمية للدولة، وغالبا ما يكون هذا النوع من الإرهاب ذا طابع سياسي.

وقد استعمل الرئيس الجزائري ، السيد "عبد العزيز بوتفليقة" مصطلح " الأممية الإرهابية" كمصلح جديد للإرهاب الدولي لأول مرة في الندوة الدولية المنعقدة بالجزائر العاصمة في 14 جويلية 1999 ثم أعاد نفس الفكرة في الذكرى الأولى لأحداث 11 سبتمبر 2001، بمناسبة اللقاء الإفريقي حول الإرهاب المنعقد في الجزائر بتاريخ 11 سبتمبر 2002[1].

دعا الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة " في هذه الندوة القوى الحية الديمقراطية في العالم للمواجهة و اسقاط الأممية الإرهابية، بغية تشكيل ورسم مسار كوني متعدد الأبعاد يسير بإنصاف وبتضافر في أروقة عولمة غير متحيزة ، مؤكدا كذلك على عدم الفصل بين الإرهاب والإجرام المنظم وجرائم تبييض الأموال[2].

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد جمع بين تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب في قانون واحد خاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، في الأمر رقم 01/05.[3]

وكخلاصة لموضوع الجريمة الإرهابية، نقول أن هذه الجريمة تعد مصدرا هاما من مصادر تبييض الأموال وتكون الأموال المستخدمة في عمليات الإرهاب مختلفة عن المصادر الأخرى، حيث يمكن أن يكون مصدر هذه الأموال مشروع، ولكن تستخدم لتحقيق أغراض غير مشروعة، كاستخدام أموال التبرعات الخيرية لاحقا في عمليات القتل والتخريب.

المطلب الرابع : المصادر المتعلقة بالتجارة غير المشروعة.

من بين الأنشطة الرئيسية التي تمارسها المنظمات الإجرامية التي تدر عليها أرباحا طائلة هي المتاجرة غير المشروعة بالأسلحة والذخائر، والاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية .

---

[1] راجع : الخطاب الذي ألقاه، السيد رئيس الجمهورية الجزائرية، الندوة حول "الإرهاب"، المنعقد المنعقدة في الجزائر العاصمة في 14/07/ 1999

[2] اجع نجريدة البوم الجزائرية، 200 ألف قتيل وما بعد، العدد 895، الصادرة في جانفي 2002، ص3.

[3] راجع: القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأمول وتمويل الإرهاب و مكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 83 لسنة 2005.

1- المتاجرة الغير مشروعة بالسلاح:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 ماي 2001 قرارا يقضي بمحاربة صناعة والمتاجرة غير الشرعية بالأسلحة النارية وقطع الذخيرة، حيث يسعى هذا القرار إلى الوقاية ومحاربة الجريمة المنظمة لا سيما جريمة تبييض الأموال.[1]

كما تطرق البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة حول الجريمة المنظمة والخاصة بمكافحة صناعة الاتجار غير الشرعي بالأسلحة، إلى ترقية وتسهيل تدعيم التعاون الدولي بهدف محاربة ظاهرة الصناعة والمتاجرة غير الشرعية بالأسلحة النارية، أين يلزم هذا البروتوكول جميع الدول بضرورة سن تشريعات وتنظيمات في هذا المجال[2].

و تعتبر المتاجرة الغير مشروعة بالأسلحة والذخائر مصدر من مصادر عمليات تبييض الأموال ويمكن أن تتم عملية بيعها بثلاثة طرق وهي:

أ- التجارة الغير المشروعة بين الحكومات الرسمية للدول:

وهي طريقة قانونية يمكن أن تتم بين بعض الحكومات الرسمية وبين بعض الثوار أو متمردين على الحكم في دولة أخرى، ومثال على ذلك ما حدث في كل من ليبيا وسورية، حيث قامت العديد من الدول الغربية ببيع الأسلحة لحركات ثورية تحت شعار "ثورات الربيع العربي " وهذه الطريقة تثير العديد من التساؤلات حول شرعيتها.

ب- التجارة غير الشرعية التي تتحكم فيها شبكات الجريمة المنظمة عبر الحدود:

هذه تجارة تمارس من قبل تجار عصابات وسماسرة دوليون يسعون وراء الكسب السريع للأموال بصورة غير مشروعة تتنافى مع القوانين الداخلية والدولية المنظمة لتجارة السلاح

[1] راجع: قرار جمعية الأمم المتحدة، الصادر في 31 ماي لسنة 2001، المتعلق ضد صناعة والمتاجرة غير الشرعية بالأسلحة النارية وقطع الذخيرة

[2] راجع: اتفاقية الأمم المتحدة حول الجريمة المنظمة، والخاص بمكافحة صناعة الاتجار غير الشرعي بالأسلحة النارية وقطع غيارها وذخيرتها جويلية 2001.

والذخائر، وتشير التقارير الأمنية عن المتاجرة بالسلاح والمتفجرات في الجزائر، أنها تمكنت من حجز تسعة قناطير من المتفجرات و 400 صاعق 127 سلاح ناري، وخمسة قناطير من بارود بنادق الصيد، وأكثر من ثلاثة وعشرون كبسولة و7630 خرطوشة في ظرف ثمانية أشهر فقط خلال عام 2009، وأشارت بعض التقارير الأمنية أن مصالح الدرك الوطني قد عالجت خلال تلك السنة 701 قضية متاجرة غير شرعية بالأسلحة والذخيرة الحربية، منها ثلاثة قضايا حيازة غير شرعية للمتفجرات أسفرت عن توقيف 849 متورط من بينهم سبعة نساء[1].

كما يتخذ ذات السلاح ايضا كسلعة يتم في بعض الحالات مقايضتها مع المخدرات خاصة في دول العالم الثالث، كما أن جميع العائدات المالية الغير المشروعة يتم تبييضها من أجل ادراجها ضمن دائرة الأموال المشروعة.

ويلاحظ أن عملية الاتجار بالأسلحة تتم في سرية تامة عن طريق التهريب، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يتصدى لهذه الظاهرة الخطيرة من خلال، الأمر رقم 06 /05 المؤرخ في 23 أوت 2005، في المادته 14 على أنه "يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد. [2]

1- الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية:

يعد الاتجار بالنساء للعمل بالدعارة، وبيع الأطفال وبيع الأعضاء البشرية، من الأعمال المحرمة شرعا وقانونا، لأن الإنسان وأعضائه ليس مالا قابلا للتعامل فيه بالبيع و الإيجار.[3]

أ- الاتجار بالبشر:

يعتبر الاتجار بالبشر جريمة ضد الإنسانية، وهي بمثابة عدوان صارخ على القيم الإنسانية والبشرية، ومن أجل المحافظة على كرامة الانسان عقدت عدة مؤتمرات دولية لمكافحة هذه الجريمة أهمها، بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبصفة خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة " بباليرمو" لعام 2000، وألزم هذا البروتوكول الدول بتحديد

[1] موسى بود هان، المرجع السابق، ص 61.

[2] راجع :لأمر 05 / 06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب في الجزائر.

[3] أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص 33.

ومعاقبة جرائم الاتجار بالبشر واعتباره بمثابة الصك الدولي الرئيسي بشأن مكافحة الاتجار بالبشر .[1]

ويدخل ضمن نطاق الاتجار بالبشر، استغلال الأطفال للقيام بنشاطات اجرامية أوفي أمور إباحية ومن آثار هذه الجريمة أنها تترك أعراضا بليغة وخطيرة تستمر مع الطفل مدى الحياة، وهو ما يشكل تهديدا لنموه الجسمي، والنفسي، والروحي ، وحتى الأخلاقي و الاجتماعي[2].

-الاتجار بالنساء:

إن الاتجار بالنساء ظاهرة تدر أموالا وأرباحا طائلة على مرتكبيها، قد تصل نحو سبعة مليارات دولار أمريكي سنويا، ولقد انتشرت هذه الظاهرة في أوروبا خاصة بعد سقوط المعسكر الشيوعي حيث قامت عصابات المافيا المتخصصة في الدعارة بتهريب النساء من دول أوروبا الشرقية إلى دول أوروبا الغربية.

أشارت إحدى التقارير الصادرة عن المنظمة الدولية للهجرة، أن العصابات المتورطة في هذه الجريمة تمتهن هذه الحرفة بمهنية وكفاءة عالية من التنظيم، مستعملة وسائل العنف لكل من ترفض ممارسة البغاء والرذيلة[3].

وحسب تقرير للأمم المتحدة، فإن الاتجار بالنساء قد احتل المرتبة الثالثة بعد تهريب المخدرات والأسلحة، بحيث بلغت الأرباح السنوية ما يقدر ب سبعة مليارات دولار[4]، كما تحولت التجارة في الرقيق الأبيض إلى مقوم أساسي لاقتصاديات بعض الدول النامية . [5]

---

[1] فتيحة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 40 الإمارات العربية، دبي 2009، ص 253.

[2] خالد بن محمد سليمان المرزوق، (جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي)، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم المدنية ، كلية الدراسات العليا، لسنة 2005/10/22، ص56.

[3] نادر عبد العزيز الشافي، المرجع السابق، ص 21-21.

[4] عطية السيد فياض، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي – دراسة فقهية مقارنة –، دار النشر للجامعات، ط1، القاهرة 2004، ص197.

[5] محمد حسن برواري، المرجع السابق، ص 128.

ونظرا لانتشار هذه الظاهرة الخطيرة، تطرق مؤتمر " مانيلا " المنعقد بالفيليبين سنة 1998 إلى مكافحة جريمة الاتجار بالنساء والأطفال بشكل واسع وفعال، وتم تناول موضوع الاتجار بالأشخاص في البرتوكول الخاص لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار وخاصة النساء والأطفال المنعقد في" باليرمو" عام 2000 والذي دخل حيز التنفيذ في 25 ديسمبر 2003 [1]، حيث عرفه على النحو الآتي:

"تجنيد أشخاص أو نقلهم، أو ايوائهم، أو استقبالهم، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الاستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطر على شخص آخر، لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء."

وقد ثمن المشرع الجزائري قرارات بروتوكول الأمم المتحدة حول محاربة الاتجار بالأشخاص من خلال القانون رقم 01/09، المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بالاتجار بالأشخاص، في المادة 303 مكرر 4، التي تنص على أنه "يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاثة سنوات إلى عشرة سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلا 1000.000 دج.[2]

وقد تصل عقوبة مقترف هذه الجريمة، من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة في بعض الحالات إذا تم 2009 في المادة 303 مكرر 16 إلى مكرر 20[3]. يتضح من هذه التجارة غير الشرعية، سواء تعلق الأمر بتجارة النساء أو الأطفال أو التجارة بالأعضاء البشرية، أن جماعات

[1] راجع : البروتوكول الخاص بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص و خاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابر للحدود لسنة 2000، ويشار إليه كذلك باسم بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر، المنعقد في باليرمو بإيطاليا لسنة 2000 والذي صادقت عليه 117 دولة.

[2] راجع: القانون رقم 01 / 09 ، المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، القسم الخامس مكرر، المتعلق بالإتجار بالأشخاص المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزاري.

[3] – راجع : القانون رقم 01 / 09 ، المؤرخ في 25 فبراير 2009 في المادة 303 مكرر 16 إلى مكرر 20، المرجع السابق.

الجريمة المنظمة يسعون إلى هذه الأساليب المنافية للأخلاق والدين والضمير من أجل تحقيق أرباح كبيرة مقارنة بالأرباح التي يمكن تحقيقها من ممارسة بعض الأنشطة غير المشروعة بما فيها المخدرات[1].

1- تهريب المهاجرين غير الشرعيين:

تختص بعض الجماعات المنظمة في تهريب المهاجرين غير الشرعيين، رغم الخطر المحدق بحياتهم وأمنهم، ويتم تدبير الدخول لهؤلاء المهاجرين غير الشرعيين عبر الحدود بوثائق مزورة، ويكون عادة عبر البحر بسفن تحمل علم دولة أو قوارب صغيرة غير مؤهلة للإبحار.

كما يتم استغلال الحدود البرية الرخوة أيضا لإدخال المهاجرين بشكل غير نظامي إلى تلك البلدان بغية استغلالهم في أعمال غير مشرعة، واستعمالهم في المهن الصعبة التي تنعدم فيها شروط الصحة، فالمهم بالنسبة لهذه العصابات المنظمة هو تحقيق الربح السريع دون أدنى اهتمام الكرامة الإنسان.

ونظرا لخطورة هذه الجريمة، أبرمت الأمم المتحدة بروتوكولا إضافيا ملحقا بالجريمة المنظمة والمكمل الاتفاقية الأمم المتحدة، المنعقد في باليرمو الإيطالية عام 2000 وذلك من أجل مكافحتها من أجل مكافحتها[2].

1- تجارة المخدرات:

تعتبر آفة المخدرات من أعقد المشاكل التي يواجهها المجتمع، إذ لم تعد تقتصر هذه الجريمة على مجتمع معين، بل اتسعت دائرتها لتشمل كل بلدان المعمورة ،ونظرا لما تخلفه المخدرات من أضرار جسيمة سواء في الأرواح أو الأموال، فكان من الضروري تجريمها في مختلف التشريعات العالمية ومعاقبة مرتكبيها.

[1] نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 122-123.

[2] – راجع : بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار المتعلق بتهريب المهاجرين عن طريق البر، والبحر، والجو لعام 2000، المنعقد في" باليرمو".

ولم يرد تعريفا مانعا جامعا للمخدرات، ولعل السبب في هذا التباين مرده اختلاف النظرة إليها لتحديد ما هو مخدر، وما هو غير مخدر، ونتيجة لذلك اختلف تعريفها اللغوي عن التعريف القانوني والتعريف العلمي و الشرعي[1].

وتعرف المخدرات اصطلاحا، بأنها مجموعة من العقاقير المؤثرة على النشاط الذهني والحالة النفسية المتعاطيها، إما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي، أو ابطال نشاطه، مسببة في ذلك الهلوسة والتخيلات التي تبعث البهجة والاستغراق في الضحك[2].

وعرفها بعض الفقهاء من الناحية القانونية : أنها " كل مادة يؤدي تعاطيها إلى التأثير على الحالة النفسية للإنسان، مما يؤدي إلى إخلال لحالة التوازن العقلي لديه "[3].

يرى بعض الخبراء أن الاتجار غير المشروع في المخدرات يدر سنويا 400 مليار دولار، أي ما يقارب نحو عشرة أضعاف القيمة الإجمالية لمبالغ المساعدات التنموية، كما قدر صندوق النقد الدولي حجم الأموال التي تم تبييضها الذي يتراوح إلى 05 بالمائة من اجمالي الناتج المحلي العالمي، الأمر الذي يجعل جريمة تبييض الأموال من أخطر المشكلات التي تواجه الاقتصاد العالمي.

المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال

تتميز جريمة تبييض الأموال عما عداها من سائر أنواع الجرائم الأخرى بصعوبة الكشف عنها وملاحقة مقترفيها، ومرد ذلك الطابع الدولي الذي تتسم به وحيل التمويه التي تتم من خلالها ما جعلها تصبح خطرا يهدد الاستقرار الدولي والمحلي على كافة الأصعدة، فكان لا بد وقبل التفكير في تجريم الفعل من الناحية الموضوعية التفكير في سبل منعه والكشف

[1] هاني عمروش، المخدرات إمبراطورية الشيطان، التعريف بالإدمان، العلاج ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت 2010، ص11.

[2] محمد فتحي، جريمة المخدرات في القانون المقارن، الجزء الأول، دار النشر، المركز العربي للدراسات الأمنية للتدريب، الجزء الثاني، الرياض 1988، ص 121.

[3] محمد عوض، قانون العقوبات الخاصة، جرائم المخدرات، التهريب الجمركي والتعدي، دار النهضة العربية، القاهرة 1996، ص 125.

عنه إن تم، وقد أكد المشرع الوطني في العديد من الدول على ضرورة توفر أدوات قانونية مرنة وفعالة تضاف إلى النصوص الجزائية باعتبار هذه الأخيرة غير كافية لتأدية الغرض، وذلك بغية تمكين السلطات المختصة من الحد من تأثير هذه الظاهرة .

المطلب الأول: الجهود الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

الجزائر كغيرها من الدول أصبحت تمارس فيها عمليات تبييض الأموال بصورة أساسية أو ثانوية انطلاقا من انتشار ظاهرة الجريمة المنظمة بكل أنواعها، تجارة المخدرات والتهريب والرشوة والفساد السياسي والإداري، والتي كان سببها الأوضاع التي مرت بها الجزائر من حالة الاستقرار إلى حالة الإرهاب، ومن نظام الاقتصاد الموجه إلى مرحلة الفترة الانتقالية لنظام اقتصاد السوق، ومن عصر تحكم الدولة إلى عصر تحكم المصالح في عصر العولمة.

وقد أصبحت آثار هذه الجرائم تنخر في كل مشاريع الدولة وفي كل برامجها هذا ما أدى بالدولة إلى التفكير في الدخول وإبرام اتفاقيات دولية من أجل تجسيد التعاون الدولي لمواجهة الظاهرة وإصدار قوانين وطنية ردعية من أجل مراقبة المؤسسات المالية والاقتصادية ومنع استغلالها من طرف أصحاب الحرية وانطلاقا مما سبق سنتطرق خلال هذا الفصل إلى واقع الظاهرة في الجزائر و الآليات المتبعة لمكافحة هذه الجريمة.

الفرع الأول: الالتزامات البنكية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

تتبع البنوك في سبيل الوقاية من عمليات تبييض الأموال جملة من الإجراءات الملزمة ذات الطابع الوقائي التي تندرج ضمن ما يسمى "بالرقابة الداخلية "، ومن بين هذه السيل:

أولا : الالتزام باليقظة " Obligation de vigilance" . يقتضي الالتزام باليقظة أن تتحقق البنوك من هوية العميل، والاحتفاظ بالمستندات، والرقابة على القطاع البنكي بنوعيها الداخلي والخارجي.

1- التحقق عن هوية العميل" Identification des clients" :

تطبيقا لمبدأ "أعرف عميلك " تعمل البنوك على عدم فتح حسابات بنكية بأسماء وهمية ومجهولة الهوية سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري، ففتح الحسابات البنكية تكون بالأساس قائمة

على وثائق هوية العميل، والتعرف على المستندات الرسمية الخاصة بالعميل التي تثبت الهوية الحقيقية للزبون المتعامل مع البنك وهي القواعد التي نص عليها المشرع الجزائري في المواد 7و8 من قانون 05 / 01المتعلق بالوقاية من تبييض وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، و المواد 3 إلى 6 النظام البنكي رقم 03/12.[1]

انصت المادة 07 من قانون 01/05 المعدل والمتمم،[2] على الخاضعين التأكد من موضوع وطبيعة النشاط وهوية الزبون وعنوانه قبل مباشرة أي عملية مصرفية لصالحه، ويتم التأكد من الهوية سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي، أو بالشخص المعنوي.

"Identification des clients

فبالنسبة للشخص الطبيعي يتم التحقق من هويته وعنوانه، بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية تتضمن صورته، أما الشخص المعنوي يتم التأكد من هويته، بتقديم قانونه الأساسي الأصلي أو ما يثبت تسجيله أو اعتماده، وأن يكون له وجود فعلي، وهو ما نصت عليه المادة 05 من النظام رقم 03 / 12 على أنه "يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بما فيها جميع أنواع الربح والمنتجات الأخرى بتقديم قانونه الأساسي الأصلي[3].

باستقراء هذه المادة، نلاحظ أنها أضافت الوثيقة الأصلية للقانون الأساسي، وبالتالي فقد استبعدت إمكانية إثبات هوية الشخص المعنوي بنسخة مطابقة الأصل للقانون الأساسي للشخصية الاعتبارية و نصت المادة 07 فقرة 7 من قانون رقم 01 / 05[4] المعدل والمتمم على أنه يسري نفس إجراء إثبات الهوية على من يمثل الشخص المعنوية[5].

---

[1] راجع : المواد من 03 إلى النظام البنك الجزائري، رقم 02 / 12 الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأمول وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 08 الصادرة 15 فبراير 2012.

[2] راجع : المادة 07 فقرة 2 من قانون 01/05 المعدل والمتمم الجزائري، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما .

[3] راجع : المادة 05 فقرة 2 من النظام رقم 02/12، المرجع السابق.

[4] راجع: المادة 07 فقرة 07 من قانون 01/05 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[5] راجع: المادة 08 من قانون 01/05 المعدل والمتمم ، المرجع نفسه.

و حتى العملاء العارضين يخضعون للتحقيق بنفس الكيفية التي تنطوي على العملاء الاعتياديين وهذا ما نصت عليه المادة 08 من قانون 01 / 05 ، وهؤلاء العملاء هم الذين لا يقيمون علاقة دائمة مع البنك أو المؤسسة المالية، و ليست لهم حسابات مفتوحة أو أموال مودعة.

إن عملية التحقيق من العملاء تحقق عدة أهداف[1]، من بينها:

- تمنع من يحاول استخدام المؤسسات البنكية لأغراض غير قانونية.
- التقصي على العملاء الجدد قد يظهر مدى شرعية نشاطاتهم.
- توفر عملية التحقيق عن الهوية قاعدة بيانات، يمكن على إثرها تقييم معلومات العميل الجديد. و بالنسبة للوقت المحدد للتعرف على العملاء فقد نصت المادة 07 فقرة 1 من القانون 01/05 المعدل والمتمم على أنه "يجب على الخاضعين أن يتأكدوا من موضوع وطبيعة النشاط وهوية زبائنهم وعناوينهم كل فيما يخصه قبل فتح حساب أو نفتر أو حفظ سندات أو قيم أو ايصالات أو تأجير صندوق أو القيام بأي عملية أو ربط علاقة عمل أخرى"[2]

و تنص المادة 04 من النظام البنكي أيضا على أنه "يتم إجراء التعرف على هوية الزبائن عند إقامة علاقة العمل[3]...

من خلال المادتين السابقتين، يتبين لنا جليا أن عملية التحقيق في هوية الزبون أو العميل تبدأ قبل فتح أية عملية بنكية، وهو ما أكدته المادة 07 فقرة 1 بقولها "قبل فتح حساب أو دفتر....

كما قد تبدأ هذه العملية أيضا عند إقامة أو وقت علاقة العمل، وهذا تماشيا مع مقتضيات المادة 04 من النظام رقم 03/12 بقولها " عند أو وقت علاقة العمل ".

[1] دليلة مباركي، المرجع السابق، ص86

[2] راجع : المادة 07 فقر من قانون 01/05 المعدل والمتمم، المرجع ذاته

[3] راجع : المادة 4 من النظام البنكي الجزائري رقم 03/12، المرجع السابق.

وعليه يكون المشرع الجزائري قد اكتفي بإجراء التحقيق عن الهوية قبل وأثناء علاقة العمل فقط، دون أن يمتد التحقيق لوقت لاحق، وهو بذلك الذي لا يجيز التعامل مع العملاء قبل التحقيق من الهوية عكس ما نصت عليه توصيات مجموعة العمل المالي " الغافي "، التي أعطت المرونة في تطبيق إجراءات التحقيق من هوية العملاء[1].

ونظرا لأهمية المعلومة نصت المادة 09 من القانون 01/05 المعدل والمتمم أنه في حالة عدم تأكد الخاضعين من تصرف الزبون لحسابه الخاص، يتعين عليهم الاستعلام عن هوية المستفيد الحقيقي أو الأمر الحقيقي بالعملية، بأي وسيلة كانت، وهو ذات الإجراء الذي نصت عليه المادة 06 من النظام رقم 03/12 على أنه في حالة عدم توفر معلومات كافية بخصوص العميل .[2]

كما يستوجب على البنك أيضا اتخاذ الإجراءات المناسبة في أقرب الآجال من أجل الحصول على جميع المعلومات الضرورية حول الزبونة، وتحيين المعلومات الخاصة به سنويا أو على الأقل عند كل تغيير لها.[3]

وقد وتضمن النظام البنكي في المادة 3 منه على ضرورة احترام المعايير المتعلقة بمعرفة الزبائن وإجراءات الرقابة، سيما في تحديد هويتهم ومتابعة العمليات وحركاتها؟.

ثانيا : الاحتفاظ بالوثائق والمستندات." La conservation des documents ".

يقصد بعملية الاحتفاظ بالمستندات، الالتزام بتدوين البيانات الضرورية المتعلقة بهوية العملاء والاحتفاظ بها لمدة معينة، وهذا ما نصت عليه التوصية رقم 10 الفقرة 1 من توصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي لسنة 2003، على أن تلتزم البنوك بالاحتفاظ بالمستندات

[1] تدريست كريمة، (دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال)، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2004/12/01، ص 160.

[2] راجع: المادة 9 من القانون المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/12 ، المؤرخ في 13 فبراير 2012، و م النظام البنكي الجزائري رقم 03/12 المؤرخ في 21 نوفمبر 2012.

[3] تدريست كريمة، نفس المرجع، ص 161.

والوثائق الضرورية للعمليات المصرفية الوطنية والدولية التي تجريها مع الزبائن، والاحتفاظ أيضا بالوثائق التي تم الحصول عليها في إطار العناية الواجبة اتجاه العملاء[1].

كما ألزمت اتفاقية فينا لسنة 1988 الدول على مراعاة و اتخاذ ما يجب من التدابير لتمكين سلطاتها المختصة من تحديد الأموال من جراء الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، مع تتبع آثارها وتجميدها أو التحفظ عليها بقصد مصادرتها، وأوصت كل طرف أن يخول للمحكمة أن تأمر بالاحتفاظ على السجلات المصرفية والمالية والتجارية، وتقديمها إلى الهيئات الخاصة ومنعت الدول من التنصل من هذا الالتزام[2].

وأوجبت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية " الغافي" على أن تحتفظ البنوك أيضا، بكافة السجلات الخاصة بالعمليات المحلية والدولية لمدة خمس سنوات وذلك لتقديمها للسلطات المختصة عند طلبها، مع مراعاة أن تكون هذه البيانات الواردة في السجلات كافية لإقامة دعوى جزائية[3].

أما فيما يتعلق بإجراءات الاحتفاظ بالمستندات في ظل القانون الجزائري، فقد نصت المادة 14 من قانون 01 / 05 المعدل والمتمم على أنه يتعين على الخاضعين الاحتفاظ بكل الوثائق وجعلها في متناول السلطات المختصة[4].

ونصت المادة 8 من النظام على ضرورة أن تلتزم المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية البريد الجزائر أن تحتفظ و تضع تحت تصرف السلطات المؤهلة قانونا.

بإستقراء نص المادة 14 من القانون 01 / 05 ، والمادة 8 من النظام نجد أنهما ينصان على نفس المبدأ وهو الاحتفاظ بالوثائق والمستندات، وتناولت نوعين من الوثائق التي يجب على المؤسسات البنكية الاحتفاظ بها، وهي الوثائق المتعلقة بالعملاء، والوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبون.

---

[1] راجع : الفقرة 01 من التوصية رقم 10 من توصيات مجموعة العمل المالي .

[2] راجع : الفقرة الأولى، والثانية، والثالثة من اتفاقية "فيينا" لعام 1988

[3] راجع : توصية رقم 14 من توصيات "الفائق".

[4] راجع : المادة 14 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإهاب، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

1- الوثائق المتعلقة بالعملاء:

ألزمت المادة 14 فقرة 1 من القانون رقم 01/05 المؤسسات البنكية بضرورة الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المتعلقة بهوية الزبون[1] ، وهو ما أكدته أيضا المادة 08 من النظام رقم 03/12 بقولها يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية البريد الجزائر أن تحتفظ وتضع تحت تصرف السلطات المختصة، الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة 5 سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات و/أو وقف علاقة التعامل[2].

يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية، سارية الصلاحية متضمنة للصورة وعنوانه وعلى البنوك الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة قدمها الزبون، وهو ما نصت عليه المادة 07 فقرة 1 و 2 من القانون رقم 01 / 05 المعدل والمتمم[3] .

2- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تتم مع الزبائن:

فرض المشرع الجزائري على البنوك الاحتفاظ بالوثائق والمستندات المتعلقة بالعمليات التي تتم مع الزبائن، وهذا ما نصت عليه المادة 14 فقرة 2 من القانون 01/05 على أنه " يتعين على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاحتفاظ بالوثائق ... المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية [4]، وجعل هذه الوثائق والمستندات في متناول السلطة المختصة ، وهي السلطات الإدارية والسلطات المكلفة بتطبيق القانون والسلطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[5].

ثالثا : التكوين المستمر لمستخدمي القطاع البنكي.

طبقا لتوصيات مجموعة العمل المالي العشرين التي فرضت على العاملين في البنوك لبرامج التدريب المتطور والمستمر، بهدف معرفة العمليات المشكوك فيها[6]، ألزم المشرع

[1] راجع : المادة 14 فقرة أمن القانون 01/05 ، المرجع السابق.

[2] راجع: المادة 8 من النظام رقم 03/12، المرجع السابق.

[3] راجع : المادة 7 فقرة 1 و 2 من القانون 01/05، المرجع نفسه.

[4] راجع : المادة 14 فقرة 2 من القانون 01/05، المرجع نفسه.

[5] راجع: المادة 4 من القانون رقم 01/05 المرجع ذاته.

[6] جلال وفاء محملين، المرجع السابق، ص 20

الجزائري تأهيل وتكوين المستخدمين، حيث نصت المادة 10 مكرر من القانون 01/05 المعدل والمتمم، على وضع وتنفيذ برامج يضمن التكوين المستمر لمستخدمي القطاع المصرفي[1]، وهو ما نص عليه أيضا النظام البنكي في مادته 18 من النظام رقم 03/12 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، على وضع برنامج خاص بكل موظفي البنوك والمؤسسات المالية.

بالإضافة إلى ذلك نص ذات النظام في مادته 20 على تحلي مستخدمي البنوك والمصارف بالأخلاق المهنية والاحترافية في مجال الإخطار بالشبهة[2]، ومن ثمة يتعين القول أن هذه الاحترافية لا تكتسب إلا بالتكوين وتحسين المستوى.

الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بمراقبة واستكشاف عمليات تبييض الأموال

تهدف الرقابة البنكية إلى الحد من ظاهرة تبييض الأموال عبر المؤسسات المالية والبنكية من خلال مجموعة من الإجراءات تقوم بها أجهزة متخصصة مكلفة بالرقابة البنكية، وذلك بهدف ضمان تنفيذ السياسة النقدية بشكل سليم، وتقييم أداء البنك والحفاظ على سلامة عمله.

ومن أجل تفعيل الخطوات المتخذة في مجال رقابة النظام البنكي من تبييض الأموال، وضع المشرع الجزائري جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية لمكافحة هذه الجريمة.

أولا : الهيئات المالية المكلفة لمراقبة عمليات تبييض الأموال.

تتمثل الهيئات المكلفة بمراقبة عمليات تبييض الأموال فيما يلي:

1- اللجنة المصرفية "La commission bancaire" .

نشأت اللجنة المصرفية بموجب القانون 10/90، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بالأمر رقم 11/03 [3]، حيث منحها المشرع الجزائري سلطات واسعة ومختلفة، ومن بين هذه

. نظر أيضا: حامد عبد الله لطيف عبد الرحمان، (جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها)، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية والشرطة ، كلية تدريب ضباط الأكاديمية الملكية للشرطة، البحرين 2012، ص 100.

[1] راجع :المادة 10 مكرر من القانون 01/05، المرجع السابق.

[2] راجع: المادة 18 و 20 من النظام البنكي، المرجع السابق.

[3] راجع: القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم بالأمر رقم 11/03.

المهام مراقبة العمليات المصرفية المشبوهة، وضمان تقيد البنوك بالتدابير الوقائية لوضع حد لظاهرة تبييض الأموال عبر المؤسسات المصرفية، وقبل التطرق إلى هذه الاختصاصات سنحاول معرفة تشكيلة هذه اللجنة والمتمثلة في:

أ- تشكيلة اللجنة المصرفية:

تتكون اللجنة المصرفية تبعا لنص المادة 106 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض فيما يلي:

- محافظ بنك الجزائر رئيسا لها.
- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.
- قاضيان ينتاب الأول من المحكمة العليا و يختاره رئيسها، وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء[1].

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد عمد على اختيار محافظ بنك الجزائر و قاضيين، أحدهما من المحكمة العليا، والآخر من مجلس الدولة بالإضافة إلى ممثل عن مجلس المحاسبة وممثل عن الوزير المكلف بالمالية وذلك لدرايتهم الكافية حول شؤون المحاسبية.

ب- إجراءات تعيين أعضاء اللجنة المصرفية:

نصت المادة 106 من المرسوم الرئاسي رقم 11/03 على أنه "... يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة 5 سنوات وتطبق المادة 25 من هذا الأمر على رئيس اللجنة وأعضائها.."

ما يمكن ملاحظته من خلال هذه المادة، أن محافظ بنك الجزائر يعين بصفته رئيسا لهيكل بنك الجزائر بموجب مرسوم رئاسي وهذا التعيين محدد بموجب الدستور.

[1] راجع : المادة 106 من المرسوم الرئاسي رقم 11/03، المؤرخ في 23 أوت 2003 ، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 52، الصادرة في 27 أوت 2003.

ويتم تعيين الأعضاء الثلاثة الآخرين في اللجنة المصرفية إلى جانب محافظ بنك الجزائر لمدة 5 سنوات غير، أن المادة السالفة الذكر لم تنص على قابلية تجديد العهدة لهؤلاء الأعضاء.

ج- التزامات أعضاء اللجة المصرفية :

حدد المشرع الجزائري التزامات محافظ بنك الجزائر والتي تختلف عن التزامات القضاة والأعضاء الآخرين في اللجنة المصرفية كما يلي:

1- التزامات محافظ بنك الجزائر:

تتنافى وظيفة المحافظ مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة حكومية وكل وظيفة عمومية، ولا يمكن له أن يمارس أي نشاط أو مهنة أو أية ووظيفة أثناء عهدته ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي والمالي أو الاقتصادي، ويمنع على محافظ بنك الجزائر أن يقترض أي مبلغ كان من أية مؤسسة جزائرية كانت أم أجنبية.

كما يمنع عليه أيضا وعلى نوابه خلال مدة سنتين بعد نهاية عهدتهم أن يسيروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة، ولا يعملون كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات أو الشركات.

ويتعين على المحافظ أن يلتزم بالسر المهني أثناء عهدته باستثناء الحالة التي يدعون فيها للإدلاء بشهادتهم في دعوى جزائية و دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون، كما يلتزم بالتصريح بممتلكاته طبقا لنص المادة 4 من القانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد[1]، ويحتوي التصريح على جرد للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المحافظ أو أولاده القصر حتى وإن كان ذلك في الشيوع سواء كان ذلك في الجزائر أو في الخارج ، ويكون التصريح بالممتلكات الخاصة بمحافظ البنك أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر مضمونه في الجريدة الرسمية خلال الشهرين المواليين لتاريخ تعيينه واستلامه لمهامه.

[1] زفوني سليمة، (الرقابة المصرفية في إطار القانون الوضعي الجزائري)، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائري 2011/2010، ص 145.

وفيما يتعلق بالتزامات القضاة، فقد حددت التزاماتهم بموجب القانون العضوي رقم 11/04،، الذي يلزم القضاة بواجب التحفظ و الابتعاد عن الشبهات و السلوكات الماسة بحياده واستقلاليته، ومنعه من الانتماء إلى أي حزب سياسي، و كل نشاط سياسي وهذا طبقا للمادة 14 من القانون العضوي رقم 11/04.

وعلى القاضي أيضا أن يصرح وجوبا بممتلكاته في غضون الشهر الموالي لتقلده مهامه، وعليه أن يجدد وجوبا التصريح بالممتلكات كل خمس سنوات وعند كل تعيين في وظيفة نوعية، في حين نجد المادة 06 من القانون رقم 01/06 المتعلقة بمكافحة الفساد لا تحدد مهلة بالنسبة للقضاة و لا تنص على إجراء النشر بل اكتفت بالنص على أن التصريح بالممتلكات بالنسبة للقضاة يتم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا[1].

2- التزامات الأعضاء الآخرون في اللجنة المصرفية:

فيما يخص الأعضاء الآخرين للجنة المصرفية فلا يحكمهم إلا السر المهني، طبقا لمقتضيات المادة 117 من الأمر رقم 11/03، غير أنهم ملزمون بالتصريح بالممتلكات بحسب مفهوم المادة 06 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالفساد ومكافحته.[2]

ويخضع هؤلاء الأعضاء أيضا لأحكام المواد 1 و2 و3 و4 من الأمر رقم 07-01، والمتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف[3].

قد يتعرض أعضاء اللجنة المصرفية للعزل في أية لحظة من طرف رئيس الجمهورية، كما أن مدة خمس سنوات المحددة في المادة 106 من الأمر 11/03، هي مدة غير قابلة للتجديد.

د- مجال سير أعمال اللجنة المصرفية:

[1] راجع : المادة 06 من القانون01/06 ، المتعلق بالفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[2] راجع : المادة 117 من الأمر 11/03 ، المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

[3] راجع المواد من 1 إلى 4 من الأمر رقم 07-01، المؤرخ 2007/03/01، المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف.

تختص اللجنة المصرفية بمراقبة جميع البنوك والمؤسسات المالية المتعدد وتمتد إلى الأشخاص المعنوية، حتى وإن كانت ليست بنوكا، كما تتبادل المعلومات مع السلطات الرقابية وتمتد رقابتها إلى الخارج في إطار الاتفاقيات الدولية.

و تنص المادة 105 من الأمر 11/03 أن اللجنة المصرفية تراقب مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية[1]، بالتالي فإن مهام اللجنة هي رقابية أساسا، حيث يتحقق دورها الرقابي في مدى توافر شروط الالتحاق بالمهنة المصرفية في البنوك ومؤسسات الأعمال ومراقبة الأشخاص الذين يمارسون المهنة مخالفة للقانون، أما الرقابة الأخلاقية فهي تستند إلى أعراف المهنة المصرفية، وفضلا عن ذلك يلتزم المسيرون والمستخدمون بمجموعة من الشروط هي:

- التصرف بطريقة سليمة.
- أن تتوفر فيهم ضمانات كافية من حيث الكفاءة والقدرة على التسيير.
- أن تتوفر في المسير متطلبات الشرف والأخلاق سواء قبل تعيينه أو خلال ممارسة وظيفته.

هـ- مراقبة اللجنة المصرفية لاحترام قواعد ممارسة المهنة:

تقوم اللجنة المصرفية بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للقواعد المنظمة للمهنة والمتمثلة في قواعد التسيير واحترام مبدأ التخصص وكذا القواعد المحاسبية.

1 - احترام اللجنة المصرفية لقواعد التسيير:

بهدف وتفادي المخاطر المتعلقة بالنشاط المصرفي، وضعت على عاتق البنوك والمؤسسات المالية جملة من الالتزامات منها:

[1] راجع : المادة 105 من الأمر 11/03، المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

-الالتزام بقواعد الحذر في التسيير:

يقصد بقواعد الحذر في التسيير الالتزام بمجموعة من القواعد لضمان سيولة وملائمة البنوك اتجاه المودعين بصفة خاصة، واتجاه الغير بصفة عامة وتهدف هذه القواعد إلى ضمان توازن الجهاز المالي للبنوك والمؤسسات المالية، وهذه القواعد حددتها المادة 2 من النظام .[1]

- الانضمام إلى مركزية الميزانيات:

أنشأت مركزية الميزانيات بموجب النظام رقم 96-01 المتضمن سير مركزية الميزانيات وسيرها وكل مخالفة لأحكام هذا النظام يتم التصريح به للجنة المصرفية، وتضطلع هذه المركزية بجمع المعلومات المحاسبية والمالية ومعالجتها، ونشرها وعلى البنوك والمؤسسات المالية الانخراط فيها واحترام قواعد سيرها.

-الالتزام بنشر الحسابات:

يستوجب على البنوك والمؤسسات المالية نشر حساباتها السنوية وهذا طبقا للمادة 2/103 من الأمر رقم 03-11 و يتم نشرها خلال الأشهر الموالية لنهاية السنة المالية المختتمة، وذلك في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية، وقبل نشر البنوك لهذه المعلومات عليها بتبليغ اللجنة المصرفية بنسخة أصلية من الحسابات السنوية.[2]

2- التزامات اللجنة المصرفية في إطار الوقاية من تبييض الأموال.

منح قانون النقد والقرض للجنة المصرفية إعداد برنامج عملياتها الرقابية من خلال الرقابة في عين المكان، والرقابة على المستندات والوثائق.

أ- الرقابة في عين المكان"Contrale surplace" :

يقصد بهذه الرقابة، انتقال أعضاء اللجنة المصرفية إلى البنك أو المؤسسة المالية بهدف إجراء عمليات المراقبة، ويتم ذلك سواء بالانتقال إلى المقر الاجتماعي أو إلى إحدى فروعه،

[1] راجع : المادة 2 من النظام البنكي رقم 01/96، المتضمن سير مركزية الميزانيات.

[2] راجع : المادة 103 فـ2 من الأمر رقم 11/03، المرجع السابق.

وقد تقع عملية المراقبة بناء على مواعيد مبرمجة أو على أساس معلومات مسبقة، وإما فجائيا بناء على تحرك ذاتي[1].

وما يمكن ملاحظته أن عدد أعضاء اللجنة المصرفية قليل ولا يتناسب إطلاقا وحجم المهام المسندة إليها لذلك نجد أن عمليات الرقابة في عين المكان قليلة جدا مقارنة بالعمليات التي تقوم بها المفتشية العامة للبنك.

ب – الرقابة بناء على الوثائق"Controle sur pieces " :

يحق للجنة المصرفية في إطار دورها الوقائي في عمليات التبييض، فحص الوثائق والمستندات التي تطلبها من البنوك والمؤسسات المالية أو أي شخص تختاره ترى مصلحة في ذلك، في إطار العمليات الرقابية المخولة لها قانونا، ويمكن لهذه اللجنة أن تستغل جميع مصادر المعلومات إضافية إلى مختلف التقارير والوضعيات الإحصائية المالية والمحاسبية التي ترسلها البنوك والمؤسسات المالية البنك الجزائر وجوبا تحت طائلة العقوبات.

ويخول لهذه اللجنة أن ترسل مفتشي بنك الجزائر المفوضين من قبلها إلى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها من أجل القيام بمهمة مراقبة الوثائق، وفي حالة ما ثبت عجز في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة تكون هذه المؤسسات تحت طائلة العقوبات التأديبية، وهو ما نصت عليه المادة 10 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[2].

د– الإجراءات الردعية المخولة للجنة المصرفية:

تقوم اللجنة المصرفية في إطار السلطات المخولة لها بمهمة الرقابة من خلال المواد 111 إلى 113 من الأمر رقم 11 / 03 وهي تدخل ضمن مهام الشرطة الإدارية الموكلة للجنة المصرفية سلطة تنظيمية وأخرى تدخل ضمن تدابير السلطة التأديبية محددة في المواد 114 إلى 116 من نفس الأمر.

---

[1] زفوني سليمة، المرجع السابق، ص 145.

[2] عجرود وفاء، (دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر)، مذكرة الماجستير، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة سنة 2009/2008، ص 77.

3- خلية الاستعلام المالي[1]." CTRF " .

بهدف مواجهة ظاهرة تبييض الأموال أنشأ المشرع الجزائري جهازا مستقلا للتحريات المالية لدى الوزير المكلف بالمالية مباشرة بعد المصادقة على الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكان ذلك بعد أحداث 11 سبتمبر التي هزت الولايات المتحدة والتي من خلالها انعقد مجلس الأمن الدولي في 28 سبتمبر 2001 والذي خرج بتوصيات هامة، منها التوصية على إنشاء هيئة متخصصة للاستعلام المالي على مستوى كل دولة.

وعملا بتوصية مجلس الأمن تم إنشاء خلية الاستعلام المالي في الجزائر في سنة 2002، بموجب المرسوم رقم 127/02 [2]، المؤرخ في2002/04/07، وتم تنصيبها بصفة فعلية في سنة 2004، وتتكفل هذه الهيئة بمكافحة تبييض الأموال تمويل الإرهاب.

وبموجب القانون رقم 11/03المتضمن قانون المالية لسنة 2003[3]، وضع المشرع أحكام جديدة تخص خلية الاستعلام المالي، بإعطائها ضمانات أكثر تتعلق بعدم الاحتجاج بالسر البنكي. كما طرأ على المرسوم 127/02 تعديلا بموجب المرسم رقم 157/13 المؤرخ في 15 أفريل 2013 الذي أعتبر هذه الهيئة المتخصصة، "organe specialist "مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ومقرها الجزائر العاصمة[4].

أ- تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي:

تتكون خلية الاستعلام المالي من سبعة أعضاء، منهم الرئيس وأربعة أعضاء يختارون بحسب كفاءتهم في المجال الأمني والبنكي والقضائي.

- في المجال الأمني : يتم اختيار ضابط سامي في قوات الدرك الوطني وأخر، ومن ضباط.

---

[1] Cellule de traitement du renseignement financier.

[2] راجع : المرسوم 127/02، المؤرخ في2002/04/07، المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي في الجزائر.

[3] راجع : القانون رقم 11/02، المؤرخ في 2002/12/24، المتضمن قانون المالية لسنة 2003.

[4] راجع : المرسوم التنفيذي رقم 157/13 ، المؤرخ في 15 أفريل 2013، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 127/02 المتضمن، إنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 23، سنة 2013.

الأمن الوطني.

– في المجال البنكي : تتكون هذه اللجنة من مدير مركزي في الجمارك ،ومدير بنك الجزائر . – في المجال القضائي: يتم تعيين قاضيين من طرف وزير العدل حافظ الأختام بعد أخذ رأي مجلس الأعلى للقضاء .

يقوم هؤلاء الأعضاء بأداء اليمين القانونية طبقا للمادة الرابعة مكرر 1 من الأمر 12/02 التي تنص على أنه " يؤدي أعضاء الهيئة المختصة (خلية معالجة الاستعلام المالي)، الذين لم يسبق لهم تأدية اليمين في إطار ممارسة مهامهم والمستخدمون المؤهلون للاطلاع على المعلومات ذات الطابع السري، اليمين أمام المجلس القضائي قبل تنصيبهم[1].

تتكون هذه الهيئة من مجلس وأمانة عامة ومصالح المساعدة، يديرها رئيسا وتسيرها أمانة عامة تتكفل بالتسيير الإداري والمالي و المحاسبي وهذا طبقا لنص المادة 03 من المرسوم 275/08[2].

يتكفل رئيس الخلية بتعين أعضاء اللجنة بمقتضى مرسوم رئاسي لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتطلع المصالح المساعدة لمجلس الخلية بمهام خاصة للوقاية من تبييض الأموال حددتها المادة 07 من المرسوم 275/08[3]، وتنقسم إلى أربعة مصالح وهي:

– مصلحة التحقيقات والتحاليل المكلفة بجمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين، وتحليل تصريحات الاشتباه وتسيير التحقيقات.

– المصلحة القانونية المكلفة بالعلاقات مع النيابة والمتابعة القانونية والتحاليل القانونية.

– مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات.

---

[1] راجع : المادة الرابعة مكرر من الأمر 12/02 المتعلقة بتأدية اليمين الأعضاء الهيئة المتخصصة (خلية معالجة الإستعلام المالي بالعبارات التالية " أقسم بالله العلي العظيم بأن أقوم بمهامي أحسن قيام وأن أخلص في تأديتها و أكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوكا شريفا".

[2] راجع : المادة 03 من المرسوم 08 / 275 ، المعدلة للمادة 09 من المرسوم 127/02.

[3] راجع : المادة 07 من المرسوم 08 / 275 ، المعدلة للمادة 15 من المرسوم 127/02.

– مصلحة التعاون المكلفة بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان الخلية.

ب – مهام الهيئة المتخصصة لمعالجة الاستعلام المالي.

تتكفل الهيئة المختصة لمعالجة الاستعلام المالي بصلاحيات خاصة أنيطت لها في إطار مكافحة نوع معين من جرائم الفساد وهي جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مما يجعل هذه الخلية تتميز عن باقي الهيئات المتخصصة في مكافحة الجريمة.

وهذه الصلاحيات التي منحها لها المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المعدل والمتمم ، والقانون 05/01 المعدل والمتمم بموجب الأمر 12/02، والنظام البنكي[1] هي :

– تحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة.

– تحليل ومعالجة الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص والهيئات المذكورة في المادة 19 من القانون 05 / 01 المعدلة بالمادة 10 من الأمر 12/02 .

– معالجة الإخطارات بالشبهة بكافة الوسائل المناسبة، وذلك بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال، أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار.

– إرسال الملفات لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح مرتبطة بجريمة تبييض الأموال بإجماع أعضاء اللجنة.

– تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.[2]

[1] راجع : النظام البنكي رقم 12/03، المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، الجريدة الرسمية، العدد 12 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2013.

[2] عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، ط1، الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص 34.

وقد أكدت المادة 15 من الأمر 01/05 لمعدلة بموجب المادة 08 و10 من الأمر 12/02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما، على أن تتولى خلية معالجة الاستعلام المالي مهمة، تحليل واستغلال المعلومات التي ترد إليها من السلطات المختصة بالرقابة التي تقوم بها اللجنة المصرفية، أو الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة.

وحددت المادة 19 من قانون 01/05 من ذات القانون الأشخاص الذين يجب عليهم الإخطار وهم:

– البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية البريد الجزائر والمؤسسات المشابهة الأخرى وشركات التأمين، ومكاتب الصرف، و التعاضديات، والرهانات والألعاب والكازينوهات.

– كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهمته الاستشارة و/أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة الرؤوس الأموال، لا سيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة، وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية[1].

وطبقا لمقتضيات هذه المادة 20 من قانون 01 / 05 يستوجب على هؤلاء الخاضعين إبلاغ الهيئة المختصة عن كل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة خاصة إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يشتبه أنها موجهة لتمويل الإرهاب[2].

و بمقتضى المادة 16 من قانون 01/05، تعمل الهيئة على تسليم وصل الإخطار بالشبهة وإرسال ملف جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بالمعاملات المشبوهة إلى وكيل

[1] راجع: المادة 19 من قانون 01/05المعدل والمتمم ، المرجع السابق .

[2] راجع : المادة 20 من قانون 01/05، المعدل والمتمم المرجع نفسه .

الجمهورية المختص طبقا للقانون طالما أن هذه المعلومات مرتبطة بجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[1].

ومن بين التدابير التحفظية لخلية الاستعلام المالي أنها تعترض لمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه الشبهات قوية لتبييض الأموال، و فور انتهاء المدة فإن التدابير التحفظية لا يمكن أن تمتد إلا بقرار قضائي يتخذه رئيس محكمة الجزائر بناء على طلب الخلية وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية الذي يمكنه أن يقدم العريضة بنفسه، كما يمكن أن يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات.

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد حذا حذو نظيره الفرنسي الذي أنشأ هيئة[2] "TRACFIN" بموجب المرسوم المؤرخ في 1990/05/09 ، غير أنه حصر مهمة الخلية في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب فقط دون الإقتداء بالمشرع الفرنسي الذي وسع من اختصاص خليته إلى كل النشاطات المالية الإجرامية.

كما يلاحظ أيضا أن الخلية ليست هي الجهة الوحيدة التي بموجبها تحرك الدعوى العمومية وهذا أمام سكوت النص الذي لا يحتوي صيغة الإلزام، ومن ثمة فإن اتصال وكيل الجمهورية بالدعوى العمومية في مجال التبييض يكون وفقا للقواعد العامة.

3-الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه.

تطلع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته إلى تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة كل أنواع الفساد بما فيه جريمة تبييض الأموال، وقد نشأت طبقا للمادة 17 من قانون الفساد وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع على مستوى رئيس الجمهورية.

---

[1] محمد شريط، (ظاهرة تبييض الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري – دراسة تحليلية مقارنة–)، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية ، قسم الشريعة ، السنة 2009–2010، ص 210.

[2] (Tracfin) : Traitement des renseignements et action contre le circuits financiers clandestins.

و تتشكل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[1].

و تتكفل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالمهام التالية:

- تقترح سياسة شاملة للوقاية من الفساد ومكافحته و تجسد مبادئ الدولة، وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية.
- تقترح التدابير الوقائية من الفساد ذات الطابع التشريعي والتنظيم، ومجالات التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد أخلاقيات المهنة.
- تقدم التوجيهات المتعلقة بالوقاية من الفساد لكل هيئة كانت عمومية أو خاصة.
- جمع المعلومات التي من شأنها أن تساهم في استكشاف أنواع الفساد.
- التقييم الدوري لآليات الوقاية من الفساد ومكافحته..
- تلقي التصريحات بالممتلكات المتعلقة بالموظفين العموميين بصفة دورية وتحليل المعلومات الواردة فيها والعمل على حفظها.
- إعداد برامج تهدف إلى تحسيس وتوعية المواطنين بشتى أخطار الفساد.
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع التي لها صلة بالفساد وذلك باللجوء إلى التسليم المراقب أو إجراءات التحري، كالترصد الإلكتروني والاختراق[2].
- التنسيق ما بين القطاعات والسهر على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد الوطنية و الدولية .
- إرسال ملفات الفساد إلى وزير العدل و حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام لتحريك و مباشرة الدعوى العمومية.

[1] راجع : المرسوم الرئاسي رقم 06/ 413، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة، تنظيمها وكيفية سيرها .

[2] راجع : المادة 20 من قانون 01 / 06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

– ترفع الهيئة تقريرا سنويا شاملا لعمليات الفساد، و كذا نقائص المعاينة والتوصيات والمقترحات إلى رئيس الجمهورية.[1]

4– إدارة الجمارك.

تلعب إدارة الجمارك الجزائرية دورا أساسيا في مكافحة تبييض الأموال من خلال السلطات الممنوحة لها، والمتمثلة في سلطة الفحص و المراقبة والتحقيق، حيث نصت المادة 48 من قانون الجمارك، لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض، أن يطالبوا في أي وقت وأثناء أداء مهامهم بالإطلاع على مختلف المستندات ذات العلاقة بمصلحتهم، كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات.[2]

بالإضافة إلى هذه السلطات، هناك صلاحيات أخرى في يد إدارة الجمارك تجعلها قطبا بامتياز في سياسة مكافحة ظاهرة التبييض، لكونها تحوز على مختلف المعلومات الضرورية من خلال اطلاعها على الوثائق والمستندات.

كما يجوز لأعوان الجمارك الإطلاع على كافة الوثائق مهما كان نوعها، بشرط أن يدخل هذا الإجراء ضمن مهام عمليات الرقابة الجمركية، ويضطلعون بمهمة فحص الوثائق الضرورية في حدود ما يفيد مصلحتهم في أي مكان تتواجد فيه هذه المستندات، دون قيد أو شرط بما في ذلك البنوك والمؤسسات المالية، كما لهم أيضا صلاحية حجز جميع الوثائق التي من شأنها تسهيل أداء مهامهم مقابل وصل استلام[3].

و يتعرض البنك الذي امتنع عن تسليم الوثائق المطلوب الإطلاع عليها من طرف المصالح الجمركية بغرامة قدرها 1000 دج عن كل يوم تأخير إلى غاية تسلم الوثائق[4]، ومن

---

[1] راجع : المادة 24 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع نفسه.

[2] راجع : القانون رقم 07/79، المؤرخ في 1979/07/21 يتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10/98 ، المؤرخ في 1998/08/22، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 61، بتاريخ 23 أوت 1998.

[3] مصطفاوي أمينة ، التزام المصارف بعدم افشاء السر المصرفي)، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون ،الجزائر 2012، 2011، ص 127–128.

[4] راجع : المادة 330 من قانون الجمارك الجزائري، المرجع السابق.

ثمة لا يجوز للبنك أن يحتج بالسرية المصرفية أمام إدارة الجمارك التي لها الحق في طلب أي معلومة وأي كشوف عن حركية الحسابات ومختلف العمليات التي قام بها المتعامل، من أجل تحديد وضبط أي عملية مالية مشبوهة.[1]

5-إدارة الضرائب.

مما لا شك فيه أن الضريبة واجب وطني يلتزم به كل مواطن في أداء مبلغ معين يفرض على ما للفرد من أموال وأملاك ومصادر دخل لفائدة الدولة لتمكينها من الإنفاق في سبيل المصلحة العامة، وقد تباينت مواقف التشريعات المقارنة اتجاه السرية المصرفية، فهناك بعض التشريعات كالقانون السويسري والقانون اللبناني اتجهت نحو منع البنوك من تقديم أي معلومة لمأموري الضرائب، أما التشريع الفرنسي، فقد سمح لهما بمخالفة السر المهني تجاه مسؤولي الضرائب بصفة تلقائية إذا كانوا مكلفين قانونا[2].

وبالنسبة للتشريع الجزائري، فقد وفر وسائل فعالة وناجعة لإدارة الضرائب لتحقيق أغراض الضريبة من خلال التأكد من صحة المعلومات المتعلقة بالمكلفين بها، طبقا لمقتضيات المادة 45 من قانون الإجراءات الجبائية التي تنص علة " أنه يسمح حق الإطلاع لأعوان الإدارة الجبائية قصد تأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها، بتصفح الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المواد المذكورة أعلاه "[3]

و لإدارة الضرائب الحق في الإطلاع مباشرة على الوثائق والمستندات التي يحوزها البنك، أو من خلال التصريحات الواردة بصفة دورية منها[4] ، و يتعرض البنك للغرامة الجبائية في الحالات التالية :[5]

---

[1] 1- راجع : المزاد 35 ، 251 ، القانون الجمارك، المرجع نفسه.

[2] نعيم مغبغب، السرية المصرفية، مكتبة الحلبي الحقوقية، حلب 1993، ص 213.

[3] راجع : القانون رقم 21/01 ، المؤرخ في 22-2001/12، المتضمن قانون المالية لسنة 2002.

[4] ماهر مريم (إلتزام البنك بالمحافظة على سرية الحسابات)، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 2010-2011، ص 119.

[5] راجع: المادة 51 من قانون الإجراءات الجبائية المعدل بموجب القانون 16/05، المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية 2006، والمادة 192 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

– **الحالة الأولى،** عند مخالفة البنك بمنع إدارة الضرائب من تمكينها بالتصريح التلقائي عند فتح أو قفل حساب إيداع السندات أو قيم الحسابات الجارية أو حسابات العملة الصعبة، أو أية حسابات أخرى خلال عشرة أيام الأولى الذي يلي فتح أو قفل الحسابات.

– **الحالة الثانية،** عند عدم التزام البنك بإرسال الكشف الشهري عن كل تفاصيل عمليات تحويل الأموال إلى الخارج وذلك خلال عشرين يوم الأولى من الشهر الذي يلي عمليات التحويل.

– **الحالة الثالثة،** عند رفض البنك ممارسة أعوان إدارة الضرائب من حق الإطلاع على الوثائق والمستندات، أو عند قيامه عمدا بإتلاف هذه السندات قبل انقضاء مدة الحفظ المحددة قانونا.

والعقوبة التي يتعرض إليها البنك تكون في صورة غرامات مالية تتراوح بين خمسة آلاف دينار جزائري، و غرامة 100 دج، كحد أدنى عن كل تأخير بداية من تاريخ تحرير محضر إثبات الرفض إلى غاية تسلمها الوثائق والمستندات المطلوبة[1].

6-الديوان الوطني واللجان المحلية لمكافحة التهريب.

من بين الجرائم المساعدة على عمليات تبييض الأموال، جريمة التهريب، وللقضاء على هذه الظاهرة أنشأ المشرع الجزائري بموجب الأمر 09 / 06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المعدل والمتمم، المتعلق بمكافحة الإرهاب[2]، الديوان الوطني واللجان المحلية لمكافحة التهريب.

أ- الديوان الوطني لمكافحة التهريب.

تم إنشاء هذا الديوان بموجب المادة السادسة من الأمر 09/06 المعدل والمتمم، المتعلق بمكافحة التهريب، حيث يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ويوضع تحت سلطة رئيس الحكومة و من مهامه ما يلي:

– إعداد برنامج عمل وطني لمكافحة التهريب والوقاية منه.

[1] راجع : المواد 62 و 63 فـ1 من قانون الإجراءات الجبائية، المرجع نفسه.

[2] راجع : الأمر رقم 09/06المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم06/05 ، المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، صدر بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 47، بتاريخ 19 يوليو 2006.

- إعداد برامج إعلامية وتحسيسية متعلقة بالآثار الوخيمة الناتجة عن التهريب.
- إعداد نظام إعلامي مركزي آلي مؤمن يهدف إلى تقييم الأخطار للحد من التهريب ومكافحته.
- التقييم الدوري للأدوات والآليات القانونية في مجال مكافحة التهريب.
- جمع المعلومات والمعطيات والدراسات ذات العلاقة بظاهرة التهريب.
- اقتراح الإجراءات الرامية إلى ترقية وتطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب.
- ضمان التنسيق بين المتدخلين في مجال الوقاية من ظاهرة التهريب.

و يقوم الديوان بتقديم تقرير سنوي لرئيس الحكومة عن كل النشاطات والتدابير المنفذة، وكذا النقائص المسجلة والتوصيات التي يراها مناسبة لمكافحة ظاهرة التهريب. [1]

ب- اللجان المحلية لمكافحة التهريب:

نصت المادة التاسعة من الأمر رقم 09/06 المتعلق بمكافحة التهريب[2]، على إنشاء على مستوى الولايات لجان محلية تعمل تحت سلطة الوالي عند الاقتضاء، وتتولى عملية التنسيق النشاطات المختلفة بين المصالح المكلفة بالتهريب على المستوى الولائي، وتتشكل هذه اللجنة التي يترأسها الوالي أو الأمين العام للولاية عند الاقتضاء من ما يلي:

- ممثل الجمارك على المستوى الولائي.
- قائد مجموعة الدرك الوطني.
- رئيس الأمن الولائي.
- المدير الولائي.
- المدير الولائي للضرائب.
- المدير الولائي للنشاط الاجتماعي.

[1] عبيد الشافعي، الموسوعة الجنائية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر 2008، ص 29.

[2] راجع: المادة التاسعة من الأمر 09/06 ، المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق.

ويمكن لهذه اللجنة أن تستعين بكل شخص تراه مناسبا لمساعدتها، وتجتمع بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة لذلك[1].

ومن مهام المخولة لهذه اللجنة ما يلي :

- متابعة نشاط مكافحة التهريب على المستوى الولائي.
- تطوير شبكات الاتصال بين مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب.
- تبليغ الإجراءات المتخذة لجميع المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب.
- جمع المعلومات الخاصة بنشاطات مكافحة التهريب و إرسالها إلى الديوان الوطني لمكافحة التهريب.

الفرع الثالث: معوقات مكافحة جريمة تبييض الأموال

بالرغم من وجود جهود عديدة وآليات مختلفة ومتطورة لكشف ومكافحة جريمة تبييض الأموال، إلا أن هذه المكافحة لا تزال تواجه العديد من المعوقات والعقبات التي من شأنها أن تحول دون القضاء على جريمة تبييض الأموال، مما يؤكد أن مكافحة هذه الجريمة ليست من الشيء الهين، فهي جريمة ملتوية تدار من قبل مجرمين يتسمون بالذكاء والخبرة والحيلة.

أولا: السرية المصرفية.

تختلف العقبات التي تواجه عملية مكافحة تبييض الأموال باختلاف المجالات التي تتم فيها عملية التبييض، ولعل عقبة السرية المصرفية هي العقبة الأساسية باعتبارها عقبة قانونية، إلى

جانب عقبات واقعية وعملية أخرى، إذ تلتزم البنوك بموجب القواعد العامة في القانون والأعراف بحفظ أسرار الزبائن، وعملياتهم المصرفية، ما لم يكن هناك نص في القانون أو الاتفاق يقضي بغير ذلك .[2]

[1] عبد الشافعي، المرجع السابق، ص 32.

[2] د. سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة شمس، القاهرة، 1998، ص314.

تساهم السرية المصرفية في جذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية وتدعم الثقة بالاقتصاد الوطني وبالجهاز المصرفي، وتشجع الاستثمار وتوفر الثقة بالائتمان المصرفي، ولذلك فإن جريمة تبييض الأموال تنشط وتكثر في الدول والأقاليم التي لها قانون صارم بشأن سرية المعاملات المصرفية، فالعلاقة طردية، كلما كان القانون يتجه نحو السرية ازدادت هذه الجرائم والعكس، كلما قلت السرية قلت الجريمة، وقد نص المشرع الجزائري على السرية المصرفية في المادة 117 الفقرة 4 من الأمر رقم 03 – 11 بقوله، يتعين على كل شخص له صفة العامل في إحدى مؤسسات المنظومة المصرفية ويتصرف لحسابها، أو يتدخل في عملية من عمليات الرقابة، أن يكتم السر المهني زيادة على الواجبات المفروضة عليه قانونا مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين، كما وردت في المادة 104 من الأمر رقم 02 – 11المتضمن قانون المالية لسنة 2002 عدم الاحتجاج بالسر البنكي والسر المهني على خلية معالجة المعلومات المالية [1].

ثانيا: ضعف تأهيل موظفي البنوك والمؤسسات المالية.

إن انعدام الخبرة بطرق كشف عمليات تبييض الأموال لدى العاملين في القطاع المالي بشكل عام، والقطاع المصرفي بشكل خاص يشكل عقبة كبرى بوجه مكافحة عمليات تبييض الأموال، إذ يستطيع أصحاب الأموال المشبوهة إجراء العمليات المتعددة لإخفاء المصدر غير المشروع لأموالهم بسهولة، نظرا لضعف قدرات الموظفين في التعرف على الصفقات التي يتبعها المبيضون في إنجاز عملياتهم فالتشريعات والقوانين غير كافية وحدها لردع الناشطين في مجال الجريمة المالية فعلى المؤسسات المعنية أن تنشئ أنظمة يتعرف بها الموظفون على المعاملات المشتبه بها ويبلغون عنها، ولتجاوز هذه العقبة يجب تدريب وتنمية قدارت الموظفين بالبنوك المختلفة وجميع العاملين في القطاع المالي على طريقة التعرف على الصفقات المشكوك فيها والإجراءات الخاصة لمعالجتها، وذلك عن طريق عقد دورات تدريبية على المستوى المحلي

[1] ملهاق فضيلة، رقابة النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2013، ص 95 .

والدولي واعداد برامج تكوين فعالة من طرف خبراء على مستوى من التخصص العلمي والمهني.[1]

ثالثا: ضعف أجهزة الرقابة في المؤسسات المالية وفسادها.

نصت الفقرة التاسعة من المادة 12 من اتفاقية فيينا على ضرورة إنشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية تسهيلا لكشف الصفقات المشبوهة إلى ب لاغ السلطات المختصة عنها للقيام بالملاحقات والتحقيق، استجابة لما ورد في هذه المادة، قامت العديد من الدول المهتمة بمكافحة تبييض الأموال بإنشاء أجهزة متخصصة في متابعة المعلومات المتوفرة عن الشبهات حول استعمال بعض المصادر في تبييض الأموال ، [2] ومن بين هذه الأجهزة نجد، إدارة خدمة الدخول الداخلية في الولايات المتحدة الأمريكية، وهيئة تراك فين في فرنسا، والوكالة المركزية الأسترالية بأستراليا، ولجنة الوقاية لمنع تبييض الأموال في لبنان، إلا أن هذه الأجهزة تعاني من بعض النقائص التي تحد من فعاليتها وتتعلق هذه النقائص على وجه الخصوص، بتنوع القانون المطبق والغموض في المهام الملقاة على عاتق هذه الأجهزة، وانعدام التنسيق بين مختلف الأجهزة المكلفة بالمكافح واهمال أجهزة الرقابة المصرفية، ومحدودية إنتاجية نظام المراقبة والمتابعة .[3]

إضافة لذلك تعتبر ازدواجية المسؤولية والصلاحيات من أكبر المعوقات التي تحول دون فعالية أجهزة مكافحة تبييض الأموال، فالبنوك والمؤسسات المالية تعتمد في جلب أرباحها على ما يودع لديها من أموال، لذلك نجد الكثير منها تتحايل على القوانين السارية بغرض جذب أكبر عدد ممكن من الزبائن، على الرغم من أن مختلفا قضايا تبييض الأموال أبتت مشاركة البنوك

[1] عبد الرؤوف مليط، سياسة مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2013، ص 94 .

[2] لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007، ص 132.

[3] نادر عبد العزيز الشافي، مرجع سابق، ص 306 .

بشكل مباشر أو غير مباشر، عن قصد أو غير قصد في ارتكابها من أجل تحقيق الأرباح الطائلة . [1]

المطلب الثاني: الجهود الدولية المبذولة في مكافحة جريمة غسل الأموال

باتت علمية مكافحة غسل الأموال في العالم من المسائل الهامة والمعقدة وتأتي أهميتها في هذا الحجم الهائل من الأموال الموصوفة ب (القذرة) أو (الملوثة) والمرتبطة بالجريمة المنظمة وجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل أموالها في ظل اكتشاف المتاجرين بالمخدرات مناطق جديدة في العالم لتكون مسرحا سهلا الترويج تجارتهم وغسل أموالهم. كما يعزى وجه التعقيد أيضا إلى درجة الاحتراف العالية التي تتصف بها الجهات المنظمة لعمليات الغسل والتي أصبحت بدورها تتمتع بين وآليات متينة تعمل بانتظام وذكاء وتلجأ بشكل متزايد إلى مختلف التقنيات والقنوات الحديثة المتوفرة من نقل نقدي للأموال مرورا بالتحويلات المصرفية ووصولا إلى شبكات المعلوماتية والنظم المتطورة للاتصالات وغيرها .

وشهد عقد الثمانيات توسعا ملموسا في عمليات غسل الأموال بما جعل الدول تتجه إلى مكافحتها وبدأت بعضها في تعديل تشريعاتها الجنائية بأن جرمت أيضا عمليات غسل الأموال الناشئة عن تجارة المخدرات أو الاتجار بالبشر. وفي ظل عولمة الاقتصاد ونمو فاعلية أسواق المال الدولية أصبح من السهل انتقال رؤوس الأموال عبر الدول المختلفة وقد حمل هذا في طياته تنامي حركة الجريمة المنظمة وتزايد حركة تداول أموال المنظمات الإجرامية على المستوى المحلي والدولي بهدف تغيير صفة الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة لتظهر كما لو كانت قد تولدت من مصدر مشروع.

ورغم التشريعات العديدة التي أصدرتها مؤخرا بعض الدول للتصدي لظاهرة غسل الأموال ورغم مجموعة الإجراءات المحلية والدولية لمكافحة هذه الجريمة إلا إنها ظلت في مجملها عاجزة عن القضاء على تلك الظاهرة ويتفق خبراء القانون والجريمة وخبراء المال والمصارف على أن فعالية المواجهة تقع أساسا على المصارف والمؤسسات المالية والتي تعد القناة الرئيسية

[1] د. باخويا دريس، مرجع سابق، ص 356 .

التي يصب فيها غاسلي الأموال القذرة أموالهم ولا سيما في ظل قوانين " سرية الحسابات المصرفية".

كما يقع العبء الأكبر على عاتق المصارف في ملاحظة ومراقبة التحركات الضخمة لرؤوس الأموال وكل العمليات التي ليس لها غرض أو مردود اقتصادي أو قانوني واضح.

ونظرا لخطورة الأمر وتعلقه بأكثر من دولة فسوف نستعرض لأهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال

تشكل الحاجة الملحة إلى غسل العائدات الإجرامية أخطر نقاط الضعف لدى المتاجرين بالمخدرات وغيرهم من المجرمين وفي هيكل الجريمة المنظمة بوجه عام، الأمر الذي أثار انتباه المجتمع الدولي ودعا العديد من المنظمات الدولية والعالمية والإقليمية إلى المبادرة خلال العقدين الأخيرين بصوغ واعتماد عدد من الوثائق والصكوك المهمة التي استهدفت حث الدول الأطراف على اتخاذ التدابير اللازمة المواجهة غسل هذه العائدات.

وسوف نعرض لبعض الجهود الدولية التي تم اتخاذها في سبيل الحد من انتشار جريمة غسل الأموال :

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة عام 1988:

والتي تم تسميتها باتفاقية فينا وهي خاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بتجريم سلوكيات تنطوي على غسل الأموال الناتجة من الاتجار بالمخدرات والمواد الشبيهة.[1]

وفرضت الاتفاقية على الدول الأعضاء تبني إجراءات ضرورية للعقاب على البعض من الأفعال إذا تمت بطريقة عمدية والاتفاقية بهذا الشكل تهدف إلى تجريم آليات غسل الأموال.

ثانيا: اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل وتعقب وضبط ومصادرة العائدات المتحصلة من الجريمة لسنة 1990:

[1] د/ محمد عبد اللطيف، عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها ، مرجع سابق، ص 208-216.

وقعت الدول الأعضاء في مجلس أوروبا وعدد من الدول الأخرى هذه الاتفاقية والتي سميت باتفاقية ستراسبرج يوم 8 نوفمبر 1990 انطلاقا من قناعتها بالحاجة إلى إتباع سياسة جنائية مشتركة لحماية المجتمع من الجرائم الخطيرة التي أصبحت تمثل مشكلة دولية كبيرة تتطلب استخدام أساليب حديثة وفعالة من بينها حرمان المجرمين من عائدات الجريمة وإقامة نظام فعال للتعاون الدولي.

وقد أفردت هذه الاتفاقية مادتها السادسة للأفعال العمدية التي يتعين اتخاذ الإجراءات التشريعية والتدابير الضرورية الأخرى لاعتبارها "جرائم" من جانب الدول الأطراف بموجب قوانينها الداخلية وهي :

- تحويل أو نقل الأموال.
- المكالمات.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال.
- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال.
- الاشتراك في ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها

وهو الأمر الذي يتطابق تماما وأحكام المادة الثالثة من اتفاقية فيينا بشأن تجريم أفعال غسل الأموال والأفعال الأخرى المرتبطة بها فضلا عن التطابق التام بين الاتفاقيتين بصدد عدد من الأحكام الأخرى ذات الصلة. [1]

ثالثا: لجنة (FATF) لجنة العمل المالي الدولي لمكافحة غسل الأموال : [2]

أصدر مؤتمر قمة الدول السبع الصناعية الكبرى (أمريكا – كندا – اليابان فرنسا – ايطاليا – ألمانيا –انجلترا) الذي عقد في باريس عام 1989بناء على دعوة رئيس الجمهورية الفرنسية قرارا بتشكيل لجنة خاصة مستقلة لمكافحة غسل الأموال أطلق عليها فريق العمل المالي لمكافحة غسل الأموال (لجنة فاتف F A . T . F) واستهدف المؤتمر من إنشاء هذه اللجنة دراسة منع استخدام البنوك والمؤسسات المالية لغسل الأموال خاصة الناتجة من تجارة

[1] د. محمود كبيش: السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية طبعة 2001، ص 135

[2] فريق العمل المعني بالتدابير المالية Www . fatf . gafi . org

المخدرات وانضم إلى هذه اللجنة عدة دول حتى بلغ أعضاؤها 26 دولة بالإضافة إلى منظمتين إقليميتين هما المجلس الأوروبي ومجلس التعاون الخليجي..

وهي تتعلق أيضا بإجراءات التفتيش والضبط الجرمي لغسل الأموال وحددت الإطار الدولي للتعاون في حقل مكافحة الأنشطة الجرمية لغسل الأموال.

وقد أصدرت لجنة فاتف (40) توصية تستخدم كمعايير دولية موحدة لمكافحة غسل الأموال وتعد دليلا إرشاديا يغطي مجالات النظام القضائي وتطبيق القوانين والتعاون الدولي، وتوفر اللجنة وحدات مكافحة غسل الأموال بالدول المتعاونة معها المعلومات الإرشادية عن أصحاب الأموال القذرة داخل الدولة وغيرها من الدول.

رابعا: برنامج العمل العالمي:

تم اعتماد هذا البرنامج من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة في سياق جهودها الرامية لتعزيز التعاون الدولي في مواجهة مشكلة المخدرات، وتضمن البرنامج عددا من التدابير والأنشطة التي يتعين على الدول وأجهزة الأمم المتحدة اتخاذها بشكل جماعي ومتزامن لمكافحة آثار الأموال المكتسبة أو المستخدمة أو التي يعتزم استخدامها في الاتجار غير المشروع بالمخدرات ولمواجهة التدفقات المالية غير القانونية والاستخدام غير القانوني للنظام المصرفي.[1]

خامسا: التشريع النموذجي بشأن غسل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات:

صدرت هذه الوثيقة التي تعرف باسم التشريع النموذجي من جانب برنامج الأمم المتحدة المعني بالرقابة الدولية على المخدرات (البوندسيب) لتكون إطار قانونية متكاملا لمكافحة غسل الأموال، ويمكن للدول المعنية الاستهداء به، في استكمال وتحديث تشريعاتها وتضمينها أحكاما أكثر فعالية، فيما يتعلق بمكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ومنع وكشف أفعال غسل الأموال المتحصلة من هذه الجرائم.

[1] الحلقة العلمية لمكافحة المخدرات و غسل الأموال، تجربة مملكة البحرين لمحاربة جرائم غسل الأموال 27 نوفمبر – 1 ديسمبر ولك 2004.

على أن تتخير كل دولة من بين الأحكام أو الخيارات والبدائل العديدة المقترحة في هذه الوثيقة ما يتفق مع مبادئها الدستورية والمفاهيم الأساسية التي يقوم عليها نظامها القانوني وما يبدو لها أنه أكثر قدرة على المكافحة الفعالة للجرائم المشار إليها . ويضم التشريع النموذجي ثلاثة أجزاء تتناول المسائل التالية:

- غسل أموال المخدرات (أحكام عامة– المنع– الكشف العقوبات).
- إجراءات المصادرة (الإجراءات التحفظية– أحكام المصادرة والآثار المترتبة عليها).
- التعاون القضائي الدولي (المساعدة القانونية المتبادلة في مجال غسل أموال المخدرات والمصادرة).

سادسا: الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994م

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في تونس بتاريخ 5 يناير 1994 من جانب مجلس وزراء الداخلية العرب خلال دور انعقاده الحادي عشر، وقد سلكت هذه الاتفاقية التي تعرف باسم " اتفاقية تونس" نفس النهج الذي سلكته اتفاقية فيينا في مقام معالجتها الظاهرة (غسل الأموال وهو ما يتضح بجلاء من نصوص المواد: الأولي (التعاريف) والثانية (الجرائم والجزاءات والتدابير) والخامسة (التحفظ والمصادرة) وغير ذلك من المواد ذات الصلة والتي تتطابق تماما مع نظيراتها في اتفاقية فيينا[1].

سابعا: الإعلان السياسي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية العشرين:

اعتمدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تلك الوثيقة في ختام أعمال الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة التي أطلق عليها " القمة العربية للمخدرات" وقد تعهدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في البند (15) من وثيقة الإعلان السياسي ببذل جهود

[1] الحلقة العلمية لمكافحة المخدرات وغسل الأموال، تجربة مملكة البحرين لمحاربة جرائم غسل الأموال 27 نوفمبر – 1 ديسمبر 2004.

خاصة لمكافحة غسل الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات، كما حثت جميع الدول على تنفيذ التدابير الواردة في القرار المعتمد في الدورة الاستثنائية بشأن مكافحة غسل الأموال.

وقد جاء بذلك القرار أن الجمعية العامة تحث جميع الدول على تنفيذ الأحكام المضادة لغسل الأموال الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 وفي سائر الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بغسل الأموال وفقا لمبادئها الدستورية الأساسية وذلك بتطبيق التدابير التالية:

أ. إنشاء إطار تشريعي لتجريم غسل الأموال المتأتية من الجرائم الخطيرة من أجل إتاحة منع جريمة غسل الأموال وكشفها والتحري عنها وملاحقتها قضائية.

ب. استحداث قواعد مالية وتنظيمية فعالة لحرمان المجرمين وأموالهم غير المشروعة من إمكانية الوصول إلى النظم المالية الوطنية والدولية مما يصون حرمة النظم المالية على نطاق العالم ويكفل الامتثال للقوانين وسائر اللوائح المضادة لغسل الأموال.

ج. اعتماد تدابير لتنفيذ القوانين تستهدف ضمن جملة أمور تحقيق الفعالية في المجالات الآتية:

- كشف المجرمين الضالعين في نشاط غسل الأموال والتحري عنهم وملاحقتهم قول

قضائية وإدانتهم.

- تسليم المجرمين.
- تقاسم المعلومات. [1]

الفرع الثاني: التعاون القضائي في مكافحة جريمة غسل الأموال

لقد أضحى التعاون القانوني والقضائي فيما بين الدول يمثل إحدى الضرورات اللازمة لمواجهة هذه الأنشطة الإجرامية المستحدثة على نحو يتكامل مع دور القوانين الوطنية ولم يعد

[1] الحلقة العلمية لمكافحة المخدرات وغسل الأموال، تجربة مملكة البحرين لمحاربة جرائم غسل الأموال 27 نوفمبر – 1 ديسمبر 2004.

ينظر إلى ذلك التعاون باعتبار أنه يخلق " سيادة فوق الدول" بقدر ما أصبح يعني التعاون بين " سيادات دول مختلفة" ترمي جميعها إلى تشديد وتفعيل حلقات مكافحة الجريمة بوجه عام والجريمة عبر الوطنية بوجه خاص. [1]

ويشكل التعاون الدولي القانوني والقضائي أحد المحاور الأساسية التي تتبني عليها المواجهة الشاملة لظاهرة غسل الأموال وقد أصبحت نظم المساعدة القانونية والاعتراف بالأحكام الأجنبية وتسليم المجرمين من أهم أدوات هذا التعاون وأكثرها شيوعا في التطبيقات العملية بين الدول سواء فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال أو غيرها من الجرائم الخطيرة وهو ما يعزى إلى طبيعة هذه النظم ذاتها وأثرها المباشر في تحقيق العدالة الجنائية وتعزيز حكم القانون وفي إضفاء قدر كبير من الحيوية والفعالية على التعاون الدولي في مواجهة الإجرام الوطني وعبر الوطني على حد سواء.

أولا: المساعدة القانونية المتبادلة:

اشتملت الوثائق الدولية الأساسية على طائفة من الأحكام العامة التي تؤكد بداية على مبدأ الالتزام بتقديم المساعدة وتحديد أغراض وأوجه المساعدة والتأكيد على رفض التذرع بالسرية المصرفية للنكوص عن تقديم المساعدة وعدم تعارض الوثائق الأساسية مع المعاهدات ذات الصلة فضلا عن الإقرار بالسيادة التشريعية للطرف متلقي طلب المساعدة.

1- **الالتزام بالمساعدة:** أكدت اتفاقية فيينا وكثير من الوثائق الدولية الأساسية التالية لها على التزام الدول الأطراف بأن تقدم لبعضها البعض لدى الطلب منها الحد الأقصى الممكن من المساعدة القانونية المتبادلة وذلك في التحقيقات والملاحقات والدعاوي القضائية المتعلقة بجرائم غسل الأموال.

2- **أغراض المساعدة:** أجازت الوثائق الدولية الأساسية أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة لأي غرض من الأغراض التالية:

- تلقي شهادات الشهود أو إقرار الأشخاص.

[1] مصطفي طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص 447.

– تبليغ المستندات القضائية، إجراءات البحث والتفتيش والضبط وفحص الأشياء.
– توفير وتقديم النسخ الأصلية أو الصور المصدق عليها من المستندات وغيرها من الأغراض الأخرى.[1]

3- **رفض التذرع بالسرية المصرفية:** عني عدد من الوثائق الدولية الأساسية بالتأكيد على عدم جواز الامتناع عن تقديم المساعدة القانونية المطلوبة بدعوى السرية المصرفية، ويسهم هذا التأكيد دون شك في التغلب على إحدى العقبات الكبيرة التي تعرقل جهود مكافحة أنشطة غسل الأموال.

4- عدم التعارض مع المعاهدات القائمة: حرصت اتفاقية فيينا على التنويه بعدم تعارضها مع أية معاهدات أو ترتيبات أخرى قائمة أو مستقبلية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة.[2]

ثانيا: الاعتراف بالأحكام الأجنبية:

توافقت الوثائق الدولية الأساسية (اتفاقية فيينا وما تلاها) على الاعتراف بالآثار الإيجابية للأحكام الأجنبية لاسيما فيما يتعلق بإقرار واعمال القوة التنفيذية لهذه الأحكام وهو ما يتجسد على وجه الخصوص في الالتزام الذي أنشأته تلك الوثائق على عاتق الدول الأطراف بصدد التعاون الدولي فيما بينها في مجال تنفيذ أحكام وأوامر المصادرة التي تصدرت في دولة معينة بشأن المتحصلات المستمدة من جرائم المخدرات وغسل الأموال وغير ذلك من المواد والمعدات والوسائط التي تقع في إقليم دولة أخرى.[3]

كما توافرت الوثائق الدولية المشار إليها على وضع " إطار قانوني متكامل" لتنظيم هذه الوسيلة من وسائل التعاون الدولي القضائي ووضع الضوابط الكفيلة بإعمال أحكامها وهو ما يتضح لنا من خلال عرضنا للجوانب الأساسية التي اشتمل عليها ذلك الإطار وأهمها ما يلي:

1- الالتزام بالمصادرة:

[1] د/ مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص 456.
[2] المرجع نفسه، ص 457.
[3] المرجع نفسه، ص 497.

حيث أوجبت الاتفاقيات الدولية على الالتزام بتنفيذ الأحكام والأوامر التي تقتضي بمصادرات العائدات أو المتحصلات المستمدة من جرائم غسل الأموال وذلك في الحالات التي تقع فيها تلك العائدات وغيرها بدولة أو دول غير تلك التي ارتكب فيها إحدى الجرائم المنوه عنها.

2 – تنفيذ المصادرة:

حيث إذا قدم طلب لتنفيذ حكم مصادرة من طرف له اختصاص قضائي بإحدى جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال إلى طرف أخر تقع في إقليمه المتحصلات أو الأشياء الأخرى المطلوب مصادرتها قام الطرف المطالب باتخاذ أحد إجراعين وفقا لأحكام قانونه الداخلي وقواعده الإجرائية وهما: تقديم الطلب إلى سلطاته المختصة لاستصدار أمر مصادرة والثاني هو تقديم أمر المصادرة الأجنبي الصادر من الطرف الطالب إلى سلطاته المختصة بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب[1].

3-التصرف في الأموال المصادرة:

أكدت اتفاقية فيينا على حق كل طرف في التصرف في المتحصلات أو الأموال التي يقوم بمصادرتها ما يتفق مع أحكام قانونه الداخلي وطبقا للنظم والإجراءات الإدارية النافذة لديه، وهو ذات الاتجاه الذي أخذت به كل من اتفاقية ستراسبورج والتشريع النموذجي، وقد حثت اتفاقية فيينا الدول الأطراف على دراسة اقتسام الأموال المصادرة أو التبرع بقيمتها أو بجزء منها لإحدى الهيئات الدولية الحكومية.[2]

ثالثا: تسليم المجرمين:

بعد تسليم المجرمين أحد النظم المستقرة في العلاقات الدولية منذ زمن بعيد ومن مقتضاه أن تقوم سلطات الدولة المطالبة والتي يقيم على إقليمها مجرم هارب متهما كان أو محكوم عليه بتسليمه إلى سلطات الدولة المطالبة والتي يثبت اختصاصها القانوني والقضائي في محاكمة

[1] (162) د/ مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص 499.

[2] المرجع نفسه، ص 501-502.

ذلك الشخص أو تنفيذ عقوبة صادرة بحقه سواء كان ذلك بموجب نص قانوني أو تعاهدي أو بمقتضي العرف الدولي أو غير ذلك.[1]

ولقد شهد العقدان الأخيران انتشارا واسع النطاق لجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وعمليات غسل الأموال وغير ذلك من أنماط وصور الجريمة المنظمة عبر الوطنية ورافق ذلك تزايد ملحوظ في حركة الأشخاص بما فيهم المجرمين عبر الحدود مما أظهر الحاجة الماسة إلى التعجيل بإقامة علاقات دولية جديدة في مجال تسليم المجرمين وتطوير سبل التعاون بين الدول في هذا المجال وهو الأمر الذي عنيت به بصفة خاصة اتفاقية فيينا لسنة 1988م.

ولقد سعت اتفاقية فيينا إلى تذليل العديد من المعوقات القانونية التي تعترض إجراء تسليم المجرمين في مجال جرائم غسل الأموال وذلك من خلال معالجة متكاملة تستجيب إلى اعتبار ثلاثة وهي : [2]

1- توفير الأساس القانوني للتسليم:

لقد عنيت اتفاقية فيينا بتوفير الأساس القانوني اللازم لإجراء تسليم المجرمين حيث أجازت لأي طرف يخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة حال تلقيه طلب تسليم من طرف أخر لا يرتبط معه بمعاهدة تسليم أن يعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني أو المرجعية القانونية للتسليم، فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية مع حث الدول الأطراف التي تستلزم وجود تشريعي تفصيلي لاعتبار هذه الاتفاقية أساس قانونية لتسليم المجرمين أن تنظر في سن هذا التشريع[3].

ومن ناحية أخرى فقد أوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من الجرائم التي يجوز فيها التسليم فيما بينها.

---

[1] د/ مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص 528

[2] المرجع نفسه، ص 529.

[3] المرجع نفسه، ص 530.

2- الاعتداد بالقانون الداخلي للطرف متلقي الطلب:

فقد أخضعت الاتفاقية طلب تسليم المجرمين بما في ذلك الأسباب التي يجوز أن يستند إليها الطرف متلقي الطلب في رفض التسليم للشروط التي ينص عليها القانون الوطني للطرف متلقي الطلب أو معاهدة تسليم المجرمين واجبة التطبيق.

3- تدارك الآثار السلبية الناجمة عن عدم حصول التسليم Police Media: Centلقد حرصت الاتفاقية على تخويل الدولة المطالبة سلطة تنفيذ العقوبة في مواجهة الشخص المطلوب تسليمه، حال عدم حصول هذا التسليم (مبدأ التنفيذ أو المحاكمة) فإذا رفض طلب التسليم، الرامي إلى تنفيذ عقوبة، لكون الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة المطالبة فإنه يكون لهذه الأخيرة أن تنفذ العقوبة المحكوم بها في مواجهة الشخص المعني شريطة تحقق جملة شروط وهي:

- أن يتم تنفيذ العقوبة بناء على طلب الدولة التي تطلب التسليم. [1]
- أن يسمح قانون الدولة المطالبة بذلك ومع مراعاة أحكام ومقتضيات ذلك القانون.
- أن يتعلق الأمر بتنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الدولة الطالبة أو بما يتبقي من تلك العقوبة.

الفرع الثالث: التعاون الأمني في مكافحة جريمة غسل الأموال

تعد عملية الكشف عن الفعل الآثم عملية معقدة للغاية وتتطلب اتخاذ العديد من الإجراءات بعضها يتعلق بالشرطة والبعض الآخر يتعلق بالمؤسسات المالية والمصارف ومن أهمها ما يلي:

1- إنشاء إدارة شرطية مركزية متخصصة للتحري والمتابعة والتحقيق في أنشطة غسل الأموال.

2- الاتفاق مع المؤسسات المالية والمصارف على أسلوب عمل يكفل الإبلاغ عن أي نشاط يمكن أن يشكل بداية لكشف هذه الجرائم وعقد دورات تدريبية

[1] دا مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص 531.

للعاملين في مكافحة غسل الأموال مع موظفي البنوك والمؤسسات المالية تكفل تعريفهم بهذه الجريمة وكشف الأنماط والسلوكيات التي تدعو للاشتباه.

3- حث وسائل الإعلام المواطنين على الإبلاغ عن الحالات المشتبه بها والتي قد تشكل جرائم غسل أموال.

4- تعاون كل من جهاز الأمن والقضاء والجهاز المصرفي بشكل حلقات متداخلة حتى تنجح جهود تلك الجهات في تحديد هوية العميل الجديد من خلال مؤشرات تدل على نشاطه واتخاذ الإجراءات الكفيلة بمحاصرة مرتكبي تلك الجرائم والقبض عليهم واتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم.

5- يمكن أن يكون للجهاز المصرفي فائدة كبيرة لجهاز الأمن إذا كان على صلة دقيقة بالعاملين المتخصصين فيه وأيضأ بقيامه بفحص هوية العملاء وعدم فتح حسابات مجهولة ومراقبة بعض العمليات المصرفية التي ليس لها مبرر اقتصادي.[1]

6- الاهتمام بالتعاون الدولي وخاصة في مجال تبادل المعلومات عن عمليات غسل الأموال باعتبارها من أخطر الجرائم إذ أن مواجهتها والنجاح في مكافحتها يعني القضاء على جرائم خطيرة جدا قد ترتبط بها كجرائم الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية أو الأطفال أو النساء.

أهمية جمع وتبادل المعلومات عن عمليات غسيل الأموال

مركز الإعلام الأمن تعد عملية جمع وتبادل المعلومات أهم وسائل التعاون الدولي في مكافحة جريمة POII غسل الأموال. حيث تتوقف فاعلية أداء الهيئات المنوط بها مكافحة غسل الأموال على المعلومات التي تغذيها . لذلك يجب معرفة مصادر هذه المعلومات، ثم مراحل التعامل معها، وإنشاء هيئة الأيروبيل الدولية، وكيف يمكن أن يستمد الدليل من هذه المعلومات، وذلك على النحو التالي:

مصدر المعلومات عن عمليات غسيل الأموال : [2]

[1] د/ حسن صادق المرصفاوي، جرائم المال، منشأة الإسكندرية، بدون سنة نشر.، ص 95.

[2] 7) د/ حسن صادق المرصفاوي، جرائم المال، منشأة الإسكندرية، بدون سنة نشر.، ص 97.

أكدت توصيات لجنة العمل المالي على ضرورة جمع المعلومات بأن تقوم الهيئات القومية بمراقبة تدفق النقد بأي عمله وأن تجمع المعلومات التي تم الحصول عليها من مصادر مختلفة في الخارج مع معلومات البنك المركزي وأن تكون هذه المعلومات متاحة للجهات التي تقوم بالمكافحة. [1]

كما أكدت التوصيات أيضا على أن تبذل كل دولة جهدها لتحسين أسلوب تبادل المعلومات الدولي عند الطلب فيما يتعلق بالعمليات المشبوهة، وكذلك الأشخاص والشركات المتورطة في تلك العمليات بأمر السلطات المختصة. ويجب وضع الضمانات الكفيلة لضمان توافق وتبادل المعلومات في النصوص القانونية القومية والدولية كأساس لحماية وسرية البيانات والمعلومات[2].

ولأهمية المعلومات فقد نص القانون النموذجي على ضرورة نقل المعلومات إلى الجهات القضائية والمسئولين بالجمارك والمسئولين بالمكتب المركزي لمكافحة الاتجار بالمخدرات وهيئة الرقابة، كما أكدت اتفاقية مجلس أوربا (ستراسبورج) الصادرة في نوفمبر 1995 في المادة العاشرة منها على ضرورة انتقال المعلومات توصية رقم 32 من التوصيات الأربعين للجنة العمل المالي لتسهيل التحريات والإجراءات لأي طرف مضرور من جراء عمليات غسل الأموال بناء على طلب يقدمه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية.

وتتمثل مصادر المعلومات في ثلاث مصادر رئيسية هي:

1 – التقرير الإجباري المفروض تقديمه من جانب الأشخاص الذين يمارسون أعمالا مصرفية من المنصوص عليها قانونا.

2 – مصادر البيانات المعلوماتية المستخدمة.

3 – من خلال تبادل المعلومات من الجهات الإدارية المعنية بالمشكلة.

– كيفية التعامل مع المعلومات المتعلقة بغيل الأموال :

[1] التوصية رقم 29 من توصيات مجموعة العمل المالي.

[2]

مركز الإعلام الأمني والتعامل مع المعلومات المتعلقة بغسل الأموال المشبوهة على المستوى الدولي يكون Poll بعدة خطوات أولها :

الخطوة الأولى: جمع المعلومات على مستوى مركزي: ويجب أن يهتم التشريع في كل دولة بالنص على ذلك وتخصيص إدارة مركزية لتصب فيها جميع المعلومات منعا لتشتتها. والمثال الواضح على عدم التزام المشرع بذلك ما حدث في ألمانيا حيث يتم تجميع المعلومات ومعالجتها بواسطة عدة هيئات قد تكون متصلة بالسلطة القضائية أو الأمنية أو الجمارك ويتم ذلك بدون ترابط وثيق بينها مما لا يحقق الهدف من المركزية في التعامل مع المعلومة. [1]

والخطوة الثانية هي: فرز وتحليل هذه المعلومات للوصول لخيوط عملية غسل الأموال. والخطوة الثالثة: تبادل تلك المعلومات سواء على المستوى القومي أو الدولي، أما على المستوى الداخلي فيجب أن يتم تبادلها فيما بين المؤسسات المالية والبوليس والجهات القضائية، أما على المستوى الدولي ما زال عدم الربط بين الجهات المتخصصة من عوامل عدم فاعلية التعاون الدولي بشكل كاف.[2]

كيفية الحصول على الأدلة من خلال المعلومات:

أولا: من خلال تجميع وتبادل المعلومات داخلية أو خارجية إذا كانت العملية تتعدى حدود الدولة الواحدة.

وثانيا : لا بد من إثبات وجود رابطة بين الأموال محل الغسل وارتكاب جريمة معينة سواء تعلق الأمر بجريمة اتجار في المخدرات أو أحدى الجرائم الأخرى إذا كان تشريع الدول بوسع نطاق محل الجريمة.

وثالثا: يجب استخلاص وجود الركن المعنوي من الأدلة والقرائن الموجودة وذلك باستخلاص عنصر العلم والإرادة اللذين يمثلان معا جوهر القصد الجنائي المطلوب توافره في جريمة غسل الأموال، وذلك بأن يثبت بالدليل على مرتكب فعل الغسل يعلم أن الأموال قذرة

[1] د. محمود كبيش: "السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال: دار النهضة العربية، ط2، 2001، بند1 ، ص 50.

[2] د/ سليمان عبد المنعم، مسئولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ظاهرة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية– 1999، ص 125.

متأتية من جريمة سواء كانت جناية أو جنحة. يضاف إلى ذلك صعوبة الإجراءات فيما يتعلق بعمليات الغسل حيث أنها عمليات معقدة متشابكة تتأرجح بين جهات مالية مصرفية وجهات قضائية. فهي عملية معقدة على المستوى المصرفي والقانوني على حد سواء، لذا يجب من الناحية المالية أن تصب المعلومات مني في جهة مركزية وليكن البنك المركزي وأن يتم تخصيص نيابة محددة تخصص POLICE العمليات غسل الأموال المباشرة التحقيق فيها وعدم تشتت الإجراءات تمهيدا لإمكانية التعاون الدولي في جريمة هي بطبيعتها ذات أبعاد دولية.[1]

أهمية إنشاء هيئة دولية لمكافحة غسل الأموال

من أهم وسائل التعاون الدولي إنشاء هيئة دولية لمكافحة غسل الأموال، مع إنشاء هيئات خاصة بالمكافحة في ظل تشريع لكل دولة تكون هي المختصة دون غيرها بكل ما يتعلق بعمليات غسل الأموال. وقد نص القانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة عام 1995 بشأن غسل الأموال على إنشاء هيئة الرقابة على غسل الأموال في المادة (14) منه وكذلك التوصيات الأربعين في التوصية 26 منها التي نصت على إنشاء هذه المؤسسات.

التعاون الدولي ممثلا في إنشاء هيئة الأيروبيل للمعلومات :

وفي 7 فبراير عام 1992 وقعت اتفاقية ماستراخت ونصت في المادة (ك 1 فقرة 9) على إنشاء هيئة الأيروبل .Europol ثم تم توقيع اتفاقية الإيروبل في عام 1995 لتحسين فاعلية التعاون الدولي بين الجهات المعنية فيما يتعلق بمكافحة الأشكال الخطيرة للإجرام الدولي ومنه جرائم غسل الأموال. وتتدخل هذه الهيئة في حالة الجرائم التي تتعدى إقليم الدولة الواحدة إلى غيرها من الدول وتقوم بنفسها بعمل أبحاث عن تلك النوعية من الإجرام. وقد أسست بنكا للمعلومات، فهي إذن هيئة للمعلومات بجانب كونها مركزا لتبادل المعلومات. كما تمثل جهة لتقديم الحلول الملائمة في التحقيقات التي تجري فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

[1] د/ سليمان عبد المنعم، مسئولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ظاهرة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 128.

وهي جهة للتعاون الدولي. وقد بدأت نشاطها في عام 1994 بشأن مكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة ولكن مشاركتها ما زالت ضعيفة.[1]

إنشاء وكالات دولية لمكافحة غسل الأموال:

وقد بدأ يظهر حديثة اتجاه بإنشاء وكالات أو هيئات دولية لمكافحة عمليات غسل الأموال لأن معظم هذه العمليات تحدث من جانب عملاء غير مقيمين في البلد الذي تتم فيه العمليات البنكية التي يقصد بها تمويه مصدر الأموال غير المشروعة وذلك في الدول التي تمثل الأماكن المفضلة لغاسلي الأموال وتقوم هذه الوكالات الدولية بتصنيف حسابات العملاء إلى حسابات للمقيمين في الدولة وحسابات لغير المقيمين. ثم تهدف إلى معرفة كافة العمليات التي تتم خارج البلاد أو التي تدخلها من الخارج ومعرفة طبيعتها الاقتصادية وبلد المنشأ. كما تهتم بمراقبة الاستثمارات التي تتم في الخارج من جانب المقيمين. وقد نص القانون النموذجي في المادة (14) منه على أن تقوم هيئة الرقابة على غسل الأموال الخاضعة لوزير المالية باستلام التقارير المطلوبة من المؤسسات المالية وأن تحدد كل دولة أعمال هيئة الرقابة على عمليات غسل الأموال.

وقد تم إنشاء هيئة مالية للمعلومات وذلك بمبادرة من 20 دولة أوربية في عام 1991 تنفيذا للإعلان الأوروبي لمكافحة غسل الأموال.[2]

[1] دا سليمان عبد المنعم، مسئولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ظاهرة غسل الأموال، مرجع سابق، ص 132.

[2] د/ محمد أحمد عبد الرحمن – غسل الأموال – مرجع سابق.

خلاصة الفصل:

فجريمة تبييض الأموال، جريمة تبعية تفترض لاكتمال بنيانها القانوني وقوع جريمة سابقة عليها بالإضافة إلى أنها جريمة اقتصادية، عابرة للحدود الجغرافية للدول أي أنها جريمة ذات طابع دولي لها أثار مدمرة على الاقتصاديات العالمية، والاستقرار الأمني والنظام المصرفي للدول.

فهذه الجريمة أصبحت حاليا ظاهرة إجرامية عالمية، تتبعها الجماعات الإجرامية المنظمة في تمويل نشاطاتها الإجرامية والإرهابية.

الخاتمة

خاتمة:

إن غسل الأموال غير الشرعية أصبح الآن من أكبر الصناعات المالية في العالم نموا حيث يتحكم القائمون عليها في بعض المراكز المالية مثل البورصات وأسواق العملات ومن هنا تكون الصعوبة في تتبع هذه الاموال.

بل أصبح غسل الاموال يمثل ظاهرة إجرامية مستحدثة تؤرق مختلف دول العالم المتقدمة والنامية على السواء بعد أن برز دورها في عرقلة إجراءات تعقب وضبط ومصادرة الاموال ذات المصدر الجرمي.

وفي إتاحة فرص أوسع لإعادة استخدام عائدات الجريمة في تعزيز الانشطة الإجرامية والتسلل إلى الهياكل الاقتصادية المشروعة، وإرباك الأسواق والاستخدام الإجرامي للنظم المصرفية والمالية فضلا عن نشر الفساد، ومحاولات التأثير على أجهزة العدالة الجنائية والمؤسسات السياسية والإعلامية وغيرها من قطاعات المجتمع.

وبوجه عام فقد تزايدت قناعة المجتمع الدولي بالحاجة الماسة إلى المواجهة الفعالة والشاملة لظاهرة غسل الاموال غير المشروعة، الامر الذي حدا بالعديد من المنظمات الدولية، العالمية والإقليمية إلى المبادرة بصوغ واعتماد طائفة واسعة من الاتفاقيات والصكوك الدولية المهمة؟، التي استهدفت في مجموعة تشكيل وإرساء سياسات جنائية عالمية جديدة لمواجهة هذه الظاهرة والحد من تداعياتها السلبية من خلال نهج عام متعدد الجوانب يرتكز على عدة محاور أساسية ومتكاملة تشمل:

- تحديث القوانين الجنائية الوطنية (الموضوعية والإجرائية).
- وتعزيز دور النظام المالي ودعم وتطوير التعاون الدولي، وهو ما أخذ به ونسج على منواله العديد من الشرائع والنظم الوطنية المقارنة.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال	
تمهيد	05
المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال	**06**
المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال	**06**
المطلب الثاني: أسباب شيوع جريمة تبييض الأموال	**19**
المبحث الثاني: التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال	**26**
المطلب الأول: أركان جريمة تبييض الأموال.	**26**
المطلب الثاني: القواعد الإجرائية العامة لجريمة تبييض الأموال	**29**
المطلب الثالث: من حيث التقادم	**34**
المطلب الرابع: نقل عبء الإثبات	**41**
خلاصة الفصل	**45**
الفصل الثاني: طرق الوقاية من جريمة تبييض الأموال	
تمهيد	**47**
المبحث الأول: مصادر عمليات تبييض الأموال	**48**
المطلب الأول: المصادر المتعلقة بالأعمال المصرفية:	**48**
المطلب الثاني: المصادر المتعلقة بالأعمال المالية.	**51**
المطلب الثالث: المصادر المتعلقة بالفساد	**55**
المطلب الرابع : المصادر المتعلقة بالتجارة غير المشروعة.	**65**

المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال	73
المطلب الأول: الجهود الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال	73
المطلب الثاني: الجهود الدولية المبذولة في مكافحة جريمة غسل الأموال	103
خلاصة الفصل	122
خاتمة	123
قائمة المصادر والمراجع	
ملخص	

قائمة المصادر والمراجع

I. **المصادر:**

- دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل بالقانون رقم 02 -03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 و بالقانون رقم 08 -19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 .

II. **المراجع:**

- **النصوص الرسمية:**

- **القوانين:**

- قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 04-15 .
- قانون رقم 04 - 14 في 27 رمضان 1425 الموافق 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 66 -155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- قانون رقم 06 -22 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم للأمر 66 -155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- قانون رقم 06 -01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 206 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.
- الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- القانون رقم 79 -07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق ل 21 يوليو 1979 المعدل و المتمم بالقانون رقم 98 -10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق ل 22 أوت 1998 و المتضمن قانون الجما

- **المؤلفات بالغة العربية:**

- الكتب:

- عبد المنعم السيد علي، "العولمة من منظور إقتصادي، وفرضية الإحتواء"، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد 83 ، 2003 ، دبي.
- حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم، القاهرة، عالم الكتاب، ط1، سنة 1997.
- عبد الله أحمد راشد، العولمة في النظام العالمي والشرق أوسطية، دار الحوار للنشر والتوزيع، اللاذقية، 1999.
- إبراهيم ديد نايل، الواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني و الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م.
- أحسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائي الخاص. الجزء الثاني، ط3 دار هومة للنشر و التوزيع. الجزائر سنة 2013 / 2012 .
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2007.
- أحمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية، والاقتصادية، مكتبة العكيبان، طا، العدد 83 الرياض 2000.
- الأمر رقم 66 –156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المعدل و المتمم المتضمن قانون العقوبات.
- رمزي زكي، العولمة المالية، دار المستقبل العربي، ط1، القاهرة ،1999.
- السعيد كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر.

- عبد الفتاح سليمان، مكافحة تبييض الأموال، دار علاء الدين للطباعة، القاهرة 2003.
- عبد الله سليمان. شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام . الجزاء الجنائي الجزء الثاني .ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر. سنة 2007.
- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية، منظماتها، شركاتها، تداعياتها، دار الجامعة الحديدة ، الإسكندرية 2006.
- قانون رقم 04 -14 المؤرخ في 27 رمضان 1427 الموافق 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 66 -155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- قانون رقم 05 -01 المؤرخ في 27 الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير 2005 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها.
- محمد بوزلاقة، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم غسيل الأموال، دار القلم، الطبعة الأولى، الرباط، 2010.
- محمد حسن عمر برواري، المرجع السابق.
- ممدوح محمود منصور، العولمة – دراسة في المفهوم والظاهرة والأبعاد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2003، ص 11.
- منصور رحماني . الوجيز في القانون الجنائي العام . (د.ط) دار العلوم للنشر و التوزيع الجزائر سنة 2006.
- نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، (دارسة مقارنة) ، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الثانية، لبنان، 2005.

- هدي حامد قشقوش – جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 37.
- يوسف عبد الحميد المراشدة، تاريخ ظاهرة غسل الأموال، مملكة البحرين، جامعة دلمون للعلوم والتكنولوجيا.
- هيام الجرد، "المد والجزر بين السرية المصرفية وبين تبييض الأموال"، ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2004.
- أحمد السيد الشريف، الحديث في التزوير والتزييف، دار المعارف، القاهرة 2010

- **الرسائل الجامعية:**

- ملهاق فضيلة . وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال .مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جوان 2013.
- خولة محمد مرعي العظامات، (غسيل الأموال –دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، دامعة أبو القايد، تلمسان، السنة 2007-2008 .
- بسام أحمد الزلمي، (غسيل الأموال والسرية المصرفية)، رسالة الدكتوراه في الحقوق، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2010.
- هيام الجرد، "المد والجزر بين السرية المصرفية وبين تبييض الأموال"، ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2004.

- **المقالات:**

- نور الدين عبد الباقي المهدي، غسل الأموال ماهيته وآثاره، مقالة في موقع الحزب الشيوعي العراقي، بتاريخ السادس من شهر سبتمبر عام 2011م.
- تقرير حول عمليات غسل الأموال المتأنية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المكتب العربي لشئون المخدرات وثيقة رقم 14، 20، يناير 1992.
- عقيلة قصراوي، أمينة فيطس، البنوك وشركات، تبييض الأموال بالجزائر"، مقال منشور بجريدة الخبر، العدد 38 بتاريخ 10 أفريل2004.
- محمد حافظ الرهوان، "عملية غسيل الأموال، مفهومها، خطورتها، وإستراتيجية مكافحتها"، مجلة الأمن القانوني، أكاديمية شرطة دبي، السنة العاشرة، ع2، جويلية، 2006.
- نادية يوسف بن يوسف، "الفساد الإداري والمالي المفهوم والآثار وسبل العلاج"، مجلة الدراسات الفصلية البحثية الصادرة عن المركز العلمي للدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، العدد 21، السنة السادسة، طرباس 2005.

- **المواقع الإلكترونية:**

- تم الاطلاع عليه بتاريخ 09/ 08/ 2020. www.fafg.gafi.org

III. المراجع باللغة الفرنسية:

- Mouhamed Gharout, crise financières et Faillites des banques Algériennes, première édition GAL (Grand-Alger-Libraire 2004.

ملخص:

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم المنظمة التي عرفنها الدول في العصر الحالي لما لهذه الجريمة من خصوصيات.

فجريمة تبييض الأموال، جريمة تبعية تفترض لاكتمال بنيانها القانوني وقوع جريمة سابقة عليها بالإضافة إلى أنها جريمة اقتصادية، عابرة للحدود الجغرافية للدول أي أنها جريمة ذات طابع دولي لها أثار مدمرة على الاقتصاديات العالمية، والاستقرار الأمني والنظام المصرفي للدول.

فهذه الجريمة أصبحت حاليا ظاهرة إجرامية عالمية، تتبعها الجماعات الإجرامية المنظمة في تمويل نشاطاتها الإجرامية والإرهابية.

الكلمات المفتاحية: غسيل الاموال- تبييض الاموال- الجريمة المنظمة- العائدات الإجرامية.

Résumé:

Le blanchiment d'argent est l'un des crimes organisés les plus graves que les pays ont connu dans l'ère actuelle en raison de la spécificité de ce crime.

Le crime de blanchiment d'argent est un crime conséquent, qui, en plus d'être un crime économique, est présumé être un crime économique, transfrontalier aux frontières géographiques des États, c'est-à-dire un crime de nature internationale qui a des effets dévastateurs sur les économies mondiales, la stabilité de la sécurité et

le système bancaire des États. Ce crime est aujourd'hui un phénomène criminel mondial, suivi par les groupes criminels organisés dans le financement de leurs activités criminelles et terroristes. Mots clés: Blanchiment d'argent, blanchiment d'argent, crime organisé, produits criminels .